الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة

"دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي"

الدكتـــــور

حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم

مدرس القانون المدني، الجامعة العمالية (مصر)

وأستاذ مساعد القانون المدني، جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي"

د.حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم.
مدرس القانون المدني، الجامعة العمالية (مصر)، أستاذ مساعد القانون المدني، جامعة الطائف (المملكة العربية السعودية).
البريد الالكتروني:dr.hhikal@yahoo.com

ملخص البحث:

يتناول البحث في مبحث تمهيدي ماهية التلوث البيئي ببيان تعريفه وأنواعه المختلفة وفى مبحث أول تناولت المسئولية العقدية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة موضحاً ندرتها وأسباب ذلك مهيباً بالمشرع التدخل لسن نظرية خاصة بالعقود البيئية، وفى مبحث ثاني تناولت الأركان المختلفة للمسئولية التقصيرية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة ببيان الخطأ والضرر البيئي وعلاقة السببية بينهما وأساسها المتمثل في الخطأ واجب الإثبات، وفى مبحث ثالث تناولت المسئولية شبه الموضوعية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة القائمة على خطأ مفترض، كمسئولية المتبوع عن عمل التابع ومسئولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته ومسئولية حارس الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، وفى مبحث رابع تناولت المسئولية الموضوعية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة بحسبها مسئولية حديثة تتناسب وأضرار التلوث البيئي وقمت ببيان تعريفها وأساسها القانوني المتمثل في الضرر القائم على فكرتي مخاطر الجوار وتحمل التبعة، مدعماً ذلك بالآراء الفقهية والأحكام القضائية في الدول محل المقارنة. واختتمت البحث بخاتمة تضمنت العديد من النتائج

والتوصيات والتي من أهمها ضرورة تشديد النصوص العقابية بما يتناسب وخطورة الأضرار البيئية.

الكلمات المفتاحية: التلوث، البيئة، الخطأ واجب الإثبات، العقد البيئي، الخطأ المفترض، الضرر، مخاطر الجوار، تحمل التبعة.

The legal basis for civil liability for acts polluting the environment

"a study in the Saudi system and Egyptian and French laws"

Dr. Husseiny Ibrahim Ahmed Ibrahim.

Lecturer of Civil Law, Workers' University, Assistant Professor,

Department of Regulations, Taif University.

E mail: dr.hhikal@yahoo.com

Abstract:

In an introductory topic, the research deals with the nature of environmental pollution by clarifying its definition and its various types, and in the first section it deals with contractual liability for acts polluting the environment, explaining its scarcity and reasons for that, calling upon the legislator to intervene to enact a theory of environmental contracts. In a second topic, I dealt with the different pillars of negligence for acts polluting the environment by stating the error and environmental damage and the causal relationship between them and their basis of error and the duty to prove. In a third topic, i dealt with the semi-objective responsibility for actions that pollute the environment based on an assumed error, such as the responsibility of the subordinate for the work of the subordinate and the responsibility of the censors for those in his control and the responsibility of the guard of things that need special attention. In a fourth topic, I dealt with objective responsibility for actions polluting the environment, according to which a modern responsibility commensurate with the damages of environmental pollution. The research concluded with a conclusion that included many findings and recommendations, the most important of which is the need to tighten punitive texts in proportion to the seriousness of environmental damage.

Keywords: Pollution, the environment, the error must be proven, the environmental contract, the presumed error, the damage, the risk of neighborhood, the bearing of the consequences.

تقديم:

أدي ظهور التقدم التقني ودخول الطاقة النووية في العديد من الاستخدامات السلمية[١] إلى المساس بالبيئة والاعتداء عليها في محيطها المائي والهوائي والأرضي، فتفاقمت الأضرار البيئية نتيجة الأفعال الغير محسوبة المُلوِثة للبيئة لبعض الأشخاص والهيئات، مما أخل بتوازنها الطبيعي[٢]، فأصبح يُهدد المجتمع[٣]، وبخاصة صحة الإنسان[٤] ووجوده فيها.

لذا، أصبحت الأفعال المُلوِثة للبيئة، مشكلة واقعية متعمقة بجذورها لدي كافة الدول[٥]، فحظيت باهتمام **شرعي**: حيث يُعد المحافظة على البيئة

---

١) محمود بركات وزكي الشعراوي: حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين في مصر، فبراير ١٩٩٢م، ص ٨ وما بعدها.

٢) عبدالسلام منصور الشيوي: الحماية الدولية للهواء من التلوث، منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، ع ٩، س ٤، ٢٠١٣م، ص١٣٦.

٣) خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م، ص٤.

٤) أحمد عبدالتواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٧.

٥) ذكرت دراسة لموقع «Eco Experts» المتخصص بدراسات البيئة، أن معظم دول الخليج العربي، ومنها المملكة العربية السعودية، تتصدر قوائم الدول التي تُعاني من التلوث، وهو أمر يستدعي من هذه الدول المُرفهة أن تبذل جهوداً أكبر للتخلص من هذه المشكلة البيئية عن طريق اللجوء إلى استخدام الطاقة المتجددة المستمدة من الموارد الطبيعية القابلة للتجدد، كالرياح والمياه وأشعة الشمس وحركة الأمواج في البحار

وعدم الإضرار بها واجباً شرعياً ومطلباً إنسانياً وإسلامياً[١]، فقد استخلف الله عز وجل الإنسان فيها[٢] وسخر له كل شيء ليُعمر الكون[٣]، **وتشريعي** على

والمدّ والجزر والطاقة الحرارية الأرضية. من مقال للكاتب داود الفرحان (كاتب عراقي)، بعنوان: تلوث البيئة.... "المفلس في القافلة أمين"، منشور بالعدد ١٤٦٧٩ بتاريخ الثلاثاء الموافق ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ، ٥ فبراير ٢٠١٩م.

١) عدت الشريعة الإسلامية قضايا البيئة من قواعدها الكلية ومقاصدها الجليلة، بما يُحقِّقُ لها القدرة على مواجهة النوازل البيئية، فيثبت لها جاهزيةَ التطبيقِ في كل زمان ومكان، لذا عرَف الفقهُ الإسلامي القواعد الخاصة بدفع الضرر البيئي وإزالته وضمان ما يترتب عليه، سواء تعلَّق ذلك بضمان الإنسان لما يُتلِفُه هو أو يُتلِفُه حيوانه الذي عليه حفظُه، وما يتلفه حائطُه الذي يوشك أن يتردَّى ولم يُزِلْه، وبذل الفقهاء جهدَهم في القضايا التي كانت تلمُّ بهم، وذلك ببيان أحكامها، وتحقيق مناطها من تلك القواعد، فقالوا: "يُمنَعُ الجارُ مما يضرُّ بجاره من تنُّور يؤذي الجارَ بدُخَانِه أو بحرارته، ومن اتخاذ داره للقصارة؛ لأنه يؤدي إلى هز حيطانِ جدار جارِه وتشقُّقها، وإلى إزعاجه وتعكير السكينة عليه، كما يُمنَعُ الجار من حفرِ "بالوعة" تُفسِدُ بئر جاره، ومدبغة تؤذي جاره بالرائحة، ومن تعلية بنائه بحيث يسدُّ الهواء عنه. انظر: الشيخ: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، دراسة تطبيقية من خلال عرض بعض القضايا البيئية، منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ٤/ ١١/ ٢٠٢٠م.

٢) مصداقاً لقوله تعالي:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ". الآية ٣٠ سورة البقرة.

٣) إبراهيم عبدالعزيز داود: التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مطبعة جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص٦.

المستويين **المحلي**: حيث تعددت وتواترت التشريعات التي تهتم بحماية البيئة في جميع الدول، كان من أهمها التشريعات التي نص عليها المشرع الأوروبي في العديد من الدول الأوروبية واتفاقها في انعقاد مسئولية الملُوِث عن ممارسة النشاط الخطر، في المجال الصناعي والتجاري وكل مجال آخر يتولد عنه الضرر للغير في شخصه أو في ماله أو فيهما معاً، حيث تكون المسئولية هنا بلا خطأ تستلزم من المضرور إثبات النشاط الخطر والضرر الذي لحق به لا أكثر[1]، ومجموعة هذه التشريعات أُطلق عليها تعبير **"الكتاب الأخضر"**[2]، **والدولي**: من خلال إثارة مشكلة التلوث البيئي وطرحها في المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية العامة

---

١) بيد أن هذه التشريعات لم تأخذ طريقها نحو الإصدار والسريان إلا ببطء، نظراً لصعوبة موضوع المسئولية في نطاق البيئة كمسئولية موضوعية. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص١٤٢.

٢) رمزاً لكفالة التشريعات للدول الأعضاء في بيئة نظيفة خالية من التلوث بحسب اللون الأخضر فيه إشارة إلى خلو البيئة من التلوث المدمر للحياة وللنبات وللكائنات الحية. نبيلة إسماعيل رسلان: الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٨٠. وللتفصيل حول سمات المسئولية البيئية كما أوردها الكتاب الأخضر والمعوقات التي كانت تعترض تطبيق أحكامه. انظر: أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص١٤٢ وما بعدها.

والمتخصصة في هذا الشأن[١] وإجراء المناقشات المختلفة حولها وطرح الحلول المناسبة للقضاء عليها[٢].

وحيث يُعد حماية البيئة من التلوث، واجب رئيسي على كل أفراد المجتمع للمحافظة على بيئة نظيفة خالية من الملوثات[٣]، فعُقدت العديد من الاتفاقيات الدولية للقضاء على ظاهرة التلوث[٤]، آملاً حال تنفيذها، بتوفير حماية فَعالة

---

١) سلامة عبدالتواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٥.

٢) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني: حماية البيئة الدولية من التلوث، مايو ٢٠٠٥م، منشور على الموقع الالكتروني، وتاريخ الزيارة ٢٥/ ٩/ ٢٠١٩م:

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t٧٦٠-topic

٣) حسين محمد مصلح محمد: القانون والبيئة، بحث مُقدم للمؤتمر العلمي السنوي الذي أقامته كلية الحقوق بجامعة طنطا في الفترة من ٢٣:٢٤ أبريل ٢٠١٨م، تحت عنوان" حماية البيئة الأرضية من التلوث"، ص٣. وتُعرف الملوثات وفقاً لنظام البيئة السعودي بأنها:" أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها". (م/ ١ بيئة).

٤) كذلك تأسست أحزاب سياسية في الدول الصناعية تُسمى "بالأحزاب الخضراء"، تدافع عن البيئة، وتهاجم كل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالتأثير على نقائها، كالتلوث بجميع أنواعه. انظر: البيئة ومشكلاتها في المملكة العربية السعودية. منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ٢٩/ ٩/ ٢٠١٩م:

/https://www.saudi.gov.sa

للبيئة[١]، والقضاء على ظاهرة تلوثها[٢].

ولقد نشط المشرع في الدول المختلفة وَسطر العديد من النصوص القانونية التي تُحافظ على البيئة – حال تفعيل هذه النصوص – من التلوث، والتي منها نظام البيئة السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ[٣] وقانون البيئة

---

١) وفقاً للفقرة الثامنة من المادة الأولي من النظام البيئي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٢هـ، تُعرف حماية البيئة قانوناً، بأنها:" المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك". تأكيداً لهذه الحماية وبتاريخ السبت الموافق الرابع والعشرين من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٠م الموافق السابع من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٢هـ؛ شَدد المشرع السعودي العقوبات المترتبة على مخالفي ضوابط إشعال النار "شبة النار" في الصحراء لتصل الغرامة المالية في حدها الأقصى إلى خمسين ألف ريال سعودي بالإضافة لإلزام المخالف بإصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفة.

٢) يؤثر التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيراً مباشراً ويخلف آثار صحية وبيئية واقتصادية واضحة تتمثل في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، فضلاً عن أن هذا التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية. وداد العلي: التلوث البيئي، مفهومه، مصادره، درجاته وأشكاله، منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ١/ ٩/ ٢٠٢٠م:
https://sites.google.com/site/environmentalpollutionsites/home/mfhwm-wanwa-altlwth-albyyy/altlwth-hw-alghasbywghs.

٣) إعمالاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٩ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ. وصدرت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة السعودي بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٤١هـ.

المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م[١]، حيث ألزمت المادة الخامسة[٢] منه أصحاب المنشآت والمشروعات بمراعاة المعايير والاشتراطات التي وضعها جهاز شئون البيئة سواء قبل إنشاء المشروع أو المنشأة أو عند تشغيلها، حيث تُكون كل مخالفة لهذه المعايير خطأً يُولد مسئولية صاحب النشاط القانونية.

هذه المسئولية المدنية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة، في بداية الأمر، كان مرجعها للمسئولية المدنية في صورتها التقليدية القائمة على الخطأ واجب الإثبات مع ضرورة توافر ركني الضرر وعلاقة السببية بين الأفعال المُلوِثة للبيئة والضرر الذي أصاب الغير، سواء تمثلت هذه المسئولية المدنية في صورتها التقصيرية أو العقدية، ثم تطورت هذه المسئولية ليتقلص دور الخطأ فيها من كونه خطأً واجب الإثبات إلى الاكتفاء بافتراضه مع قابليته لإثبات العكس[٣]، ثم تطورت هذه المسئولية نحو الأخذ بقواعد المسئولية الموضوعية والتي يُطلق عيها المسئولية المطلقة.

هذا التطور سيكون مجال البحث الماثل، من خلال بيان المظاهر التي دعت لتطور المسئولية المدنية البيئية من صورتها التقليدية إلى صورتها الموضوعية مروراً بالمسئولية شبه الموضوعية، قاصراً البحث في المسائل

---

١) منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر، بتاريخ الأول من مارس لعام ٢٠٠٩م.

٢) المقابلة للمادة الرابعة من نظام البيئة السعودي.

٣) وفاء حلمي أبو جميل: تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٩٦ وما بعدها.

القانونية المرتبطة بالأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئية دون الدخول في أي تفاصيل أخري للمسئولية المدنية، تاركاً هذه الأخيرة للمؤلفات القانونية المتخصصة في المسئولية عموماً والمسئولية المدنية على وجه الخصوص.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ازدياد الأنشطة الملوثة للبيئة نظير الثورة الصناعية التي تعيشها كافة الدول، النامية والمتقدمة على حد سواء هذه الآونة، فأدي كل ذلك إلى أضرار متعددة بالكائنات الحية وخاصة الإنسان، الأمر الذي ألجئه للمطالبة بالتعويضات[1] الكاملة[2] جراء هذه الأضرار التي

---

١) التعويضات وفقاً لنظام البيئة السعودي السالف؛ هي كل ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي أو إزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل. انظر نص المادة الأولى من النظام البيئي السعودي.

٢) آثرت استخدام صفة "الكاملة" لوصف التعويضات المستحقة للمضرور، لاستخدام منظمنا البيئي لها في قانونا البيئي. وتشمل هذه التعويضات "كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب علي مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها، أو عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة". انظر نص الفقرة ٢٨ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤

لحقت به ويحتاج لمعرفة الآلية القانونية لذلك، مع الأخذ في الاعتبار وجود بعض الصعوبات في إثبات الخطأ البيئي ونسبته إلى محُدثه وتنوع صوره وأيضاً وجود صعوبات تتعلق بالضرر البيئي؛ من كونه ضرراً واسع الانتشار يصعب السيطرة على تفاقمه وكذلك صعوبات تتعلق بعلاقة السببية وكيفية إثبات توافرها بين الأفعال الملُوِثة للبيئة والأضرار المترتبة عليها.

فهذه الصعوبات مجتمعة استحثت الفقه والقضاء والمشرع في البحث عن أسس حديثة للمسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة تُساعد المضرور في الحصول على التعويضات الكاملة جراء الأضرار التي أصابته.

هدف البحث:

يهدف البحث الماثل إلي بيان الأساس القانوني الحديث للمسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة من خلال بيان التطور الذي لحق بالمسئولية المدنية البيئية، سواء كانت هذه المسئولية البيئية مسئولية تقصيرية أو عقدية، وكذا بيان الصور المختلفة للأفعال الملُوِثة للبيئة ونماذج للأضرار البيئية التي تترتب عليها والكيفية المناسبة لإثبات علاقة السببية بينهما حتى نضمن للمضرور الحصول على التعويض الكامل جراء الأضرار التي أصابته.

ومن جهة ثانية، يهدف البحث الماثل إلى بيان التطور الذي لحق بالمسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة، والسند القانوني لكل منها.

لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٠٩م.

منهج البحث:

سيتم إتباع المنهج المقارن من خلال بيان النصوص القانونية التي تعالج المسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة في نظام البيئة السعودي والقانون المصري والقانون الفرنسي وموقف الفقه القانوني والشرعي منها والأحكام القضائية ذات الصلة[1].

خطة البحث:

سيتم بحث موضوع "الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة، دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي"، من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث التمهيدي: ماهية التلوث البيئي.

المبحث الأول: المسئولية العقدية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة.

المبحث الثاني: المسئولية التقصيرية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة.

المبحث الثالث: المسئولية شبه الموضوعية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة.

المبحث الرابع: المسئولية الموضوعية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة.

---

١) جدير بالذكر أنه بتاريخ السابع من مارس لعام ٢٠١٧م تم توقيع اتفاقية ثنائية للمحافظة على البيئة البحرية من التلوث بين مصر والمملكة العربية السعودية بحضور كل من سمو ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان وفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي ووقع الاتفاقية خالد فهمي وزير البيئة المصري وعبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي وزير البيئة والمياه والزراعة السعودي، وتتضمن تعاوناً بين البلدين في مجال حماية البيئة والحد من التلوث وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مختلف مجالات المحافظة على البيئة والتنوع الحيوي وحمايتها وتنميتها والحد من التلوث.

المبحث التمهيدي
ماهية التلوث البيئي

المطلب الأول
تعريف التلوث البيئي

أولاً: تعريف التلوث:

١) **التلوث لغة**: مِن "لَوث" أي الخلط، فُيقال تلوث الطين، ولوّث ثيابه بالطين، أي لطخها، ولَوث الماء أي كدّره[١]، وجاء في المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء، يعني خالطته مواد غريبة ضارة[٢].

٢) **التلوث اصطلاحاً**: هو: الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تُسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية[٣].

٣) **التلوث قانوناً**: يُعرف المشرع الفرنسي التلوث في المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣م بشأن البيئة، بأنه:" إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو مادية أو كيماوية"[٤].

---

١) مادة (لَوث) لسان العرب، ج١٢، ص٣٥٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩م.

٢) لسان العرب المحيط.

٣) خالد محمد القاسمي ووجيه البعيني: حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١١.

٤) سعيد سعد عبدالسلام: مشكلة تعويض الأضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص٣٨.

ووفقاً للمادة الأولي من النظام البيئي السعودي، يُعرف تلوث البيئة قانوناً بأنه:" وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة بالمملكة[١].

ويُعرف التلوث البيئي وفقاً للمادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، المعدل، بأنه:" كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي " البيولوجي "[٢].

٤) **التلوث فقهاً**: يُعرف الفقه القانوني التلوث بتعريفات متعددة، منها:" تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان"[٣]، وهو "التغيير السيئ في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة الذي يؤدى لخلل في اتزان البيئة بما يؤثر تأثيراً ضاراً على

---

١) عبير العبيدي: المسئولية الدولية عن الهواء الملوث العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٧، فبراير ٢٠٢٠م، ص٦٣ وما بعدها.

٢) مُستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، الجريدة الرسمية، العدد التاسع مكرر، بتاريخ الأول من مارس لعام ٢٠٠٩م.

٣) أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٦م، ص٦٩.

حياة الإنسان"[١]، وهو:" كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنه"[٢]، وهو:" إدخال ثمة مادة غير مألوفة إلى وسط بيئي محدد، يخل بصفاته الفيزيقية أو الكيميائية أو البيولوجية، مما يجعله ضاراً بالإنسان الذي يعيش فيه"، وبمعني آخر، هو كل تغير للصفات السابقة للمادة البيئية يحولها إلى مادة مؤثرة سلباً على صحة الإنسان وكل كائن حي آخر بالوسط البيئي[٣].

ثانياً: تعريف البيئة:

١) **البيئة لغة**: مُشتقة من "بَوأَ"، وتعني المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع: يُقال تبوأت منزلة، أي نزلته، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومَكن له فيه[٤].

---

١) هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٩٤.

٢) سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص٨٩، وللمزيد من التعريفات الفقهية للتلوث. انظر: حسين محمد مصلح محمد: القانون والبيئة، مرجع سابق، ص١٢وما يليها.

٣) أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص١٩ والهامش رقم ١.

٤) لسان العرب، ابن منظور ، ج١، ص٥٣٠ ، دار احياء التراث العربي،١٩٩٩م. ومنه قوله تعالى:" وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ". يوسف الآية ٥٦. وفى اللغة الانجليزية يُستخدم لفظ Environment للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية أو على

٢) **البيئة اصطلاحاً**: تُعرف بأنها: الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطتهم، فتشمل كافة الكائنات الحية[١]، أو هي:" كل ما يخص حياة الإنسان وعلاقته بالمخلوقات الحية والتي تعيش معه في صعيد واحد"[٢]، أو هي:" كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر على تطور الكائن أو مجموعة من الكائنات"[٣]، أو هي:" مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"[٤].

٣) **البيئة قانوناً**: وفقاً للمادة الأولي من نظام البيئة السعودي، تُعرف البيئة أو الأوساط البيئية قانوناً، بأنها:" كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من

الظروف الطبيعية المحيطة، كالماء والهواء والأرض التي تحيط بالمخلوقات الحية. حسين محمد مصلح محمد: القانون والبيئة، مرجع سابق، ص٤.

١) خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، مرجع سابق، ص١١.

٢) وهذا هو مفهوم البيئة الحيوية.

٣) هذا التعريف ورد بقاموس "العالم الجديد". انظر: سلامة عبدالتواب عبدالحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص١٦.

٤) هذا التعريف ورد بقاموس "لاروس". انظر: سلامة عبدالتواب عبدالحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص١٦.

جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها".

ووفقاً للمادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل، تُعرف البيئة بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يُقيمه الإنسان من منشآت"[١].

والبيئة، كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة، الذي عُقد بمدينة "ستوكهولم" عام ١٩٧٢م، بأنها:" مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[٢].

٤) **البيئة فقهاً**: عرف الفقه القانوني، البيئة بتعريفات متعددة، منها:" كل ما يُحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات فتوجد بيئة حضرية وبيئة طبيعية

---

١) سعيد سعد عبدالسلام: مشكلة تعويض الأضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٣٩.

٢) خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، مرجع سابق، ص٢٨، وتختلف البيئة مفهومها السالف عن الطبيعة، فهذه الأخير أكثر اتساعاً وشمولاً من الأولي. أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص١٣ والهامش رقم ٣.

وبيئة جغرافية وبيئة اجتماعية وبيئة ثقافية وبيئة عمالية وبيئة فضائية"[١]، وهى:" المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وفضاء وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته اللامحدودة"[٢]، وهى:" الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان"[٣]، وهى:" مجموعة العوامل الحيوية من الكائنات المرئية وغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، وغير الحيوية المتمثلة في الماء والهواء والتربة، والتي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته"[٤].

الملاحظ على التعاريف السالفة، أن البيئة تتكون من عناصر طبيعية، كالهواء والماء والنبات والتربة والكائنات الحية، وعناصر إنشائية وصناعية،

---

١) محمد حسام محمود لطفي: الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، بدون ناشر، ٢٠٠١م، ص ٩.

٢) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٣٩.

٣) نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص٩٥.

٤) خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، مرجع سابق، ص٢٢.

كالمنشآت المختلفة التي يُشيدها الإنسان في البر أو البحر أو الجو الثابتة منها والمتحركة[١].

من هذا المنطلق، يُعرف **التلوث البيئي** قانوناً[٢]، بأنه:" وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة"[٣].

ويُعرفه قانون البيئة المصري، بأنه:" كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على

---

١) فالبيئة وسط واحد يجمع كل العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية وكل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه، وينظم ذلك قواعد قانونية مجردة. داود عبدالرازق الباز: حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٦م، ص٣٧.

٢) قريب من ذلك تعريف التدهور البيئي الذي يُقصد به:" التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يُشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار". وجدير بالذكر أن لفظ التدهور أقل حدة من لفظ التلوث، فكل تلوث بيئي يحوي تدهوراً في خصائصها، ولكن لا يؤدي كل تدهور للبيئة بالجزم لتلوثها. عبدالناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص٢١٨. قريب من ذلك تعريف المشرع السعودي للتدهور البيئي بأنه:" إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة"(م/ ١).

٣) المادة الأولي من نظام البيئة السعودي السالف.

ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي " البيولوجي"[١].

وعرف البنك الدولي التلوث البيئي، بأنه:" كل ما يؤدى إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدى إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها أو التأثير على استقرار هذه المواد"[٢].

ويُعرف التلوث البيئي لدي بعض الفقه، بأنه:" كل تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان"[٣]، ويُعرفه اتجاه فقهي آخر، بأنه:" كل تغيير في توازن البيئة وليد فعل الإنسان يحُدث أضراراً على الإنسان أو على كل كائن حي آخر"[٤]، ويُعرفه اتجاه فقهي ثالث، بأنه"

---

١) الفقرة السابعة من المادة الأولي من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

٢) خالد سعد زغلول حلمي: قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر، ١٩٩٢م، ص١٧.

٣) أحمد عبدالكريم سلامة: التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، بحث مُقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، يومي ٢٥ و٢٦ فبراير لعام ١٩٩٢م، ص٨٠.

٤) أحمد عبدالتواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٢١. ويرى سيادته أن للتلوث البيئي وفقاً لهذا التعريف ثلاث عناصر، هي: التغيير في مكونات الوسط البيئي، حدوث هذا التغيير في مكونات الوسط البيئي بفعل الإنسان وأن يتولد عن فعل الإنسان تلوث البيئة ومن ثم إلحاق الضرر بالكائنات الحية فيها.

إضافة المواد بجميع أشكالها، غازية أو سائلة أو صلبة، أو أي شكل من أشكال الطاقة، كالصوت أو النشاط الإشعاعي أو الحرارة إلى البيئة وبمعدل أسرع من قدرتها على تشتيته أو تخفيفه أو تحليله، مما يجعل الأرض أو الماء أو الهواء أو أي أجزاء أخري من البيئية غير نظيفة وغير آمنة للاستخدام"[١]، ويُعرفه اتجاه فقهي رابع، بأنه:" حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي مما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات"[٢]، ويُعرفه اتجاه فقهي خامس، بأنه:" التغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن تدخل الإنسان"[٣].

ويُعرف **النظام البيئي**، بأنه:" ما تحتويه أية مساحة من الطبيعة ومن الكائنات الحية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية، وما تولد من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية[٤].

---

١) عبد المقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص١٣٢.

٢) أحمد عبدالتواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٢١، ويرى سيادته أن للتلوث البيئي وفقاً لهذا التعريف ثلاث عناصر، هي: التغيير في مكونات الوسط البيئي، حدوث هذا التغيير في مكونات الوسط البيئي بفعل الإنسان وأن يتولد عن فعل الإنسان تلوث البيئة ومن ثم إلحاق الضرر بالكائنات الحية فيها.

٣) نقلاً عن أحمد عبدالتواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٢٠ وأشار سيادته إلى:

C.F.J. Vernier, Larticl Precite, Journal de DR.INT. ١٩٧٢,P. ١٠٨٤

٤) خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص٣٠.

المطلب الثاني
أنواع التلوث البيئي

للتلوث البيئي أنواع متعددة، بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليه[١]، فبالنظر لطبيعة التلوث، يمكن تقسيمه إلى تلوث بيولوجي ونووي وكيميائي، وبالنظر إلى نوع البيئة، ينقسم التلوث إلى، تلوث جوى وأرضي ومائي، وفقاً للتالي:

الفرع الأول
أنواع التلوث بحسب طبيعته

أولاً: التلوث البيولوجي:

ينشأ التلوث البيولوجي نتيجة وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية في البيئة المحيطة بالإنسان، جوية أو مائية أو أرضية، وكذلك وجود الفيروسات والفطريات التي تنتشر في الهواء فتسبب أمراضاً فتاكة[٢].

ولعل أوضح مثال على ذلك ما تعانيه البشرية حال تسطير هذا البحث بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد الذي ظهر بمدينة ووهان الصينية في ديسمبر من العام الفائت ٢٠١٩م، ثم انتقل إلى جميع دول العالم بلا استثناء، فتوقفت حركة التجارة الدولية ومُنع العمال والموظفون من التواجد

---

١) عبدالرحمان بوفلجة: االمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٣٩.

٢) عبد الرحمان بوفلجه: المسئولية المدنية، الرسالة السابقة، ص٤٤.

بأماكن عملهم، وأغلقت الدول مطاراتها وحدودها في مواجهة غيرها من البلدان وبخاصة الموبؤة منها، خشية من تفاقم الأضرار وفقد العديد والعديد من مواطنيها[١].

ثانياً: التلوث الكيماوي:

ينشأ التلوث الكيميائي نتيجة وجود مخلفات احتراق الوقود والمبيدات الحشرية والمواد المشعة التي تُفسد المسطحات المائية[٢] وتُفسد نقاء الهواء وتُفقد التربة خصائصها، فيهلك الحرث ويفني الكائن الحي ويُصاب الإنسان بالتشوه والأمراض المختلفة[٣].

---

١) بحسب موقع ورلد ميتر World meter الالكترونى المتخصص في رصد إحصاءات وباء كورونا بتاريخ ٤/ ١٠/ ٢٠٢٠م، تجاوز عدد الوفيات حول العالم بسبب فيروس كورونا المستجد مليون وثمانية عشر آلاف حالة، وتصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة بلدان العالم بعدد الوفيات بأكثر من ربع مليون وفاة تقريباً، بينما تجاوز عدد الإصابات حول العالم عدد ٣٥ مليون إصابة بفيروس كورونا المستجد.

٢) وفقاً لنظام البيئة السعودي السالف، تُعرف المسطحات المائية، بأنها:" تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل المحيطات والبحار والبحيرات والبرك والأراضي الرطبة والمكونات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها المياه من مكان إلى آخر"(م/ ١ بيئة).

٣) عاشور عبد الرحمن أحمد محمد: مدي إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر الشريف، العدد ٣٥، الجزء ٢/ ٢، ٢٠٢٠م، ص١٠٨٥.

وتتنوع أشكال التلوث الكيماوي بسب محلها إلي: **التلوث الكيماوي في الغذاء**، والذي يُقصد به احتواء المواد الغذائية على جراثيم مسببة للأمراض المختلفة أو مواد كيماوية أو طبيعية مشعة، تؤدي إلى حالات تسمم غذائي بسبب الأمراض الحادة الخاصة بمعدة الإنسان وأمعائه[١]. **والتلوث الكيماوي في الأدوية**، والذي يُقصد به احتواء الأدوية على مواد كيميائية ضارة بالإنسان عند تناوله لبعض العقاقير الطبية، فتدخل هذه المواد الممنوعة لجسم الإنسان فتتلفه، كالمواد المخدرة ومركب السلفا[٢]، **والتلوث بالمبيدات الحشرية**، والذي يُقصد به استخدام المبيدات الحشرية المحتوية على مواد كيماوية ضارة بالإنسان، كمركب ال D.D.T المحظور استخدامه لتسببه في السرطان بمختلف أنواعه، حال تغذية الإنسان على المزروعات التي يتم رشها بهذه المبيدات الحشرية لقتل آفاتها[٣].

---

١) حيث تقوم الشركات بإضافة مواد كيماوية للأطعمة والمشروبات التي يتناولها الإنسان، من أجل إعطائها نكهة ولون ورائحة جيدة تُزيد من الإقبال على تناولها، فيصبح الضرر الحاصل للإنسان من جراء تناول هذه الأطعمة وتلك المشروبات كبيراً. انظر: ناهدة جليل الغالبي، ضرغام كريم كاظم: التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيماوية)، ص١٢ وما بعدها. منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠م. http://abu.edu.iq

٢) ناهدة جليل الغالبي، ضرغام كريم كاظم: التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيماوية)، مرجع سابق، ص١٣.

٣) ناهدة جليل الغالبي، ضرغام كريم كاظم: التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيماوية)، مرجع سابق، ص١٥.

وللتلوث الكيماوي بأنواعه المختلفة ،على النحو السالف، آثار ضارة وخطيرة على كافة جوانب البيئة، حيث ظهرت هذه الآثار الضارة والخطيرة مع دخول النصف الثاني من القرن المنصرم نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي عاشته البشرية بكافة أصعدتها[1].

ثالثاً: التلوث النووي:

يُقصد به تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، سواء حدث هذا التسرب قبل دفن هذه المواد المشعة أو بعد ذلك، كحوادث المفاعلات النووية، وهو أخطر أنواع التلوث لبقاء آثاره في جميع الكائنات الحية لفترة زمنية طويلة[2].

الفرع الثاني
أنواع التلوث بحسب نوع البيئة

أولاً: التلوث الجوي:

يحدث **التلوث الجوي** عندما تتواجد جزيئات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة، عضوية أو غير عضوية، بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتُشكل ضرراً على العناصر البيئية، بمعنى آخر، يحدث تلوث الجو في كل مرة يتم فيها تغيير كبير في التركيبة الكيميائية لمكوناته فتتحول

---

١) أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص٢٠.

٢) كما حدث في مفاعل تشرنوبل عام ١٩٨٦م. وتفصيلياً حول التلوث النووي، انظر: عبدالرحمان بوفلجه: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، بما يترتب عليه من خطر على صحة الكائنات الحية والنباتات.

ويحدث التلوث الجوى عن مصادر متعددة ولأسباب مختلفة، من أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل، واحتراق الفحم والأخشاب والنفط والغاز الطبيعي وزيادة المصانع والثورة الصناعية بصفة عامة، من خلال الهواء المتطاير في الجو.

ويُعرف الهواء، بأنه: خليط من الغازات التي تشمل الغلاف الجوي للأرض، ويحتوي هذا الخليط على مجموعة من الغازات ذات التركيزات شبه الثابتة ومجموعة أخرى بتركيزات متغيرة في كل من المكان والزمان، ويبقى خليط الغازات محافظاً على تجانسه نتيجة للدمج الناتج عن الحركات الجوية، ولكن تُصبح العمليات الانتشارية فوق ارتفاع حوالي تسعين كيلومتر أكثر أهمية من الدمج، فتصبح الغازات الأخف، وخاصة الهيدروجين والهيليوم أكثر وفرة فوق هذا المستوى[1].

---

١) منشور على الموقع الالكتروني وتاريخ الزيارة ٢٧/ ٩/ ٢٠١٩م: https://mawdoo٣.com/

ويُعرف الهواء من قِبل علماء الطبيعة والكيمياء، بأنه:" الغلاف الجوى المحيط بالكرة الأرضية والمُكون من خليط من الغازات بخصائص الطبيعة". عبد السلام منصور الشيوى: الحماية الدولية للهواء من التلوث، مرجع سابق، ص١٣٨.

وعرفه المشرع المصري، بأنه:" الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة"[1].

ويُعرف **تلوث الهواء**، بأنه: تَعَرُّض الغلاف الجوي[2] لمواد كيماوية أو جسيمات مادية أو مركبات بيولوجية، تُسبب الضرر والأذى للإنسان والكائنات الحية الأخرى، وتؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية.

---

١) نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون البيئة المصري. وعرفت الفقرة الرابعة من ذات القانون، المكان العام، بأنه:" المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض"، كما عرفت الفقرة الخامسة، المكان العام المغلق، بأنه:" المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويُعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام"، وعرفت الفقرة السادسة، المكان العام شبه المغلق، بأنه:" المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل و المتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية".

٢) غلاف الأرض الجوي هو طبقة من خليط من غازات تحيط بالكرة الأرضية مجذوبة إليها بفعل الجاذبية الأرضية. راجع: /https://ar.wikipedia.org/wiki

وقُضي تطبيقاً لذلك بأن:" لما كان قد وقر في يقين المحكمة أن المتهم الأول وحده تسبب في زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع أثناء العمل بقرية ..... في وقت مناسب. ومن ثم يتعين معاقبته بالمواد ١، ٢، ٧، ٢١/ ١، ٢، ٤ من القرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١ بند ١٨، ٢٩، ٣٣/ ١، ٤٧، ٨٥، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والمادتين ٢٣٨،

ويُعرف بأنه:" وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء، بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معاً على الإنسان والحيوان والنباتات والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية[1].

وعرفه قانون البيئة المصري، بأنه:" كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر علي صحة الإنسان أو على البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"[2].

وعرفت الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩م في المادة الأولى منها "تلوث الهواء" بأنه:" إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر،

---

٢٤٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٠٤/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية". الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ١٩/ ٣/ ٢٠٠٦م، المكتب الفني، أحكام النقض، السنة ٥٧، جنائي، ص ٤٢٦.

١) محمد عبد القادر الفقهي: البيئة ...قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص٣٧.

٢) الفقرة العاشرة من المادة الأولي من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل. وعرف المنظم السعودي جودة الهواء بأنها:" الخصائص التي تتميز بها حالة الهواء والتي تُقوَّم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الجهة المختصة لحماية البيئة وصحة الإنسان"(م/ ١).

ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة[١].

ويُعرف السبب المؤدي لتلوث الهواء (**مُلوِث الهواء**)، بأنه:" أي مادة في الهواء يمكن أن تسبب الضرر للإنسان والبيئة، ومن الممكن أن تكون هذه الملوثات في شكل جزيئات صلبة أو قطرات سائلة أو غازات، فضلاً عن أنها قد تكون طبيعية أو ناتجة عن نشاط الإنسان"[٢].

ويعتبر **التلوث الجوي** أكثر أشكال التلوث البيئي انتشاراً لسهولة انتقاله من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبياً، ويُعتبر أيضاً من أخطر أنواع التلوث البيئي على الكائنات الحية خاصة والمكونات البيئية عامة.

ويُعرف التلوث البيئي للهواء، بأنه:" اختلاط الهواء بموادّ كيميائيّة، أو جسيمات ماديّة، أو مركبات بيولوجيّة، تتسبّب في إحداث العديد من الأضرار التي تؤذي الإنسان، والكائنات الحية، والبيئة المحيطة، فيؤدي هذا

---

١) منشور على الموقع الالكتروني وتاريخ الزيارة ٦/ ١٠/ ٢٠١٩م: /http://www.startimes.com

٢) عبير العبيدي: المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٦٨ وما بعدها. وعرف المنظم السعودي الملوثات بصفة عامة، بأنها:" أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها" (م/ ١).

التلوث الهوائي لإصابة الإنسان بالأمراض الخطرة، وموت العديد من الكائنات الحية"[١].

ولتلوث الهواء الموجود بالبيئة المحيطة، حالات متعددة، أهمها:

التلوث المفاجئ للهواء: وذلك عندما ترتفع درجات تركيز الملوثات في الهواء المحيط بشكل مُفاجئ[٢].

التلوث المعتاد للهواء: هو التلوث الذي يحدث عندما تتواجد الملوثات في الهواء بصفة مستمرة وبكميات محدودة، فيتم استنشاق الكائنات الحية لبعضها وترسب بعضها الآخر في أجساد الكائنات المختلفة.

ويمكن تصنيف الملوثات الهوائية إلى: ملوثات أولية وملوثات ثانوية[٣]:

الملوثات الأولية للهواء: هي المواد التي تصدر بشكل مباشر من إحدى العمليات، مثل الرماد المتناثر من ثورة أحد البراكين أو غاز أول

---

١) منشور على الموقع الالكتروني وتاريخ الزيارة ٢٧/ ٩/ ٢٠١٩م: https://mawdoo٣.com/

٢) كالمأساة التي حدثت في مدينة لندن، والتي بدأت في الخامس من شهر ديسمبر وانتهت في التاسع من الشهر ذاته، في العام ١٩٥٢م، حيث خَيم الضباب والدخان فوق مدينة لندن لمدة خمسة أيام متتالية، فنتج عن ذلك تلوث شديد للهواء بسبب تراكم غاز ثاني أكسيد الكبريت في الجو. عبدالسلام منصور الشيوي: مرجع سابق، ص١٤٢.

٣) بعض مُلوثات الهواء قد تكون أولية وثانوية في الوقت نفسه، أي أنها تنبعث في الهواء بشكل مباشر وتكون ناتجة أيضاً عن بعض الملوثات الأولية الأخرى. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki /

أكسيد الكربون المنبعث من عوادم السيارات أو ثاني أكسيد الكربون المنبعث من مداخن المصانع[١].

الملوثات الثانوية للهواء: هي التي لا تنبعث في الهواء بشكل مباشر، وإنما تتكون هذه الملوثات في الهواء عندما تنشط الملوثات الأولية أو تتفاعل مع بعضها البعض[٢].

ومن أهم الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء من التلوث: التخطيط العلمي السليم عند تدشين الصناعات المختلفة، بحيث يتم مراعاة العوامل البيئية المختلفة، إنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة، مع مراعاة أنماط النمو في هذه المدن وكمية المواد الملوثة، نشر معايير جودة الهواء بالنسبة للمواد الملوثة، وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة والاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية والتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة في جميع المجالات الحياتية[٣].

---

١) هدى عبد الفتاح، نُشر في البلاد يوم ٤/ ٥/ ٢٠١٢م، منشور الكترونياً: https://ar.wikipedia.org/wiki/

٢) من الملوثات الثانوية؛ اقتراب الأوزون من سطح الأرض، والذي يُمثل أحد الملوثات الثانوية العديدة التي تُكَوِّن الضباب الدخاني الكيميائي الضوئي.

٣) كمال شرقاوي غزالي: التلوث البيئي، العقدة والحل، الدار العربية للنشر، ١٩٩٦م، ص٩٧ وما بعدها.

ولاستمرارية المحافظة على جودة الهواء؛ ألزم المنظم السعودي كل من يمارس أي نشاط يستخدم فيه مواد لها تأثير سلبي في جودة الهواء، أو مواد مستنفدة لطبقة الأوزون؛ اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الخطط – التي تعدها الجهة المختصة – المتعلقة بالتخلص التدريجي من تلك المواد؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح، وتُحدد الجهة المختصة المواد التي لها تأثير سلبي في جودة الهواء، وكذلك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[١].

وأري أن من أهم وأخطر أنواع التلوث الهوائي للبيئة، **الملوثات الأولية للهواء العابرة للحدود**، والذي يُقصد بها حدوث تلوث للهواء في دولة ما، ثم انتقالها عبر الوسائل المختلفة، كالعواصف الترابية وحرائق الغابات[٢] وحبوب اللقاح ورذاذ البحر الذي تحمله الرياح[٣]، إلى إقليم دولة ثانية، مُنتجة أضراراً عديدة بهذه الأخيرة، حيث يحتاج هذا التلوث الهوائي للتضافر الدولي للقضاء عليه بشكل نهائي أو بتقليل الأضرار الناتجة عنه.

---

١) انظر نص المادة التاسعة من نظام البيئة السعودي. وقريب من ذلك نص المادة ٣٧ من نظام البيئة المصري بعد تعديلها عام ٢٠٠٩م.

٢) وفقاً لنظام البيئة السعودي، تُعرف الغابات بأنها: " أي تجمع نباتي يتكون من نوع أو عدة أنواع من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية في حالة نقية، أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن (١٠٪) من مساحة الموقع، سواء أكان هذا التجمع طبيعيًّا أم مُستزرعًا"(م/ ١).

٣) عبد السلام منصور الشيوى: الحماية الدولية للهواء من التلوث، مرجع سابق، ص١٣٩.

وللتلوث العابر للحدود صورتان[١]: **الأولى**: التلوث ذو الاتجاه الواحد، وهو الذي يحدث في دولة وتنتج آثاره في دولة أخري، **والثانية**: التلوث ذو الاتجاهين أو التلوث التبادلي، الذي يحدث بنظام المبادلة بين دولتين متجاورتين.

ودولياً: تم التصديق على الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود والبروتوكولات المتعلقة بها، في الثالث عشر من شهر نوفمبر لعام ١٩٧٩م، كأول وأهم أداة قانونية دولية تتناول تلوث الهواء على أساس إقليمي واسع، وكان الهدف منها حماية الصحة والبيئة بتقليل ومنع تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بتعاون الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي، عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد[٢].

---

١) أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص١٠٤.

٢) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني: حماية البيئة الدولية من التلوث، مايو ٢٠٠٥م. وبالفعل أسفر التعاون في البحث والتطوير بين الدول المعنية في تحقيق الآتي: تكنولوجيا لتقليل الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية، تقنيات الرصد والقياس لمعدلات الانبعاثات من ملوثات الهواء وتركيزها في الجو، نماذج نقل ملوثات الهواء طويل المدى، تأثير ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة والبيئة والرؤية وبرامج التدريب والتعليم المتعلقة بالأوجه البيئية لتلوث الهواء بالملوثات الرئيسية. ومن جهة ثانية، تم التصديق على البروتوكول الخاص بالتمويل طويل المدى للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم عمليات نقل ملوثات الهواء طويلة المدى في أوروبا في سبتمبر ١٩٨٤م،

ثانياً: التلوث الأرضي:

أدى ارتفاع مستوى المعيشة بالأفراد إلى إنتاج كميات هائلة من النفايات والمواد الخطرة[١] والمخلفات الصلبة والسائلة التي شَوهت البيئة الأرضية وغَيرت في خواصها الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية، فلوَثتها وطَمست معالم الجَمال فيها[٢].

١٩٨٤م، ووفقاً له التزمت الدول الأطراف بالمشاركة في تكاليف برنامج الرصد الأوروبي لمراجعة وتقييم بيانات الانبعاثات من الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة وغيرها من ملوثات الهواء. عبير العبيدي: المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٦٩.

١) عرفت الفقرة ١٨ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري المعدل المواد الخطرة، بأنها:" المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة". وعرفت الفقرة ١٩ من ذات المادة، النفايات الخطرة، بأنها:" مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات". وعرفها المنظم السعودي بأنها:" مخُلفات تُشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السُمية العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة"(م/ ١).

٢) إبراهيم عبد العزيز داود: التأثير المتبادل، مرجع سابق، ص٩٢، أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

ويُصيب التلوث الأرضي البيئة البرية، والتي يُقصد بها:" المحيط الجغرافي للتربة أو اليابسة والذي يحيط حياة الإنسان ووجوده شاملاً الغابات والمزروعات والحيوانات والطيور"، هذه البيئة البرية تتعرض بصفة مستمرة للعديد من الملوثات الطبيعية، كالبراكين والزلازل والصخور المندلعة والانهيارات الأرضية، والصواعق الرعدية والآفات الزراعية ونفوق الحيوانات والملوثات الصناعية، كاستخدام المبيدات الزراعية والأسمدة وتراكم المخلفات[1] الصناعية والتجارية والمنزلية، بما ينتج عنها من نمو الحشرات والبكتريا والطفيليات بأعداد ضخمة فتؤدى إلى الإخلال بالتوازن البيئي[2].

---

١) قُضي تطبيقاً لذلك:" بانعقاد مسئولية المكتب الاستشاري للحام والتفتيش (ويكو) بمدينة نر، والشركة (انسكتا انترناشيونال) لخدمات التفتيش والمعادن الدولية بالإسكندرية، لتركها جسم مشع في مزارع قرية ميت حلفا بمحافظة القليوبية أثناء مدها لخطوط الغاز مما تسبب في وفاة المزارع وابنه وإصابة زوجته وشقيقته وآخرين بإصابات خطيرة". حكم محكمة جنايات بنها بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٠١م، نقض مدني بتاريخ ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٠م، الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٦٢ قضائية، مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة النقض، الدائرة المدنية، من ١/ ١٠/ ١٩٩٩م : ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٠م.

٢) سلامة عبدالتواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٤، رمضان صديق محمد: طرق تقييم الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي والحد من أضراره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنوفية، السنة السادسة، العدد الثاني عشر، أكتوبر، ١٩٩٧م، ص٥٧٢.

ثالثاً: التلوث المائي:

يحدث **التلوث المائي** عندما يتم التغيير في خواص المياه، بما يؤدى لعدم صلاحيتها للانتفاع بها، أو يجعل استخدامها أكثر كلفة، كتلوث مياه البحار والأنهار بالسوائل البترولية والزيوت وإقامة الجزر الصناعية وصرف مخلفات المصانع ومياه الصرف[١] الصحي فيها، فجميع هذه الملوثات يؤثر على الكائنات الحية ويجعل تكلفة تنقيتها باهظة[٢].

ويُعرف التلوث المائي، بأنه:" إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يُغير من خواصها"[٣].

---

١) وفقاً لنظام البيئة السعودي؛ يُقصد بمياه الصرف:" مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها أو طعمها أو رائحتها أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي، وتشمل المياه المستخدمة لأغراض صحية أو صناعية أو زراعية. ويُقصد بمياه الصرف المعالجة: مياه خارجة من محطة معالجة مياه الصرف بعد معالجتها طبقاً لمقاييس ومعايير محددة"(م/ ١).

٢) سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٣.

٣) نص الفقرة ١٢ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري. كما لو قام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمداً في الماء فضلاً عن عدم اهتمامه بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث وامتداده لأماكن أخري. عبدالوهاب محمد

ويُعد من المواد الملُوِثة للبيئة المائية[١]، كل مادة يترتب علي تصريفها[٢] في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية[٣] أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر؛ وبصفة خاصة المواد الآتية:

عبدالوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٧.

١) نص الفقرة ١٤ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري.

٢) التصريف هو كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في نهر النيل و المجاري المائية، أو مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر، مع مراعاة المستويات والأحمال النوعية للتلوث المحددة لبعض المواد وفقاً لما تُبينه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، وما يحدده جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون السالف ولائحته التنفيذية. انظر: الفقرة السادسة والعشرين من المادة الأولي من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩ مكرر بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٠٩م.

٣) الموارد الطبيعية وفقاً لنظام البيئة السعودي؛ هي:" جميع المواد الحية وغير الحية – الموجودة في الطبيعة – ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية". انظر نص المادة الأولى من النظام البيئي السعودي.

الزيت[١] أو المزيج الزيتي[٢]، المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية، أية مواد أخري صلبة أو سائلة أو غازية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية والعبوات الحربية السامة وما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات وملاحقها المختلفة.

وتهدف حماية البيئة[٣] المائية من التلوث، إلي تحقيق الأغراض الآتية[٤]:

---

١) يُعرف الزيت، بأنه:" جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم والوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته". نص الفقرة ١٥ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري.

٢) يُعرف المزيج الزيتي، بأنه:" كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون". نص الفقرة ١٦ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري.

٣) يهدف نظام البيئة السعودي إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به (م/ ٢). ووفقاً للفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون البيئة المصري، يهدف قانون البيئة المصري إلى المحافظة علي مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

٤) نص المادة ٤٨ من قانون البيئة المصري.

١) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

٢) حماية منطقة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.

٣) حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري.

٤) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية.

٥) الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية بما يكفل إدارة مواردها لتحقيق التنمية المستدامة[1].

---

١) هذه الفقرة مُضافة لنص المادة ٤٨ من قانون البيئة المصري المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م. ويتولى الوزير المختص بشئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة تحقيق الأغراض المشار إليها وكذلك أهداف الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية. ومن أهم أهداف صندوق حماية البيئة المصري المنشأ بجهاز شئون البيئة، تحقيق التنمية المستدامة، وفى هذا تنص المادة الرابعة عشرة من قانونا البيئي بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٢ مكرر (أ) في ١٩/ ١٠/ ٢٠١٥م، على أن:" يهدف صندوق حماية البيئة المنشأ بجهاز شئون البيئة بموجب هذا القانون إلى تمويل الأنشطة والدراسات والمشروعات البيئية لدعم جهود الدولة في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تمويل المشروعات الرائدة والتجريبية وإعداد الدراسات اللازمة للبرامج البيئية ومراجعة تقويم الأثر البيئي والمشاركة في تمويل مشروعات

من جماع ما سلف، اهتم المنظم السعودي[1] والمشرع المصري بتجريم إلقاء المخلفات السائلة بالمياه وتجريم تلوث مياه البحار بالزيت وتجريم تلوث مياه نهر النيل وتجريم إلقاء جثث الحيوانات أو أي مواد أخرى مضرة بالصحة العامة في مياه النيل، وفقاً للنصوص الواردة بالباب الثالث من قانونا البيئي.

حماية البيئة ومكافحة التلوث، طبقاً للأولويات البيئية التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق". وبتاريخ الثلاثاء الموافق ١٥/ ٨/ ١٤٣٩هـ الموافق ١/ ٥/ ٢٠١٨م ولأجل المحافظة على الوعي البيئي، والذي يُدرج ضمن المرحلة الأولى من البرنامج الوطني للتوعية البيئية والتنمية المستدامة؛ أبرم معالي رئيس الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة السعودي الدكتور خليل بن مصلح الثقفي بمقر الهيئة بجدة، مشروع قياس مستوى الوعي البيئي في المملكة ضمن البرنامج الوطني للتوعية البيئية والتنمية المستدامة ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠، ويعمل مشروع قياس مستوى الوعي البيئي في المملكة على معرفة توجيه السلوكيات السليمة في المحافظة على البيئة وحماية الصحة العامة للمجتمع، وتطويرها ومعرفة طرق التخفيف من جميع أنواع التلوث مثل الإسراف في استهلاك المياه، وإساءة استخدام الشواطئ البحرية والمتنزهات، والإسراف في استهلاك الطاقة. منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠م:

https://www.pme.gov.sa/Ar/MediaCenter/News/Pages/٠١-١٥٠٨٣٩.aspx

١) تأكيداً على حماية البيئة المائية من التلوث، نصت المادة ١١ من نظام البيئة السعودي، على أن:" يُحظر إلقاء مياه الصرف أو أي من المكونات السائلة – المعالجة – أو تصريفها أو حقنها؛ في الآبار الجوفية أو أي وسط بيئي، دون الحصول على تصريح، وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح". وانظر نص المادتين ٢١ و٢٢ من ذات النظام.

هذا المبدأ أكده القضاء المصري، حيث قَضي بأن:" يُعتبر الحكم المطعون فيه معيب لضربه بالبنود الثالث والسابع والثامن والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن والعشرين الواردة بالمادة الأولى والمادة الثامنة والأربعون من قانون البيئة المصري عرض الحائط، فلما كان ذلك وكانت نصوص قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م – المنطبق على الواقعة – قد ضربت سياجاً متيناً من الحماية الجنائية لعدم الإضرار بالموائل[١] الطبيعية والكائنات الحية، ومن أجل المحافظة على التنوع الحيوي والبيولوجي للبيئة البحرية، وحظرت إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يُفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يُغير من خواصها، وأقرت تلك النصوص الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والناجمة عن حوادث التلوث التي تؤثر على البيئة البحرية[٢] وتنوعها

---

١) وفقاً لنظام البيئة السعودي، تُعرف الموائل، بأنها:" مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترابط ومتكامل مع الظروف المحيطة"(م/ ١).

٢) وفقاً لنظام البيئة السعودي، تُعرف البيئة البحرية والساحلية، بأنها:" المناطق البحرية والمناطق الساحلية والجزر أو أي مكون من مكوناتها الطبيعية، سواء أكانت أشجارًا أم

البيولوجي أو تنقص من قيمتها أو تستنزف مواردها أو تضر بالكائنات الحية بها أو تعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ ضرب بعلة تلك النصوص جميعها عرض الحائط وقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به في الدعوى الأصلية مجتزأً القول في ذلك بأن التعويض عن الأضرار أو الخسائر الناجمة عن التلوث بوقود السفن الزيتي يُغطي إتلاف البيئة ولا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف، كما أعرض الحكم المستأنف عما أثبته تقرير اللجنة الخماسية لعلوم البحار والمصايد من أن تسرب الزيت البترولي من السفينة قد نتج عنه رصد مستويات متزايدة من الهيدروكربونات البترولية بمياه بحيرة البردويل خلال شهري أغسطس ٢٠٠٩م وفبراير ٢٠١٠م، ثم اختفي التأثير بنهاية عام ٢٠١٠م، وأن التسرب البترولي قد وصل إلى مياه البحر المتوسط وانتشاره في اتجاه ملاحة بورفؤاد وبورسعيد وبحيرة البردويل والعريش، وأدي ذلك إلى نقص الإنتاج السمكي والتأثيرات المباشرة على الطبيعة البحرية والمائية وما بها من كائنات حية كماً وكيفاً وعلى الصحة العامة لما سببه من تأثير ضار على مكونات البيئة البحرية، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه"[1].

شجيرات أم نباتات أم أعشابًا أم طحالب أم شعبًا مرجانية أم أحياء بحرية أو مجهرية، ونحوها"(م/ ١).

١) الطعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر التجارية، بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠١٨م.

وحسب الأساس التقليدي للمسئولية المدنية، يجب لتحقق المسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة أن يتوافر لها أركان ثلاثة تتمثل في الخطأ البيئي والضرر البيئي وعلاقة السببية بينهما؛ فكل خطأ يترتب عليه ضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها، يُثبت مسئولية فاعله قانوناً.

وباستقراء نصوص قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل، نجد العديد من النصوص القانونية التي تتحدث عن أركان المسئولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فضلاً عن أن المشرع البيئي نص بالمادة الأولى على:" مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة....."، بما يُفهم منه أن المشرع قد أحال إلى **أي قواعد قانونية** ومن **باب أولى** القواعد العامة للمسئولية المدنية[1].

وتُعد المسئولية المدنية البيئية، وفقاً للأساس التقليدي للمسئولية المدنية، مسئولية قائمة على أساس الخطأ البيئي واجب الإثبات، وأبحثها تحت مُسمي المسئولية التقصيرية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة (المبحث الثاني)، ولأن خصوصية الأضرار البيئية، وفقاً لما سيلي بيانه، يصعب معها القول باحتكار الخطأ واجب الإثبات بمفرده لهذه المسئولية، لذا لا مانع من وجود مسئولية بيئية تقوم على أساس الخطأ البيئي المفترض، وأبحثها تحت مُسمي المسئولية شبه الموضوعية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة (المبحث الثالث)، وبسبب التقدم التكنولوجي المذهل في كافة المجالات، ولعجز

---

١) أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص٣٦.

الخطأ عن توفير حماية فعالة للمضرور، يتطلب الأمر البحث عن أساس آخر حديث - بخلاف الخطأ - للمسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة، فيما يُسمي بالمسئولية الموضوعية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة (المبحث الرابع).

وحيث تنقسم المسئولية المدنية إلى مسئولية عقدية وأخري تقصيرية، يثور التساؤل حول الحالات التي تتحقق فيها المسئولية العقدية عن الأفعال الملُوَثة للبيئة (المبحث الأول)، وفقاً للعرض التالي:

المبحث الأول

حالات المسئولية العقدية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة

بداءة وقبل التطرق للحديث عن الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملُوَثة للبيئة، ينبغي بيان ما إذا كانت هذه المسئولية عقدية؛ وتكون كذلك عند الإخلال بالتزام عقدي، **أو** تقصيرية؛ حال الإخلال بواجب قانوني، وهو ما يتوافر في الكثير من حالات المسئولية المدنية بوجه عام[1]، **أو** كلاهما.

فبجانب المسئولية التقصيرية التي تُنظم دعاوي التعويض عن الأضرار المترتبة جراء الأفعال الملُوِثة للبيئة، يأتي دور - ليس بالكبير - للمسئولية العقدية في تعويض المضرور نتيجة الإخلال بمرحلة المفاوضات العقدية الجادة التي تسبق إبرام العقود البيئية والإخلال بالتزام عقدي ترتب عليه أفعال خاطئة مُلوِثة للبيئة أدت إلى إلحاق الضرر به، من خلال رفع دعاوي المسئولية العقدية ضد المسئول[2].

---

١) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أن:" كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه التعويض".

٢) فحائز أو منتج النفايات الذي يتعاقد مع آخر لنقل أو معالجة هذه النفايات، فإذا سببت هذه الأخيرة أضراراً للغير، واضطر الناقل لهذه النفايات أو صاحب المنشأة المعالجة لها إلى دفع التعويض للمضرور، فيجوز لكل منهما أو لأحدهما الرجوع على منتج النفايات بمقتضي دعوى المسئولية العقدية. انظر: أ. قايد حفيظة: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، منشور الكترونياً بمجلة جيل

وحيث يفرض المشرع في القوانين البيئية المختلفة على المستغلين التزامات قانونية محددة، فمن المتصور اشتمال هذه الالتزامات على أحكام تقبل للتفاوض والاتفاق عليها من خلال العقد[١].

ويمكن تصور المسئولية العقدية في المجال البيئي إذا وجد التزام عقدي وأخل به الملُوِث بخطئه أو حصل الإخلال بأحد البنود الواردة بالعقد[٢]، سواء تم هذا الإخلال بمرحلة المفاوضات الجدية التي تسبق التعاقد أو تم هذا الإخلال بمناسبة تنفيذ بنود العقد البيئي المبرُم بين الطرفين بالفعل، فيحدث الإضرار بالبيئة[٣].

هذه المسئولية العقدية تتطلب توافر ذات أركان نظيرتها التقصيرية، من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأحيل إلى ما سيلي بيانه بشأن هذه

الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثالث، مايو ٢٠١٦م، وتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٩م: https://platform.almanhal.com/Files/٢/٨٨٢٠٠

١) مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، قراءة في القانون الفرنسي، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد ١٥، العدد ١ لعام ٢٠١٧م، ص١٣٦.

٢) أحمد عبدالتواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص٧٠ والهامش رقم ١.

٣) يُقصد بالإضرار بالبيئة، وفقاً للنظام البيئي السعودي" كل تأثير سلبي في البيئة، يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصادية، أو يؤثر في إمكان الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر"(م/ ١).

الأركان؛ متعرضاً فقط في الشرح الآني لما يخص المسئولية العقدية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة.

وكما تتحقق المسئولية العقدية حال الإخلال بالتزام عقدي (المطلب الثاني)، فقد تُثار المسئولية العقدية أيضاً حال الإخلال بمرحلة المفاوضات الجدية التي تسبق التعاقد النهائي في المجال البيئي، كخروج أحد المتفاوضين أو كلاهما عن مقتضيات مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض العقدي (المطلب الأول).

المطلب الأول
المسئولية البيئية العقدية حال الإخلال بالمفاوضات الجدية في عقود البيئة

نظراً للتدهور الذي آلت إليه بيئتنا في الوقت الحالي، وما ستؤول إليه في المستقبل - إن لم يُحكم القانون قبضته على المُلوِث - يتطلب الأمر من المتفاوضين في جميع العقود خاصة الاقتصادية منها؛ ضرورة الارتقاء بالبنود البيئية الواردة فيها؛ وذلك بصبها في شكل عقد بيئي قائم بذاته يحفظ الحقوق، ويوفر حماية قانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

وحيث يتمثل الأصل العام الذي يحكم مرحلة المفاوضات العقدية في التفاوض بحسن نية، وحيث يرتبط حُسن النية ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق،

---

١) كردالواد مصطفي (كاتب صحفي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، منشور الكترونياً بمجلة آفاق البيئة والتنمية الجزائرية بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٥م وتاريخ الزيارة ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠م على الموقع الالكتروني: https://www.maan-ctr.org/magazine/article/٨١٥/

الأمر الذي أدي إلي ظهور مبدأ "الغش يُفسد كل ما يقوم عليه"[١]، ويعُبر عن هذا المبدأ من خلال نوعين من الواجبات، أحدهما: **ايجابي** يُلزم كل طرف بتقديم المعلومات الضرورية للطرف الآخر، حتى يكون رضاء هذا الأخير قائماً علي أساس قانوني سليم، والثاني: **سلبي** يفرض عدم غش أو خداع المتعاقد الآخر أو استغلال ضعفه، فالالتزام بحسن النية من الالتزامات المتطلبة بمرحلة المفاوضات العقدية وخلال المدد المختلفة التي تستلزمها مرحلة تنفيذ العقود.

وإذ قامت نظرية العقد في مضمونها علي أساس مبدأ سلطان الإرادة، الذي مؤداه حرية أطراف العلاقة التعاقدية في تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة علي اتفاقهم، بسند قدرة كل طرف من أطراف العقد علي تحديد

---

١) كان لفقهاء القانون الروماني فضل بيان قاعدة " الغش يُفسد كل شيء"، فهي قاعدة خلقية اجتماعية لها مكانتها من الناحية القانونية، ليس فقط في تنفيذ العقد، بل أيضاً في فترة تكوينه والتفاوض عليه، وهو ما سار عليه الفقه والقضاء بعد ذلك في العديد من الدول. راجع: نقض مصري، الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢ ق، بجلسة ١٨/ ٥/ ١٩٣٣م، والذي جاء فيه: " أن الغش وحده يُفسد الرضاء..."، نقض تجاري فرنسي، ٢٠/ ٠٣/ ١٩٧٢، J.C.P، ١٩٧٣، ١٧٥٤٣، تعليق Shmidt (R)

- Cf: La Bonne foi, Trav. Ass.(H) Capitant, Ed. Litec, Paris, ١٩٩٤, p.٢٣ et s.
- Ripert (G): La règle morale dans les obligations civiles, N° ١٧٣, p. ٣٢٨ et s.

احتياجاته والتزاماته بعيداً عن تدخل المشرع، والذي يأتي بدوره لسد أي نقص قد يعتري هذا التنظيم التعاقدي[١].

من هذا المنطلق، يُعد مبدأ حسن النية، أحد أهم المبادئ القانونية التي من خلالها يستطيع المشرع الوطني[٢]

---

١) غير أنه – عملياً – تخرج العديد من العلاقات التعاقدية عن هذا الأساس، من خلال اختلاف المركز الاقتصادي أو القانوني لطرفي العلاقة التعاقدية، علي نحو يستطيع فيه أحدهما فرض إراداته التعاقدية علي الطرف الآخر، ومن ثم تنشأ حالة من اختلال التوازن العقدي بين أطراف هذه العلاقة، كعقود الإذعان. راجع:

- N J James: Do Not Blame, When Declaimers Work and When They Don't, Law Lecturer, University OF Queensland Business School Publications ٧ (٢٠٠١).
- M Auer: Good faith, A Semiotic Approach, ٢ European review of private law ٢٨٥ (٢٠٠٢).
- M Dean: Un fair Contract Terms, The European Approach, ٥٦-٤ Modern law Review, ٥٨٤ (١٩٩٣).

٢) من ذلك، القانون المصري والقانون الأردني والنظام السعودي، حيث أخذ كل واحد منهم بمبدأ حسن النية، فحرمت هذه القوانين كل فعل أو ترك يتعارض مع حسن النية ومقتضياته، إلا أن هذه القوانين لم تضع تعريفاً قانونياً محدداً لمبدأ حسن النية، حيث تركت أمر تعريفه للفقه والقضاء، وألزم المشرع المتعاقدين بمراعاته والالتزام بمقتضياته، وألزم القاضي بحل خلافات المتعاقدين في ضوء ما تمُليه القوة الملزمة للعقد وحسن النية، فهذا المبدأ من الشمول والفاعلية، بحيث لا حاجة للنص عليه صراحة، إنما يطبقه القضاء من خلال مظاهره، ومن خلال النظم القانونية التي تلتقي معه، كفكرة عدم التعسف في استعمال الحق، وانتفاء الغش والخداع، وهذا ما يُدلل

والدولي[1] علي السواء، التدخل للحفاظ علي حالة من التوازن العقدي بين أطراف التعاقد، من خلال فرض التزامات قانونية علي طرفي التعاقد، تتغلب علي حالة عدم التوازن التي تنشأ نتيجة لاختلاف المراكز القانونية لطرفي التعاقد، أو لوجود ضعف تعاقدي يعتري أحدهما مقارنة بالطرف الآخر.

علي أهميته وضرورته كمبدأ قانوني عام استقر في الحياة القانونية. محمود فياض: مدي التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض علي العقد، منشور بمجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، إبريل ٢٠١٣م، ص٢٢٥.

١) تتكون مبادئ قانون العقود الأوروبية، من مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي وضعها مجلس قانون العقود الأوربية في عام ٢٠٠٢م، بهدف وضع تصور محدد لتوحيد قانون العقود علي مستوي دول الاتحاد الأوروبي، من خلال الوصول إلي حالة من الانسجام والتوافق التشريعي فيما أخذت به التشريعات القانونية المقارنة.

للمزيد من التفصيل حول هذه المبادئ، انظر:

http://www.jus.uio.no/lm/eu.contract.principles.١٩٩٨/doc.html.

وبجانب المبادئ السابقة يأتي دور مهم لمبادئ اليونيدروا، التي أصدرها المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص في عام ١٩٩٤م، بهدف توحيد عقود التجارة الدولية، فهي بمثابة قانون عقود ينظم المعاملات التجارية الدولية. انظر:

http://www.unidroit.org/mm/statue-e.pdf.

هنا تأتي أهمية مبدأ حسن النية، بحسبه الأداة القانونية التي يستطيع القاضي من خلالها التدخل لفرض التزامات تعاقدية علي طرفي العقد لضمان تحقيق هذا التوازن العقدي[١].

ويفرض مبدأ حسن النية التفاوضي في مرحلة التفاوض العقدي (فترة تكوين العقد، الاتفاقات والعقود الممهدة للتعاقد)، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك[٢]، وحماية حريته وإرادته التعاقدية، بهدف الإحاطة الشاملة بمضمون العلاقة التعاقدية وعناصرها الأساسية من كل الجوانب، وبالتالي، حماية الرضاء وسلامته من العيوب، التي يمكن أن تتمخض في فترة تكوين العقد[٣].

---

١) في هذا السياق يري الفقيه الإنجليزي "روبرت سومرز" أن لمبدأ حسن النية دوراً رئيساً في تمكين القاضي من مراقبة وضمان تحقيق العدالة التعاقدية، عن طريق الحفاظ علي حالة من التوازن العقدي بين طرفي العقد، من خلال افتراض نزاهة العلاقة التعاقدية وضمان احترام كل متعاقد لمصالح وحقوق الطرف المقابل. انظر:

- R.Brownsword, N.J. Hird and G Howells: Good Faith in Contract: Concept and Context, ٢٦ (١٩٩٨).

٢) تفصيلياً انظر: مصطفي أحمد أبو عمرو: الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠٠٨م.

٣) أحمد الرفاعي: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٤م، ص٣٧.

ومن ثم، تُسهم هذه المرحلة (مرحلة المفاوضات السابقة لإبرام العقد) بشكل فَعال[١]، في الوصول إلي شروط تعاقدية متوازنة، تراعي مصالح طرفيه، بما يخلق حالة من التوازن بين حقوقهما والتزاماتهما التعاقدية، التي تم الاتفاق عليها خلال مرحلة المفاوضات لإبرام العقد، من خلال الالتزام بمبدأ حسن النية ومقتضياته القانونية[٢].

---

١) تُعد مرحلة المفاوضات لإبرام العقد، من أهم مراحل التي تسبق إبرام العقد النهائي، لما تحتويه من تحديد لأهم ومعظم التزامات وحقوق طرفي العقد، وبما ينشأ عنها من مشكلات قانونية عديدة، مازالت تُثير الكثير من الإشكالات، سواء منها ما يتعلق بالإخلال بالالتزامات السابق تحديدها في هذه المرحلة، أو ما يتعلق منها بنطاق ونوع المسئولية المدنية التي تنشأ علي الطرف المخُل، في حالة عدم بلوغ الغاية من المفاوضات وهي إبرام العقد المنشود، ومن أهم هذه المشكلات القانونية وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية، مشكلة قطع مفاوضات العقد بسوء نية أو بدون سبب جدي، أو بدون مبرر مشروع، وطبيعة المسئولية التي تترتب على هذا القطع، وما هو مداها الحقيقي؟ تفصيلياً انظر: بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد، في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١٠م، ص١٠ وما بعدها.

٢) بيد أنه في هذه المرحلة، لا يُرتب العقد آثاره القانونية، لعدم وجود الرابطة العقدية، ولا يتعارض هذا الأمر مع إمكانية تدخل المشرع الوطني لتنظيم هذه المرحلة المهمة من التعاقد، من خلال فرض التزامات قانونية علي أطراف التفاوض، تهدف إلى الحفاظ علي حالة من التوازن العقدي بينهما خلال هذه المرحلة. محمود فياض: مدي التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض علي العقد، منشور بمجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة

وهنا يوجد التزام إرادي على المتفاوضين يفرض عليهما صراحة أو ضمناً بأن يحرص كل واحد منهما على مصالح المتفاوض الآخر، كحرصه على مصالحه الشخصية بكل قدر ممكن خلال مرحلة ما قبل التعاقد، فيلتزم كل طرف حال التفاوض العقدي بالامتناع عن كل غش وخديعة والالتزام بالمسلك المألوف والمعتاد والأمانة حال التفاوض العقدي[١].

ويُقيد الاتفاق في التفاوض بعدم قطع المفاوضات إلا لسبب جدي وفى الوقت الملائم للمتفاوضين، الأمر الذي يترتب معه مسئولية الطرف الذي ترك المفاوضات بدون سبب جدي وفى وقت غير ملائم[٢].

وبالرغم من التسليم بتوافر المسئولية العقدية عن مرحلة التفاوض السابقة للعقد في صورتها الصريحة والضمنية في التشريع المصري، وفقاً

والعشرون، العدد الرابع والخمسون، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، إبريل ٢٠١٣م، ص٢٢٤، وأشار سيادته إلى:

-P. Nebbia: Unfair contract Terms in EC Law,٩ (٢٠٠٧).

-N J James: Do Not Blame Me, When Declaimers Work and When they Don't, Law Lecturer, University of Queensland Business School Publications, ٧ (٢٠٠١).

١) أحمد عبدالتواب بهجت: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٧١، نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص٤٠، سعيد قنديل: مرجع سابق، ص٧٤، رجب عبدالكريم عبد اللاه: التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٥٨٩.

٢) بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد، في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١٠م، ص١١.

لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٠ مدني، وفى التشريع الفرنسي، وفقاً لنص المادة ١١٣٤ مدني، فضلاً عن تواتر أحكام القضاء الفرنسي على ذلك[١]، إلا أن القضاء المصري مازال يشترط للقول بمسئولية المفاوض المخُل بحسن النية في التفاوض عقدياً، أن يكون هذا الاتفاق بالتفاوض قد تم صراحة وليس ضمنياً[٢].

ويُعد الالتزام بالتفاوض بحسن نية التزاماً بتحقيق نتيجة، فغاية كل متفاوض هو حسن النية والذي لولاه ما دخل في المفاوضات ابتداءً[٣]، لذلك يُقيد الاتفاق في التفاوض بأن يجري هذا الأخير وفقاً لحسن النية دون التزام بإبرام العقد النهائي، على وجه يكون كل متعاقد متمتع بكامل حريته العقدية، فالتفاوض ليس إلا اتفاق تمهيدي لا أكثر[٤].

---

١) قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٩٣م بقيام مسئولية المنتج الصناعي العقدية عن منتجه الصناعي من مخلفات الشعر، حيث يُفترض معرفة المسئول السابق بصفته المهنية بخطورة منتجه على البيئة وصحة الإنسان، فضلاً عن لزوم معرفته بالجهة القادرة على القضاء على النفايات الضارة أو إعادة استغلالها بشكل آمن على الصحة. مشار إليه لدي: أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٧٢ والهامش رقم ١.

٢) أحمد عبدالتواب بهجت: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٧٣.

٣) ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٢٤١.

٤) ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٢٤٢، أحمد عبدالتواب بهجت: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٧٣.

وباستقراء نصوص النظام البيئي السعودي ونصوص تشريعنا البيئي، يتضح اتصاف غالبية هذه النصوص بالصفة الآمرة، فتفرض على المخاطبين بأحكامها تقديم المعلومات الدقيقة بصدد المشروعات البيئية **المُزمع تأسيسها**[1]، تحت ما يُسمي بالالتزام بالإعلام[2] البيئي الذي يقع على عاتق

---

١) مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، قراءة في القانون الفرنسي، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد ١٥، العدد ١ لعام ٢٠١٧م، ص١٣٧.

٢) للاستزادة عن الالتزام بالإعلام عموماً، انظر:

Ghestin (dir); Traite de droit civil, La Formation du contrat, LGDJ.١٩٩٣،٣ ed

ومن الفقه المصري، انظر: مصطفي أحمد أبو عمرو: الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠٠٨م، السيد محمد السيد عمران: الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد على شبكة الإنترنت، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦م، السيد محمد السيد عمران: الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، خالد جمال أحمد حسن: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ١٩٩٦م. وقريب من الالتزام بالإعلام، انظر: سهير منتصر: الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، سعيد سعد عبدالسلام: الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، ٢٠٠م، حمدي أحمد سعد: الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠م، جابر محجوب علي: ضمانات سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، عبدالحميد الدياسطي عبدالحميد: آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٨م، محمد إبراهيم دسوقي: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للطباعة، أسيوط، ١٩٨٥م، ميرفت

المتعاقدين، الأمر الذي تترتب عليه مسئولية كل من يخالف هذه النصوص[1].

ولتفعيل الالتزام بالإعلام البيئي[2] في القانون الفرنسي، صاحب العقد الأخير من القرن المنصرم، تدخل محدود للمشرع الفرنسي في مجال أخطار المواد

ربيع عبد العال: الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، وفاء حلمي أبو جميل: الالتزام بالتعاون: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

١) من ذلك نص المادة ٣٣ من قانون البيئة المصري، حيث جاء به:" علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة. وعلي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات. وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تُسجل في هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع. ويجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عنها مخلفات خطرة، أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي كانت مُقامة به، إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها ويتم التطهير وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تُبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". جدير بالذكر أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة مُضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م المعدل للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤م. وقريب من ذلك انظر نصوص المواد: ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ و٣٢ من نظام البيئة السعودي.

٢) يختلف الالتزام بالإعلام البيئي عن الاهتمام الإعلامي بالبيئة وبقضاياها والذي تتناوله وسائل الإعلام المختلفة، والذي ظهر على نحو مستقل في نهاية الستينات من القرن المنصرم، من خلال إصدار المجلات العلمية المتخصصة في شئون البيئة وإبراز قيمة

الضارة بالصحة العامة، كمركبات "الأميانت" و"البلومب"، وفي مجال المعلومات المتعلقة بطبيعة العقار في حد ذاته، كالمعلومات المتصلة بنوعية المواد المستخدمة في بناء العقارات وتأثير الظروف الطبيعية عليها[1].

من هنا شهد مبدأ الالتزام بالإعلام البيئي تطوراً ملحوظاً في القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٩٢م المعدل لقانون المنشآت المصنفة الصادر عام ١٩٧٦م والذي يُعتبر بداية بلورة مبدأ الالتزام بالإعلام في المجال البيئي لاسيما نص المادة ٥١٤-٢٠ من قانون البيئة الفرنسي الذي جاءت صياغته كالتالي:" عندما يكون تأسيس المنشأة مشروط برخصة،

المحافظة عليها وعدم الإضرار بها؛ كمجلة "البيئة والسلوك" التي صدرت عام ١٩٨١م وتأسيس هيئات علمية محلية وإقليمية وعالمية تهتم بالبحث العلمي في مجال البيئة منها مثالاً: "جمعية دراسة علاقات الإنسان بالبيئة". محمد خليل الرفاعي (جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الإعلام): الإعلام البيئي، الشئون البيئية في الصحافة السورية، دراسة تحليلية لصحف (البعث، الثورة، تشرين) خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨م، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد ٢٧، العددين الثالث والرابع، ٢٠١١م، ص ٧١٥ منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ٣/ ١١/ ٢٠٢٠م:
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/٧٠٩-٧٦٠.pdf
وانظر كذلك: فتيحة كيحل: الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، موقع الفيسبوك أنموذجاً، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الإعلام والاتصال، منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ٤/ ١١/ ٢٠٢٠م.

١) مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص١٣٧.

يلزم بائع العقار بإعلام المشتري كتابياً بالمعلومات الضرورية والأخطار التي قد تنجم عن الاستغلال[١].

ويجب أن يتميز الالتزام بالإعلام البيئي قبل التعاقدي، من جانب المتفاوض بالجدية، فيجب على حائزي العقارات المخصصة للاستغلال الصناعي بذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقهم، الأمر الذي يبدو معه العقد البيئي المزُمع إبرامه، وسيلة مهمة لتطبيق سياسة المشرع البيئية في جميع ما يتعلق بالاستعلام حول حالة المحيط البيئي[٢].

نتيجة لذلك، فرض المشرع الفرنسي في المادة ٢٨ من قانون ٣٠ يوليه الصادر عام ٢٠٠٣م المتعلق بالأخطار التقنية والطبيعية الفرنسي، التزاماً قانونياً على البائع بتقديم جميع المعلومات عن المنشآت المقامة على الأراضي موضوع التعاقد مع التصريح[٣] بدرجة تلوث التربة، وعن كل

---

١) مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص١٣٧ والمراجع المشار إليها بالهامش رقم ١٠.

٢) انظر القانون الجزائري المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم ٠١-١٩ المؤرخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠١م وكذا القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة رقم ٠١-٢٠ المؤرخ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠١م رقم ٧٧ لسنة ٣٨. أشار إليهما: مزاولي محمد: مرجع سابق، ص١٣٨ والهامش رقم ٢٠.

٣) يُعرف نص المادة الأولي من نظام البيئة السعودي التصريح بأنه:" وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط له أثر بيئي" وتعرف ذات المادة الترخيص بأنه:" وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة

تعديل في شروط الاستغلال مع إرفاق أخر تقرير عن حالة تلوث التربة بعقد البيع[١]، وسُمي هذا الالتزام، بالالتزام بالإعلام البيئي.

لذلك، أصبح نشر المعلومات البيئية مطلباً قانونياً متعلق بكافة أوجه المحافظة على البيئة من الأفعال المُلوِثة لها[٢]، الأمر الذي سيفرض – مستقبلاً – على متداولي المعلومات البيئية ببذل عناية الرجل الحريص حال تنفيذهم لالتزاماتهم القانونية المتعلقة بالمحافظة على البيئة من التلوث[٣].

نشاط بيئي". ووفقاً للمادة الثالثة من ذات النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي؛ إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح"(م/ ٣). ووفقاً للمادة الرابعة من ذات النظام، يلتزم كل من المصرح له والمرخص له بأحكام النظام واللوائح، وشروط التصريح أو الترخيص، والتعليمات والقرارات – ذات العلاقة – التي تصدرها الجهة المختصة(م/ ٤).

١) انظر نص المادة ٥١٢-١٨ من قانون حماية البيئة الفرنسي، مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص١٣٧ والهامش رقم ١٤.

٢) ترتب على تطور الالتزام بالإعلام البيئي واتساعه إلي شموله لكافة المعلومات المتعلقة بحالة انجاز الشبكات الداخلية للغاز والكهرباء التي تعتمد على معطيات الوحدات السكنية في إطار الاستغلال الجماعي. مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص١٣٧ والهامشين رقمي ١٥ و١٦.

٣) بما مؤداه أن يصبح العقد البيئي وسيلة مهمة لتطبيق السياسة البيئية المرسومة من قبل المشرع في جميع ما يتعلق بالاستعلام حول حالة المحيط البيئي، كما جاء به القانون الجزائري رقم ٠١ - ١٩ المؤرخ ٢٧/ ٩/ ١٤٢٢هـ الموافق ١٢/ ١٢/ ٢٠٠١م، ج.ر رقم ٧٧ للسنة الثامنة والثلاثون والمتعلق بتسيير النفايات

المطلب الثاني
المسئولية البيئية العقدية حال الإخلال بالالتزامات الواردة في عقود البيئة

بداءة، يفترض الحديث عن المسئولية العقدية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة وجود عقد بيئي يؤثر انتهاكه بصفة إرادية أو غير إرادية وبشكل مباشر أو غير مباشر على التوازن البيئي، كمسئولية البائع أو وكيله عن منتجاته المعيبة التي تَرتب على استخدامها الإضرار بالبيئة.

وإذا كانت فكرة العقد تبدو غريبة وبعيدة نوعاً ما عن فروع القانون العام، ومنها قانون البيئة الذي يعكس بشكل واضح دور الدولة في المحافظة على البيئة بأنواعها المختلفة من التلوث، فإنه يمكن التسليم بقول بعض الفقه[1]، بأن العقد البيئي ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو عنصر انتماء كوني مُدمج في المصلحة العامة يُفهم على أساس أنه مبدأ مشروعية، سواء كان ذلك بشأن القانون العام أو القانون الخاص، والمحدد كنتيجة للتدرجية الناتجة بين مختلف المصالح والتي من بين مظاهرها الحماية البيئية.

ومراقبتها وإزالتها، وكذلك القانون الجزائري الصادر بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠١م المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. تفصيلياً انظر: مزاولي محمد: مرجع سابق، ص١٣٨ وما بعدها.

١) أ. مصطفي مكي: مقال قانوني بعنوان " المصلحة العامة والعقد" منشور على موقع دالوز. ولعل هذا ما توصل إليه القانون الفرنسي مؤخراً بمشروع نص المادة ١٨٣٣ مدني فرنسي والذي يُقترح فيه ضرورة إدراج مفهوم التنمية المستدامة كمحدد جديد للالتزامات التعاقدية. نقلاً عن مزاولي محمد: مرجع سابق، ص١٤٢ والهامش رقم ٤٣ ص١٥٠.

ويتميز مصطلح العقد البيئي بالحداثة، حيث دعت إليه الحاجة للمحافظة على البيئة من التلوث من خلال إمكانية الرجوع على المسئول بدعاوي المسئولية العقدية عند الإخلال ببنود العقد البيئي، وحيث تستوجب التشريعات البيئية عقوداً متخصصة لتعزيز الحماية القانونية لأطرافها من جهة وللمحافظة على البيئة بمحتوياتها من التلوث من جهة ثانية، الأمر الذي تطلب من المشرع تسمية عقود جديدة تختص بالمجال البيئي (العقود البيئية)، كعقود بيع الوسائل والآلات والمواقع الصناعية والمنشآت المصنفة، والتي تهدف مباشرة إلى حماية المجال البيئي من التلوث، وتأسيس هذه العقود على مبادئ الأمانة وحسن النية وحماية المستهلك.

تعريف العقد البيئي:

يُعرف العقد بصفة عامة، بأنه:" اتفاق إرادتين متقابلتين أو أكثر، علي إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"[1].

---

١) عبدالرزاق السنهوري: العقد، مرجع سابق، ص١٥٠. ويُفرق جانب من الفقه بين العقد والاتفاق، إذ يُعتبر أن الاتفاق جنس والعقد نوع، وبالتالي فإن الأول (الاتفاق) له معنى أكثر اتساعاً من الثاني (العقد)، فالاتفاق هو التقاء إرادتين ليس فقط علي إنشاء الالتزام ولكن أيضاً علي نقله، كالحوالة، أو تعديله، كإضافة أجل جديد للالتزام، أو إنهائه كالوفاء. وبالتالي تقتصر كلمة العقد علي إنشاء الالتزامات، بينما تمتد كلمة الاتفاق إلى الإنشاء وغيره من النقل أو التعديل أو الانقضاء. انظر: آلان بينابنت، ترجمة منصور القاضي: مرجع سابق، ص١٨. غير أن هذه التفرقة بين العقد والاتفاق، لم تلق قبولاً من جانب الفقه السائد، إذ لا يترتب علي إعمالها أي أثر أو نتيجة قانونية.

وتُعد عقود الاستثمار من أهم العقود التي عادة ما تتضمن بنوداً تتعلق بالجوانب البيئية والمحافظة على التوازن البيئي، فضلاً عن بنودها الاقتصادية المتعلقة بالجوانب المتعلقة بالحصول على الأرباح الهائلة[1].

ويُعرف العقد البيئي، بأنه:" كل عقد يتضمن القيام بعمل إيجابي من أجل حماية البيئة؛ أو الامتناع عن عمل يهدد توازنها"[2].

---

١) وتمنح العديد من التشريعات والقوانين المقارنة امتيازات إضافية للمشاريع الاستثمارية المتعلقة بالبيئة، فعلى سبيل المثال لا الحصر منح المشرع الجزائري مزايا خاصة للاستثمارات التي تحمي البيئة بمناسبة تنفيذ مشروعها الاقتصادي، وفي هذا الشأن تنص المادة ١٠ من الأمر رقم ٠١-٠٣ المؤرخ في ٢٠ أوت سنة ٢٠٠١ والمتضمن قانون الاستثمار على ما يلي:" تستفيد من مزايا خاصة:١- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.٢- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة...".

بيد أنه غالباً ما تأتي تلك البنود البيئية الواردة في عقود الاستثمار في شكل بنود هامشية؛ بالمقارنة مع البنود الاقتصادية للمشروع الاستثماري. كردالواد مصطفي (كاتب صحفي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، منشور الكترونياً بمجلة آفاق البيئة والتنمية الجزائرية بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٥م وتاريخ الزيارة ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٠م على الموقع الالكتروني:

https://www.maan-ctr.org/magazine/article/٨١٥ /

٢) كردالواد مصطفي (كاتب صحفي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، المقالة السابقة.

ولا تختلف العقود البيئية في أركانها القانونية عن تلك المتطلبة في العقود بصفة عامة؛ من الرضاء الصحيح الخالي من عيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال) والمحل الموجود والمعين والمشروع والسبب المشروع[١]، إلا في وجوب تعلق محل العقود البيئية وسببها بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة، كعقود التصرف الآمن في نفايات المصانع.

وتكتسي العقود البيئية بنوع من الأهمية المتمثلة قيمة المشروعات البيئية وأهميتها للأفراد وللدولة على حد سواء، الأمر الذي يري معه الأطراف الراغبة في التعاقد البيئي أهمية وضرورة المفاوضات التي تسبق إبرام العقود البيئية النهائية، حيث ستغدو هذه الأخيرة وسيلة مهمة وفعالة في تطبيق النصوص التشريعية في المجال البيئي بطريقة تعاقدية[٢].

والعقود البيئية، على هذا النحو، مُلزمة لجميع أطرافها؛ من خلال الأدوات القانونية الدولية والوطنية الخاصة بحماية البيئة، والمتمثلة أساساً

---

١) تفصيلياً حول هذه الأركان: أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، بلحاج العربي: مصادر الالتزام في ضوء الفقه والتشريع الإسلامي، دار الإجادة بالسعودية، ٢٠١٨م، حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: نظرية الالتزام، الجزء الأول، المصادر الارادية، مكتبة النصر بالزقازيق، ١٩٩٩م.

٢) كتطبيق لفكرة قانون التفاوض. مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص١٤٠ والهامشين أرقام ٢٨، ٢٩.

في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالبيئة، وكذلك تشريعات البيئة الوطنية.

ويهدف العقد البيئي إلى حماية البيئة بعدم تلويثها بحسبها شرط أساسي من شروط تحقيق التنمية المستدامة للدول[1].

ويمكن التمثيل للمسئولية العقدية في المجال البيئي، عندما **يعهد أحد المنتجين بجمع النفايات** وفرزها ونقلها وتصريفها والتخلص منها لأحد المقاولين ويهمل في ذلك، فهنا تقوم مسئولية المقاول العقدية بصدد إخلاله بالعقد المبرم مع المنتج، فضلاً عن قيام مسئولية المنتج عن فعل المقاول على أساس المسئولية عن فعل الغير ويكون المنتج متضامن مع المقاول في تعويض الأضرار البيئية التي أحدثها المقاول بسبب عقد المقاولة وأثناء قيامه بالتزاماته المنبثقة عنه[2].

بيد أنه يختلف الأمر فيما إذا تولي المستهلك بنفسه القيام بعمليات جمع النفايات وفرزها ونقلها والتخلص منها، هنا تكون مسئوليته عن

---

١) ويُشير مفهوم التنمية المستدامة في أبسط معانيه إلى أنه "لا تنمية بدون بيئة سليمة"، الأمر الذي يتطلب تحديد المسئوليات القانونية لأطرافه على المستويين المحلى والدولي. قرب من ذلك: كردالواد مصطفي (كاتب صحفي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، المقالة السابقة.

٢) نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص٤٤، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٧٤.

الأضرار الواقعة[١]، مسئولية شخصية وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، ولا يمكن بحال من الأحوال وصفها بالعقدية، إلا حين يرجع المستهلك على المنتج أو وكيله بمقتضي المسئولية العقدية بالدعوي المباشرة[٢].

وكذا تنعقد المسئولية العقدية في المجال البيئي، عندما يترك المستأجر نفايات قابلة للاشتعال بالعين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار مما ترتب عليه إلحاق الأذى بالمؤجر وبالبيئة[٣].

ومن جهة ثالثة، تنعقد المسئولية العقدية في المجال البيئي، على عاتق مشتري العقار (المالك الجديد) الملوث بالنفايات والمواد الخطرة، حين يُفترض أن المتسبب في هذه النفايات هو بائع العقار (المالك القديم)، فلما نقل ملكيته للمشتري، أصبح هذا الأخير هو المسئول عن الأضرار المتولدة عن هذه النفايات والتي تلحق بالغير، بحسب المشتري هو المستغل اللاحق

---

١) محمد شكري سرور: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تُسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٥٥ والهامش رقم ٣٦.

٢) نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٧٥.

٣) حكم لمحكمة باريس مُشار إليه لدى: ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٢٤٥، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٧٥.

للعقار الملوث[١]، شريطة عدم إمكان العثور على المسئول الفعلي لهذه الأضرار، أو حال العثور عليه لكنه مفلس قانوناً، فضلاً عن قيام مسئولية المشتري على أساس حراسة الأشياء[٢] -حال توافر شروطها -.

وحيث تشارك نظرية العقد بمفهومها العام في المصلحة العامة للدولة، مشاركة تخضع فيها العلاقة العقدية إلى القواعد الآمرة التي تفرضها المصلحة العامة من جهة، ومشاركة منفعية عملية، عندما يفرض العقد من خلال اتفاق أطرافه بضرورة مراعاة هذه المصلحة العامة[٣].

---

١) نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص٤٦ وما بعدها، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٧٥.

٢) ويحق للمشتري الرجوع على بائع العقار بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء تلوث العقار المبيع بالنفايات الضارة بالبيئة، من خلال: ١- دعوي الفسخ، شريطة ثبوت سوء نية البائع، أي علمه بأمر تلوث العقار المبيع بالنفايات الضارة، ولم يُعلم المشتري بها، باستخدام دعوى بطلان عقد البيع للتدليس، سواء أكان هذا الأخير ايجابياً أو سلبياً، أو حسم جزء من الثمن الكلي للعقار. ٢- دعوي ضمان العيب الخفي؛ شريطة توافر شروطها النظامية، وهنا يحصل المشتري على تعويض كافٍ عما لحقه من مضار العقار الملوث. وهذا بالإضافة إلى دعوي المسئولية التقصيرية والتي تُحقق أفضلية للمشتري في الرجوع بها على بائع العقار الملوث، من خلال مدة تقادمها. تفصيلياً انظر: أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٧٦، ص٧٧، ص ٧٨ والهوامش الموجودة بهم.

٣) من هذا المنطلق، يجب أن تهدف النصوص القانونية في المجال البيئي لحماية الصالح العام، من خلال أحكام العقد وذلك بالاستجابة لإرادة الأطراف المتعاقدة من

لذا يتطلب إبرام العقود البيئية **تطبيق تدابير وقائية واحترازية في مواجهة الأضرار المحتملة** تماشياً مع مبدأ العناية بالمصالح المشتركة للأفراد ومبدأ التعايش السلمي في إطار احترام المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية داخل المجتمع[1].

لذلك نصت المادة ٢٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، على أن:" يُحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتُبين اللائحة

جهة، واحترام الالتزامات المفروضة من جهة أخري، من خلال التخلص من النفايات بشكل آمن وإعادة تهيئة البيئة بعد تلويثها من قبل الأفراد والدول. قرب من ذلك: مزاولي محمد: مرجع سابق، ص١٤٣ والهامش رقم ٤٥.

١) من ثم، يجب على المؤسسات المختلفة أن تراعي عند إبرام عقودها الخاصة بالتخلص من النفايات واستغلال الحصص المتعلقة بانبعاث الغازات الدفيئة، الاعتناء بالمصالح المشتركة للأفراد، وليس فقط المنتجين للنفايات والغاز، وضرورة تفعيل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة التي تُساهم في توسيع مبدأ التضامن التعاقدي الذي يدعو الأطراف المتعاقدة إلى الاعتناء ليس فقط بمصالحهم الخاصة المحددة بالعقد، ولكن كذلك بمصالح الغير بكل ما يحمله مصطلح الغير هذا من معانٍ. انظر: مزاولي محمد: مرجع سابق، ص١٤٥ والهامش رقم ٦٢. وانظر حكم محكمة استئناف نانسي المؤرخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٧م.

التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص والجهة المختصة[١] بإصداره. ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة".

ونصت المادة ٣٠ من ذات القانون، على أن:" تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة"[٢].

---

١) تُعرف الجهة المختصة، وفقاً لنص المادة الأولي من نظام البيئة السعودي، بأنها:" وزارة البيئة والمياه والزراعة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح".

٢) تنص المادة ٣١ من ذات القانون، على أن:" يُحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن و شروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة". وتنص المادة ٣٢ من ذات القانون، على أن:" يُحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويُحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية".

فجميع الإجراءات المنصوص عليها سلفاً تُحافظ على التوازن البيئي، ومن ثم يجب إدراجها في إطار المصلحة العامة، فالبيئة بحسبها المجال الذي تنمو فيه جميع الكائنات الحية، يلزم أن يكون لكل كائن فيها الحق في الحياة والحق في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة العامة[١].

وإيماناً من المشرع المصري والمنظم السعودي بمدى الآثار الضارة الناجمة عن النفايات والمواد الخطرة فقد سنا الضوابط والاحتياطات التي يجب اتخاذها لمحاربة الآثار الضارة الناتجة عن دخول المواد والنفايات الخطرة لإقليمي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وتداولها فيهما.

وفى ذلك نصت المادة الثانية والثلاثون من قانون البيئة المصري، على أن:" يُحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية"[٢].

---

١) من هذا المنطلق تحظي البيئة باعتراف دولي وبيئي فعال. مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص١٤٣ والهامش رقم ٤٥.

٢) قريب من ذلك نص المادة الخامسة والثلاثون من نظام البيئة السعودي، الذي جاء على النحو التالي:" يُعد من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية: ١- إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة - غير معالجة - أو تصريفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان. ٢- إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة،

واستكمالاً للحماية من الآثار الضارة للمواد والنفايات الخطرة[١]، حظر المشرع إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المختصة وبعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة[٢].

وحرصاً من المشرع المصري على ضمان التخلص الآمن من هذه النفايات، نص في المادة ٣٣ من قانون البيئة، على أن:" علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يتضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة. وعلي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات. وتبين اللائحة

وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب. ٣- التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية. ٤- الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها".

١) تُعرف النفايات الخطرة بأنها:" أي مخُلفات تُشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السُمية العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة". نص المادة الأولى من نظام البيئة السعودي.

٢) انظر نص المادة ٣١ من قانون البيئة المصري.

التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع".

يُستفاد من النص السابق، أن المشرع قد ألزم القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة، بإتباع الضوابط القانونية حال التخلص من هذه المواد الخطرة، وأهمها التعاقد مع جهات بعينها تقوم بتسلم هذه المواد، سواء كانت هذه الأخيرة في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، توطئة للتخلص منها بما لا يضر بالبيئة.

وكمبدأ عام، أوجب نص المادة الرابعة من نظام البيئة السعودي، على كل شخص مُصرح له ومُرخص له التعامل في كل ما يتعلق بالتأثير على البيئة؛ الالتزام بأحكام نظام البيئة ولوائحه المختلفة وشروط التصريح والترخيص الممنوح له[1]، والتعليمات والقرارات - ذات العلاقة - التي تُصدرها الجهة المختصة.

---

١) انظر الحكم الصادر من محكمة المبرز في المملكة العربية السعودية برقم ١١٩٧/ ٤ب، وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٠٩هـ، والمؤُيَّد من محكمة التمييز بالرياض برقم ٧٠٤/ ١/ أ بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ، وتتلخَّص وقائعُ الدعوى بادِّعاء المدعِي بأن المدعَى عليه قد أستأجر الدارَ المجاورة له ليتَّخِذها مطبخًا، وسوف يُسكِنُ فيها عمَّال المطبخ، ويترتب على اتخاذها مطبخًا ضرر من روائح المطبخ، وبقايا الذبائح، وضرر من سكن العمال وهم عزاب، والإزعاج المرتقَّب من الزبائن، وإمكانية حصول حريق وامتداده إلى منزل المدعي، وأنهى المدعي دعواه بمطالبته منع المدعَى عليه من إقامة المطبخ وعدم الانتفاع بالدار إلا للسكن. وجاء في أسباب الحكم:" بما أن أهل الخبرة قرَّروا بأنه نَمَّ ضررٌ على المجاورين من جهةِ روائح الذبح وسكن العزَّاب، وبما أن

ويلتزم صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات، لذلك أضحى للعقد دوراً كبيراً في إعفاء أصحاب المنشآت من المسئولية التي تقع على عاتقهم من إنتاج هذه المخلفات[1].

المبحث الثاني
المسئولية التقصيرية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة

عرفت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً ونيف من الزمان، القاعدة العامة في المسئولية[2] بكل صورها، سواء تلك القائمة علي الخطأ

المدعَى عليه تعهَّد بعدم الذبح في المطبخ، وأن يكون الذبح في المسلخ الخاص بالبلدية، كما تعهَّد بعدم إسكان أحدٍ من عمَّال المطبخ في المنزل موضع الدعوى، وأن يكون تصريفُ الروائح المنبعثة من المطبخ إلى الصرف الصحي، وبما أنه قد صدر الترخيص النظامي من البلدية.لذا فقد أفهمت المدعِي بأنه لا سبيل له على المدعَى عليه في منعه من استخدام المحل المتنازع فيه مطبخًا، وأفهمت المدعَى عليه بأنه يلزَمُه ما التزم به من عدم إسكان عمَّال المطبخ فيه، والذبح في مسلخ البلدية، وتصريف الروائح إلى الصرف الصحي". منشور الكترونياً:

https://www.alukah.net/sharia/٠/٦٩١٥٠/#ixzz٦clMZLLHl

١) انظر بالتفصيل: إبراهيم عبدالعزيز داود: التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها.

٢) استخدم الفقه الإسلامي مصطلح "الضمان" بدلاً من مصطلح "المسئولية" وأسسه على نظرية المباشرة والتسبب في مجال المسئولية عن الأفعال غير المشروعة. وقد زخرت السنة النبوية المطهرة بالعديد من التطبيقات المباشرة لفكرة الضمان في

الفقه الإسلامي، منها مثالاً؛ ما رواه أنس بن مالك، إذ قال:" أهدت بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فقال النبي صلي الله عليه وسلم "طعام بطعام وإناء بإناء"، وكذلك رُوي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله:" من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن". الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار، الجزء الخامس، مطبعة مصطفي الحلبي بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون سنة نشر، ص ٣٢٢ وما بعدها. ويُقصر جمهور الفقهاء المسلمين الضمان في الفقه الإسلامي علي الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية التي تُصيب الشخص في شعوره وعاطفته، فهذه الأضرار الأدبية - في رأيهم - لا تُوجب الضمان اكتفاءً بالعقوبات الجنائية المقررة لكل اعتداء علي حدة، مثل حد القذف أو التعزير في الاعتداءات التي لا حد لها. انظر: مصطفي الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ١٩٦٣م، البند ٥٨٦، بدون ناشر، صبحي المحمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ١٩٤٨م، بدون ناشر، ص ١٦٩. ويُعلل جمهور الفقهاء موقفهم السالف الرافض لضمان الأضرار الأدبية، بمقولة أن هذه الأضرار الأدبية - وإن كانت تُلحق الأذى بشعور الإنسان وعاطفته وكرامته - إلا أن جسم الإنسان ذاته لم يُلحق بأذى ؟؟ لأن مجرد الألم لا يدل علي وقوع ضرر محقق بالشخص، ويسوقون مثالاً لذلك فحواه: من لطم انساناً علي وجهه ولم يؤثر فيه، فلا ضمان عليه، لأن اللطم علي الخد لا يُنقص شيئاً من منفعة أو جمال الوجه محل اللطم". وفي هذا يقول الإمام السرخسي وهو من فقهاء الحنفية: لو ضرب ضربة تألم بها ولم يؤثر فيه شيء، لا يجب شيء". انظر: المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: مطبعة السعادة بمصر، الجزء ٢٦، بدون ناشر، ص٨١. ويقول الإمام الشيرازي وهو من فقهاء

الشافعية:" وإن لطم رجلاً أو لكمه أو ضربه بمثقل، فإن لم يحصل أثر، لم يلزمه أرش، لأنه لم يحصل به نقص جمال أو منفعة" انظر: المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ ه، مطبعة الحلبي بمصر، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص٢٤٤. ويقول الإمام بن قدامة في هذا الصدد:" لطمه علي وجهه، فلم يؤثر في وجهه، فلا ضمان عليه، لأنه لم ينقص به جمال منفعة، ولم يكن له مال ينقص فيها، فلم يضمنه كما لو شتمه". انظر: المغني لابن قدامة: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة دار الهجرة للطباعة، الجزء الثامن، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ص٦٠. وعكس ذلك يري الإمامان أبي يوسف ومحمد وهما من الحنفية حيث يقولون بوجوب الضمان عن الضرر الأدبي المتمثل في الألم الجسماني، ولكنهما اختلفا في تقدير الضمان أو التعويض؛ فذهب الإمام محمد إلي حكومة العدل، وهو التعويض الذي يخضع لتقدير القاضي، مُراعياً في ذلك الآلام التي لحقت بالمضرور، أما أبا يوسف فقد اكتفي بحق المضرور في استرداد ما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء. انظر: المبسوط للسرخسي: المرجع السابق، الجزء ٢٦، ص٨١. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى، الأميرية بمصر، ١٣١٥هـ، وطبعة دار الكتاب الإسلامي، الجزء السادس، ص١٣٨. وينفرد الضمان في الفقه الإسلامي بخصائص متعددة، منها: ١- تأخذ الشريعة الإسلامية كقاعدة عامة بمبدأ الضمان الفردي، الذي يقضي بأن:" كل شخص يضمن فعله ولا يضمن فعل غيره"، مصداقاً لقوله تعالي:" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" فاطر جزء من الآية ١٨، ومع ذلك أورد الفقه المالكي بعض الاستثناءات علي هذا المبدأ العام، كحالة سقوط الحائط المشترك المائل، حيث يقع الضمان علي جميع الملاك وليس علي الأنصباء فقط. ٢- لم يعرف الفقه الإسلامي مبدأ الضمان عن فعل الأشياء غير الحية، عدا سقوط

البناء أو الحائط، إلا إذا ثبت تقصير من المالك للبناء أو للحائط، ومن ثم، تخضع الأضرار التي تُحدثها الحيوانات والأشياء غير الحية في الفقه الإسلامي للقواعد العامة في الضمان والتي تشترط التعدي؛ فلم تكن خطورة هذه الأشياء قد ظهرت بعد، بما يستدعي مواجهتها بقواعد خاصة. عادل جبري: المرجع السابق، ص٨٠. ٣- يُفرق الفقه الإسلامي من حيث الضمان بشأن الأضرار التي تُصيب الغير، بين: الأضرار المباشرة وهي التي تحدث من الفعل المباشر أو هي الأضرار التي يحدثها الشخص بدون واسطة ودون أن يتخلل فعله والضرر فعل آخر، فعلاقة السببية متوافرة دائماً فيها. الأضرار غير المباشرة وهي الأضرار التي لا تنتج عن الفعل ذاته، وإنما عن أمر آخر يفصل بين فعل الشخص والضرر، ويُسمي مرتكب الفعل الأول متسبباً لا مباشراً للضرر، فتنتفي علاقة السببية بين الفعل المخالف والضرر الذي أصاب الغير. ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفقهها الحنيف، فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد، فالمتسبب في حدوث الضرر، وفقاً للمعني الشرعي، لا يُسأل ولا يضمن، إلا إذا تعمد أو تعد، أي أخطأ، ومن ثم يجب لمسئوليته إثبات خطئه (م/ ٩٣ مجلة الأحكام العدلية). تفصيلياً: إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات "دراسة لضمان المباشر وضمان المؤمن وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي"، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٧ وما بعدها، الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القسم الأول، القاهرة، ١٩٧١م، ص٤٠.

واجب الإثبات أو القائمة علي الخطأ المفُترض، فكل فعل محظور، جعله المشرع السماوي سبباً لضمان ما ترتب عليه من تلف[١]، وعرفت كذلك المسئولية القائمة علي الضرر الذي أصاب الغير، سواء كان سبب الضرر بالمباشرة[٢]، أو بالتسبب[٣]، وعرفت الشريعة الإسلامية أيضاً المسئولية عن

---

١) الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القسم الأول، حقوق القاهرة، ١٩٧١م، ص٤١ وما بعدها.

٢) قيلت تعاريف كثيرة للمباشر منها: تعريف الأحناف: فالمباشر عندهم: هو" كل من يلي الأمر بنفسه"، وعرفه الشافعية بأنه:" ما يؤثر في الهلاك ويحصله"، وعرفه المالكية بأنه:" ما يُقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط"، ولم يعرفه الحنابلة حيث اكتفوا بإيراد أمثلة للمباشر منها:" الجرح بما له نفود كسكين وشوكة، أو بلقيه في نار، أو بسد فمه، أو بسد نَفسه. يُلاحظ علي هذه التعريفات، أنها تعتني بإبراز علاقة السببية بين الفعل الخاطئ والنتيجة الضارة، فمتى كانت النتيجة ثمرة الفعل كان مباشرة، ويتطلب الفقه الإسلامي لوجود المباشرة لمسائلة المباشر، توافر الشروط الآتية: ١- حدوث الهلاك من غير توسط بين المباشر وواقعة الضرر. ٢- استناد النتيجة إلي فعل المباشر فقط دون أن يتخلل بينهما فعل أخر. ٣- أن يكون فعل المباشر هو الذي جلب بذاته الضرر. وقد جمع ابن جزي حالات الفعل الضار الذي يقع عن طريق المباشرة والتسبب عمداً أو خطأ بقوله :" فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه، سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأً". انظر: بدر جاسم محمد اليعقوب: المسئولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، الجزء الواحد والأربعون بعد المائة، ١٩٨٠م، دار القرآن الكريم، ص٩٤، وهذا هو ما تنص المادة ٩٢ من مجلة الأحكام العدلية بقولها :" المباشر ضامن وإن لم يتعمد".

٣) تعددت تعاريف المتسبب، ومنها تعريف المالكية بقولهم:" ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخري، إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة"، وعرفه الشافعية بقولهم:" ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله"، أما الإمامية فيرون في المتسبب أنه إيجاد

فعل الغير وتُقيمها علي سند قول رسول الله صلي الله عليه وسلم:" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[١].

وقد استقر المبدأ العام في المسئولية المدنية[٢] في التشريع المصري[٣]، والتشريع الفرنسي[٤]، تأسيساً علي فكرة الخطأ، ورغم كل

ما يحصل التلف عنده ولكن بعلة أخري، إذا كان السبب يُقصد لتوقيع تلك العلة، كالحافر للبئر. انظر: ممدوح محمد خيري هاشم: المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة "المسئولية اللاخطئية في القانون المدني"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٥٧ وما يليها. صحيح البخاري، الأطعمة، ٥١٤٥، صحيح مسلم، الأشربة، ٢٠٣٦.

١) صحيح البخاري، الأطعمة، ٥١٤٥، صحيح مسلم، الأشربة، ٢٠٣٦.

٢) يُعد كل فعل أوقع ضرراً بالغير، يُلزِم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه، وأن كل شخص يكون مسئولاً عن الضرر الذي يُحدثه، لا بفعله فحسب، بل أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره. تفصيلياً حول مراحل تطور المسئولية المدنية. انظر: عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥م، دار الفكر الجامعي، ص٣٠ وما بعدها.

٣) تبني المشرع المصري في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري نظرية المسئولية المدنية مؤسساً إياها على الخطأ، حيث نصت على أن:" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

٤) انظر نص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي. وتبلور أساس المسئولية المدنية في بداية الأمر في التقنين الفرنسي القديم علي يد الفقيه "دوما" الذي جعل الخطأ أساساً للمسئولية متأثراً في ذلك بتعاليم الكنيسة، حيث جسد دوما هذا الأساس في كتابه

التطورات اللاحقة وما صاحبها من ظهور نظريات متعددة ومتقنة تدعو إلى ابتداع أسس أخري للمسئولية المدنية غير الخطأ، إلا أن الخطأ[1] مازال هو

"القوانين المدنية" والذي أكد فيه على أن:" جميع الخسائر والأضرار التي تحدث بفعل أي شخص، سواء كان هذا الفعل نتيجة عدم تبصر أو طيش أو جهل بما ينبغي العلم به، أو أي خطأ مماثل مهما كان يسيراً، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سبباً في حدوثها"، لذا فقد تم صياغة المبدأ العام للمسئولية المدنية في القانون الفرنسي علي أساس الخطأ فيما يُسمي بنظرية الخطأ في المادتين ١٣٨٢ و١٣٨٣ . انظر: عادل جبري: مرجع سابق، ص٣١. وانظر:

• Domat: Les lois Civiles dans leur ordre naturel, ١٧٧٧, L. ١١, V. ١١١, se civ

١) تختص المسئولية الخطئية بالآتي: المزايا الأدبية والاجتماعية: تقوم المسئولية المدنية علي رؤية إنسانية للمجتمع، حيث يتمتع كل فرد بالحرية، والإنسان عليه من الواجبات بقدر ما له من الحقوق، فعندما ينهض المرء بحريته وبمسئوليته، فإنه يصير حقاً إنساناً جديراً بهذا الاسم، فالحرية والمسئولية مفهومان متكاملان لا يقبلان الانفصام، بعبارة أدق "وجهان لعملة واحدة"، فالمسئولية تستلزم الحرية، والإنسان لا يكون حراً، إلا إذا كان مسئولاً، لأن الحرية دون المسئولية تميل إلي الإباحة وتنحرف إلي الجور والظلم. وعلي ذلك فالمسئولية الفردية القائمة علي الخطأ هي التي تُحدد الحرية وتحميها، فالإنسان تجب مُسألته عن أفعاله، وهو بحاجة إلي الشعور الدائم بالمسئولية، هذا الشعور الدائم بالمسئولية، ما يُميز الإنسان عن الحيوانات والأشياء، فالخوف من الخطأ والمسئولية، يدفع الأفراد إلي تصور أفعالهم وتقديرها والتفكير فيها جيداً قبل القيام بها، وإدراك الإنسان بأنه حر ومسئول في نفس الوقت، يجعله أكثر حرصاً وأكثر اهتماماً. المزايا العملية: يتسم قانون المسئولية المدنية بنزعة عامة وسلطان غير محدود؛ فعندما لا يكون هناك أي طريق قانوني يمكن أن يلجأ إليه المضرور لجبر الضرر الواقع

الأساس الأول للمسئولية المدنية[١].

لذلك، تُعتبر المسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، من أقدم النظريات التي قيل بها في مجال المسئولية المدنية الشخصية القائمة على أساس **الخطأ واجب الإثبات**، أو في مجال المسئولية المدنية الناشئة عن فعل الغير وعن فعل الأشياء التي ترتكز على **خطأ مُفترض**، فالأساس القانوني للمسئولية في جميع الحالات السالفة هو الخطأ والذي يكون واجب الإثبات في بعضها (المسئولية المدنية الشخصية) ومُفترض في بعضها الآخر (المسئولية المدنية الناشئة عن فعل الغير وعن فعل الأشياء).

وبالرغم من ذلك، فقد خرجت مجالات عديدة من نفوذ الخطأ، كأساس للمسئولية المدنية، تمس هذه المجالات القطاعات الأكثر حيوية

عليه، فإن المسئولية القائمة علي الخطأ، تكون موجودة دائماً وجاهزة للاستعمال في جميع الحالات. انظر: أيمن إبراهيم العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، الرسالة السابقة، ص٢٢٥ وما بعدها.

١) وخطأ الإنسان ليس سوي حالة خاصة للفعل المعيب، يجب أن نُفسح إلي جواره مجالاً لفعل الحيوانات والأشياء، وهو فعل لا يمكن أن تنطبق عليه كلمة "خطأ"، بما مؤداه أنه عندما نكون أمام مسئولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير، ففي هذه المجالات فقط، يبدو الخطأ شرطاً للمسئولية المدنية. انظر:

Aubry et Rau: Droit Civil francais, Responsabilite de lictuelle par Djean de la bate (Noel), tome v١،٢, ٨ edition, librairies techniques, paris, ١٩٨٩, No ٢١, p. ٤١.

في الحياة المعاصرة، كحوادث العمل والأضرار النووية التي تصيب البيئة بالتلوث[١].

إلا أن هذا الوضع قد حمل معه أضراراً بالغة وأنطوي علي قدر كبير من التجاوز والإفراط، فأصبح من الضروري تحقيق قدر من التوازن بين حقوق مُحدث الضرر ومصالح المضرور، عن طريق الاحتفاظ بمكانة معينة للمسئولية الشخصية القائمة علي الخطأ.

لأجل ذلك توسع القضاء والفقه في فكرة الخطأ ذاتها، من أجل توسعة نطاق المسئولية المدنية، حيث استعمل القضاء سلطته في تحديد الواجبات

---

١) وبالرغم من اتجاه العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية نحو الأخذ بالمسئولية الموضوعية بشأن المسئولية عن الأضرار النووية، فمازال المشرع الفرنسي وتبعه قضاؤه مستقرين علي إقامة المسئولية عن هذه الأضرار على سبيل الخطأ، مستندين في ذلك إلى أن المسئولية النووية ورغم اتخاذها مبدأ الموضوعية كأساس لها، إلا أنه يكتسبها بعض سمات المسئولية القائمة على أساس الخطأ، فبعد إزالة التلوث الإشعاعي يتم البحث من جديد عن الأخطاء التي كانت السبب في وقوع الحادث النووي، وهذا بصدد الأخطاء الفنية التي يتم البحث عنها بعد إزالة التلوث للكشف عن عيوب نظام التشغيل المسُتخدم في المفاعل النووي، فهنا نعود للمسئولية الخطئية خصوصاً إذا تم إثبات تلك الأخطاء. بيد أن أغلب التشريعات الوطنية والدولية تؤسس هذا النوع من المسئولية على أساس موضوعي لآن خصائص المفاعلات النووية وطبيعة أنشطتها تتسم بالخطورة على البيئة، لذا يتطلب الأمر إسناد المسئولية عنها إلى قواعد خاصة. عبدالحميد عثمان محمد: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٦٤ وما بعدها.

القانونية، التي يُعد الإخلال بها خطأً مُوجباً للمسئولية، فنشأت بمرور الزمن واجبات جديدة من شأنها حماية الأفراد من الأضرار[١].

ومن جهة أخري، توسع القضاء في وضع القيود علي استعمال مختلف الحقوق التي يُعد الخروج عليها خطأً موجباً للمسئولية، ووجد القضاء في نظرية التعسف في استعمال الحق سنداً هاماً، فأصبح يُعد من قُبيل الخطأ، استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو عدم تناسب المصلحة التي يرمي إليها صاحب الحق مع الضرر الذي يصيب الغير، أو الاستعمال غير الطبيعي للحق، أو عدم مطابقة الباعث لاستعمال الحق للعرف الاجتماعي الذي وُجد الحق من أجل حمايته[٢].

---

١) وكأن المشرع عاد من جديد إلي القاعدة الرومانية التي تقضي بأن:" أي خطأ ولو كان تافهاً، يكفي لقيام المسئولية". لذلك فرضت المحاكم الفرنسية التزامات دقيقة على أصحاب الأعمال حماية للعمال، وعلي الأطباء حماية للمرضي وكذلك على المنتجين حماية للمستهلكين. انظر:

Blaniol et Ripert: Traite elementaire , op .. cit No ٩٥٩ .
Aquilia et Culpa lerissima venit in leg la lou (H.) : responsabilite civile , No ٤١٥ .

٢) في ذلك تنص المادة الرابعة مدني مصري علي أن:" من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً ، لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر"، وتنص المادة الخامسة من ذات القانون علي أن:" يكون استعمال الحق غير مشروع في كل الأحوال الآتية: أ- إذا لم يُقصد به سوي الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يُرمي إلي تحقيقها، قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يُصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت

على ذات النهج سار المشرع المصري، فنصت المادة ١٧٨ مدني مصري، علي أن:" كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو أشياء ميكانيكية، يكون مسئولاً عما تُحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

دولياً: لاقت نظرية المسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، مجالاً خصباً للتطبيق في مجال الأفعال الملُوِثة للبيئة، نظراً لشيوعها واتصالها بالنظام العام الذي يمنع الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها، من

المصالح التي يُرمي إلي تحقيقها غير مشروعة". ويرتبط التعسف في استعمال الحق عند اتجاه فقهي بنتائج استعمال الحق أو غرضه، ولا يرتبط بأصل السلطات المخولة لصاحب الحق، ونتيجة لذلك، فإن التعسف لا يقوم علي فكرة التعدي بطريق التسبب عند الفقهاء المسلمين القدامى والمتأخرين، لأن من الحالات التعسفية، ما لا يُنظر فيه إلي عنصر الإرادة أو الإهمال، وإنما يُنظر إلي المآل الممنوع، أو إلي اختلال التوازن بين المصالح، وهذا من الضوابط المادية الموضوعية التي لا يتعلق بالقصد غير المشروع أو الإهمال في أخذ الحيطة أو عدم التبصر، بل يُمنع المستعمل لحقه بالنظر إلي هذا المآل الممنوع، ويكفي لقيام هذه المسئولية مجرد التسبب فيه، وهي التي عُرفت في القانون المدني" بالسببية المطلقة غير المقترنة بالخطأ"، فحقيقة التعسف إن هي إلا مناقضة لقصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، وأن "المناقضة" هي العلة في المنع من الفعل التعسفي أو في ترتيب المسئولية عليه". انظر: فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر، ص ٣٤٩ وما يليها.

جهة، وندرة حالات المسئولية العقدية في هذا الشأن[١]، وتأييدها الواسع من قِبلْ الفقه الدولي[٢]، لا سيما في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي القائم، مستندين في ذلك إلى الثقة في النظام القانوني الدولي الذي يعتمد على عنصر الخطأ كأساس للمسئولية الدولية عن التلوث العابر للحدود الوطنية. من ذلك؛ مناداة الفقيه "جنتر هاندل" بالأخذ بالمسئولية التقصيرية في المجال الدولي داعماً وجهة نظره بالمبدأ ٢١ من مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية الذي يأخذ بنظرية الخطأ كأساس للتعويض في المسئولية الدولية،

---

١) فالتعويض عن الضرر البيئي في نطاق المسئولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حين لا يشمل التعويض في المسئولية العقدية سوي الضرر المباشر والمتوقع فقط. وليد عايض عوض الرشيدي: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١٢م، ص٣٥.

٢) دولياً: ظهرت معالم نظرية الخطأ على يد الفقيه "هوجو جرو سيوش"، ومؤداها عدم مسألة الدولة عن تصرفات رعاياها إلا إذا تم نسبة الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسئوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ، أو كان القصد من القيام بالأنشطة إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها. للاستزادة: انظر: صلاح هاشم: المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص١١٩ وما بعدها، عبد الرحمان بوفلجه: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٥١ وما بعدها.

فضلاً عن تبني هذا الاتجاه من قِبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بمقتضي نص المادتين ١٣٩/ ٠١، ٢٣٥/ ٠٢.

كما وجدت المسئولية البيئية الخطئية لها تطبيقاً دولياً **ثالثاً** بشأن المسئولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود الذي تُحدثه الكيانات الخاصة التابعة للدولة، حيث يتم نسبة التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببوا فيها بحكم ممارسة أنشطتهم الضارة بالبيئة[1].

وكذلك وجدت المسئولية البيئية الخطئية تطبيقاً دولياً **رابعاً** تمثل في نص المادة الأولي من مشروع المسئولية الدولية الذي أعده الفقيه STRUPP والتي تنص على أن:" إذا انطوي العمل على إهمال تُسأل الدولة فقط عن التزامها المبني على الخطأ"[2].

على النقيض مما سلف، فقد أبدى العديد من الفقهاء تخوفهم من تطبيق نظرية الخطأ في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، لا سيما حال تعلق

---

١) صلاح هاشم: مرجع سابق، ص١١٠ وما بعدها، عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٨٤ وما بعدها.

٢) عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية، مرجع سابق، ص٤٥٣، عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٨٥.

أمر هذه الأخيرة بالنفايات السامة والمشعة مما يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة، وكذا معرفة مصدر الخطأ[١].

ويتطلب القول بوجود المسئولية التقصيرية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة، توافر الأركان الثلاثة للمسئولية المدنية، من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما[٢]، وأبحث في التالي هذه الأركان.

---

١) حميدة جميلة: مرجع سابق، ص١٢٠. وتم طرح هذا التخوف من قِبل فقهاء القانون بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية، فمنهم من يُقيم هذه المسئولية على أساس تقليدي (الخطأ)، ومنهم من يُقيمها على أساس حديث (الضرر). صلاح هاشم: مرجع سابق، ص١٠٨ وما بعدها.

٢) ويجب توافر هذه الأركان الثلاثة حال الحديث عن المسئولية المدنية بنوعيها العقدي والتقصيري، وفي المسئولية المدنية التقصيرية سواء كان الحديث بمجال مسئولية الشخص عن أفعاله الضارة بالغير أو كان الحديث بمجال مسئولية الشخص عن فعل الغير، كمسئولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته وكمسئولية المتبوع عن عمل التابع، وأخيراً إذا كان الحديث عن مسئولية الشخص الناشئة عن الأشياء، كمسئولية حارس الحيوان ومسئولية حارس البناء والمسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء والآلات الميكانيكية، كل ما في الأمر أن الخطأ ببعضها يكون واجب الإثبات وببعضها الآخر يكون مُفترض. وقُضي تطبيقاً لذلك، بأن:" من المقرر أن المادة ١٦٣ من القانون المدني قد نصت على أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وكان الضرر الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية من جراء وفاة مورثيهما مرجعه خطأ المتهم الأول ..... وحده من جراء عدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع المملوك له في وقت مناسب مما تسبب عنه زيادة مستوى الإشعاع بمسكنهما ونتج عن ذلك إصاباتهما التي أودت بحياتهما فإن شروط المسئولية المدنية تكون قد توافرت في حق

المطلب الأول
الخطأ البيئي

يُعد الفعل أو الامتناع الذي يبتعد عن السلوك المألوف أو الطبيعي، سلوكاً خاطئاً يستوجب قيام مسئولية فاعله، فمعيار تقدير الخطأ يرتكز علي قياس سلوك الفاعل بطريقة مجردة بحتة[1]، لذلك تتعدد صور الخطأ البيئي وتتنوع مما يصعب حصرها.

المتهم الأول مما يتعين إجابة المدعيين إلى طلبهم ولا محل لإعمال أثر الدفع المقُدم من المحكوم عليه الخامس ..... بعدم قبول الدعوى المدنية على الأساس الذي أبداه في مذكرة دفاعه ما لم يتمسك به المتهم الأول وهو صاحب الصفة والمصلحة فيه كما أنه لم يعيب الحكم المنقوض الصادر من محكمة الإعادة في تصديه للحكم فيها بقبولها بعد أن عاود المدعون الادعاء مدنيًا أمام محكمة الإعادة بعد أن كان قد قضى باعتبارهم تاركين لدعواهم مع إلزامه مصروفاتها عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا محل للرد على الدفع المقُدم من المحكوم عليه الخامس في هذا الشأن ما دام لم يقض عليه بشئ في الدعوى المدنية". الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ١٩/ ٣/ ٢٠٠٦م، المكتب الفني، أحكام النقض، السنة ٥٧، جنائي، ص ٤٢٦.

١) فلا داعٍ لأخذ سن الفاعل أو جنسه أو حالته المادية أو العقلية بالحسبان عند قياس الخطأ. ويري بعض الفقه بأن تقدير الخطأ بطريقة مجردة بحتة حال تطبيقه علي الطفل عديم التمييز، يتسم باللامعقولية. فالتجريد في هذه الحالة قد انحرف إلي العبث وانزلق إلي اللامعقول، ولهذا يجب استبعاد تطبيق المعيار الموضوعي أو المجرد علي الطفل عديم التمييز، نظراً لما ينطوي عليه من ظلم وتعسف. أيمن إبراهيم العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، الرسالة السابقة، ص٤٢٠.

ولا فرق بين أن يؤدي التلوث إلى الإضرار بالبيئة أو التأثير على عناصرها بشكل سلبي أو أن يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي أو يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، فجميع هذه الأضرار ناتجة عن **خطأ** تُحدثه الدولة أو أحد أجهزتها العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة قريبة من تلك التي تمارسها الدولة.

أولاً: تعريف الخطأ البيئي:

عموماً، يُعرف الخطأ في نطاق المسئولية المدنية التقصيرية، بتعريفات متعددة، منها: " الإخلال بالتزام قانوني محدد"[١]، ومنها: " العمل الضار غير المشروع"[٢]، ومنها: " كل فعل يُقيم المسئولية الشخصية لفاعله، أي ضرورة أن يُشكل هذا الفعل خطأً بالمعني القانوني"[٣]، وكذا يُعرف بأنه: " انحراف في السلوك لا يرتكبه الشخص الحريص إذا ما وُجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر"، وهو: " نشاط إرادي لا

---

١) عبدالرزاق السنهوري: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م، ص٧٧٥ وما بعدها، سليمان مرقص: مصادر الالتزام، ١٩٦٠م، بدون ناشر، ص٣٩٣.

٢) فتحي عبد الرحيم عبد الله: دراسات في المسئولية التقصيرية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٥.

٣) أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص١٨.

يتفق مع واجب الحيطة والحذر"[١]، وهو:" الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز"[٢]، وعرفته محكمة النقض المصرية[٣]، بأنه:" انحراف الشخص عن السلوك المألوف عن إدراك وتمييز"[٤].

ولا يختلف الخطأ البيئي في تعريفه عن التعريف السالف للخطأ، إلا فيما يتعلق بأن هذا الإخلال يقع بشأن الالتزامات القانونية الوارد النص عليها في التشريعات البيئية المختلفة المحلية منها والدولية.

من هذا المنطلق، وضع المنظم البيئي السعودي التزامات محددة على عاتق الأفراد والأشخاص المعنوية بشأن المحافظة على البيئة، وينطبق ذلك على كافة القوانين البيئية الأخرى، فيُعد من قُبيل الخطأ البيئي (الإضرار بالبيئة) في مفهوم النظام العام للبيئة السعودي كلاً من الأفعال الآتية:

---

١) وقد يتحقق الخطأ بسلوك ايجابي أو سلبي، أو من خلال سلوك عمدي أو غير عمدي، أو في صورة خطأ مهني، يصدر عن الشخص أثناء مباشرة مهنته، أو في صورة التعدي على حق من الحقوق، أو في صورة التعسف في استعمال الحق. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات...، مرجع سابق، ص١٧٣.

٢) جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ٢٠٠٣م، مطبعة الإسراء، ص٢٠٣.

٣) نقض مدني ١٥ / ١/ ١٩٩٠م، مجموعة مبادئ محكمة النقض، السنة ٤١، العدد ١، الحكم رقم ٢٦، ص١١٥، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص٤١.

٤) المُلاحظ على التعريفات السالفة، أنه من الصعوبة بمكان حصر وتحديد الواجبات والالتزامات القانونية التي يُكون الإخلال بها خطأً يُوجب مسئولية فاعله.

- إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- عدم التزام القائمين على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي، بالإجراءات والضوابط التي تُحددها اللوائح التنفيذية.

- إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قِبْل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية للمملكة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

ويمتاز الخطأ الضار بالبيئة بخصوصية معينة، فهو خطأ جسيم يصعب تدارك آثاره الضارة، كالخطر التكنولوجي الذي يرتبط بالأخطار الصناعية والناتج عن التقدم الصناعي، فالأخطار التكنولوجية تبدو وكأنها مأساة[2].

---

١) وتُشكل الأفعال المخالفة السالفة مع غيرها، ركن الإضرار بالبيئة كأساس للمسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، فهذا الأخير يتحقق في جميع الحالات التي يؤدي فيها سلوك الشخص إلى تلوث البيئة وتدهورها بالمفهوم المحُدد في النظام العام للبيئة السعودي، حيث عرفت الفقرة العاشرة من المادة الأولي من النظام العام للبيئة السعودي، التدهور البيئي، بأنه:" التأثير السلبي على البيئة بما يُغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها". وانظر نص المادة الرابعة عشرة من نظام البيئة السعودي.

٢) سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٤.

والخطأ البيئي، على هذا النحو، يُمثل خطراً جسيماً يضر بالبيئة لما له من تأثيرات سلبية يصعب تداركها وقت حدوثها أو في المستقبل، كالأخطار التكنولوجية[١].

وتتحقق المسئولية البيئية، سواء كان الخطأ الضار بالبيئة مُتعمداً من جانب مُحدثه أو دون تعمد[٢]، وسواء كان الخطأ نتيجة إهمال أو عدم حيطة،

---

١) لذلك ركزت التعريفات الحديثة للخطأ على التحقق من وجود انحراف في سلوك المخُطئ والذي يتطلب ضورة الرجوع إلى نموذج مجرد للسلوك، هو سلوك الشخص الصريح. عبد الرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٥٧.

٢) انظر الحكم الصادر من محكمة حوطة سدير بالمملكة العربية السعودية برقم ١٢/ ١ وتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٢١هـ، والمؤَيَّد من محكمة التمييز بالرياض برقم ٩١٧ بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٢١هـ، وتتلخَّص وقائعُ الدعوى في ادِّعاء المدَّعِي بأن المدعَى عليه قد اتخَّذ بجوار دارِه بما لا يزيد عن خمسة أمتار حوشًا لأغنامه، وأن هذه الأغنام سبَّبت ضررًا عليه من جهة رائحة رَوْثِها وسمادِها، وما تُطيره من الغبار في غدوِّها ورواحها، كما سببت تكاثر الحشرات من ذباب وغيره من بعضِها إلى بيت المدعي، كما كانت هذه الأغنام سببًا في إثارة حساسية الربو لبعض أفراد العائلة، وأنهى المدعي دعواه بمطالبته إبعادَ الأغنام عن داره بما يزيل ضررها. وجاء في أسباب الحكم:" ولثبوت ضرر هذه الأغنام على المدعي حسب إفادة البلدية؛ لمِا في ذلك من روائح وغبار ناتج عن هذه الأغنام، ولأن هذا الوضع مخالفٌ للأنظمة وتعليمات صحة البيئة، وأيَّد ذلك قرارُ الخبرة بمحكمة المجمعة، وقرَّر القاضي حكمه بقوله: لذا فقد حكم بإلزام المدعَى عليه بإبعاد ونقل أغنامه وأحواشه إلى مكان آخر بعيد عن موقعه الحالي؛ بحيث يزول الضرر". منشور الكترونياً:

https://www.alukah.net/sharia/٠/٦٩١٥٠/#ixzz٦clMABzRV

ويستوي كذلك أن يكون الخطأ إيجابي يتمثل في قيام المسئول بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبي يتمثل في النكول عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به[١]، مما يؤثر على البيئة، كعدم إخطار شخص مسئول عن حماية البيئة عن ضرر بيئي يقع أمامه.

بالرغم من ذلك، أعفي المنظم السعودي العاملين في وزارة البيئة والمياه والزراعة، أو العاملين في أي مركز من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، من المسئولية غير المدنية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة **خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال**، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية، مع الأخذ في الحسبان أن هذا الإعفاء لا يشمل حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن المسئولية المدنية[٢].

وأري أن الحكمة التي تغياها المنظم السعودي من وراء ذلك، تكمن في تشجيع العاملين في الجهات المعنية بالمحافظة على البيئة من التلوث حال قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وبخاصة عند إزالتهم للتلوث الناتج عن

---

١) أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص١٧٣.

٢) تنص المادة ٣٣ من نظام البيئة السعودي، على أن: "١- يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية. ٢- لا يخل الإعفاء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة بحق المتضرر في التعويض عن المسؤولية المدنية".

الطوارئ والكوارث البيئية، حتى مع حدوث ضرر بيئي من جراء ذلك، شريطة أن يكون هذا الضرر غير عمدي وغير ناتج عن إهمال يمكن نسبته إليهم[١].

وللخطأ عموماً وللخطأ البيئي خاصة، ركنان:

الأول: مادي: وهو الانحراف أو التعدي: ويُقصد به: انحراف الشخص عن السلوك المعتاد للرجل العادي، كصاحب المنشأة الذي يقوم بإلقاء ومعالجة وصرف مخلفات منشآته متعمداً في غير الأماكن المخصصة لذلك وبالقرب من التجمعات السكانية[٢] والصناعية والزراعية والمجاري المائية وكصاحب المنشأة الذي يقوم بحرق القمامة والمخلفات الصلبة لمنشآته في غير الأماكن المخصصة لذلك وبالقرب من التجمعات السكانية والصناعية

---

١) وبالتالي إذا ثبت حصول الضرر البيئي نتيجة التعمد بتوافر القصد الجنائي في حقهم، فلا إعفاء من المسئولية والحال كذلك.

٢) كان يُطلق عليها سابقاً قبل تعديل ٢٠١٥م "المناطق السكنية"، وتُعرف هذه التجمعات وفقاً لنص الفقرة ٤٢ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بعد إضافتها بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٥م، بأنها:" مجموعة المباني السكنية والخدمية والترفيهية طبقاً للمخطط التفصيلي المعتمد وذلك وفقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م".

والزراعية والمجاري المائية[١]، ويتم قياس هذا الركن بمعيار موضوعي لا شخصي[٢].

فالمعيار الموضوعي يتم فيه تقدير الخطأ بمجرد انحراف الشخص عن السلوك المعتاد للرجل العادي[٣]، بحيث يكون الشخص مُخطئاً عند ارتكابه لأي سلوك مخالف لمسلك الرجل العادي، ويتميز المعيار الموضوعي بتحقيقه للعدل الاجتماعي الذي يجب قياسه بمعيار موضوعي.

يترتب على ذلك، أنه يجب على مضروري الأخطاء البيئية، حال مطالبتهم بالتعويض، إثبات خطأ المسئول عن التلوث البيئي، أياً كانت صورة هذا التلوث، وسواء كان سبب التلوث البيئي مخالفة القوانين واللوائح النافذة[٤] أو كان سبب التلوث البيئي الإهمال والتقصير وعدم

---

١) انظر: نص المادة السابعة والثلاثون من قانون البيئة المصري المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

٢) يُقصد بالمعيار الشخصي، عدم الاعتداد بخطأ الشخص إلا إذا سلك مسلكاً ضاراً وكان في مقدوره تجنبه. الأمر الذي يتطلب ضرورة اعتبار ظروف الشخص المخطئ من حيث حالته النفسية والعقلية والبدنية ومدي ذكائه وثقافته وبيئته المحيطة. عاشور عبد الرحمن محمد أحمد، مرجع سابق، ص١١٠٨.

٣) الرجل العادي هو نموذج يُمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء ولا هو بضيق الفطنة والمهمل. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص١٣١.

٤) في ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بمدينة "كان" الفرنسية، بمسئولية وزارة الصناعة الفرنسية عن عمليات التلوث الهوائي في بعض المناطق، رغم الترخيص

التبصر في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرة النشاط المتسبب في التلوث البيئي[١].

والثاني: معنوي: وهو الإدراك أو التمييز: ويُقصد به: اقتراف الشخص للفعل المخالف عن وعي وفَهم للنتيجة الضارة التي ستترتب على فعله.

مؤدي ذلك ضرورة الاعتداد بالظروف الداخلية للمسئول عن الأضرار البيئية، عدم، لذا لا تقوم المسئولية المدنية البيئية للشخص غير المميز نظير مساهمته في إحداث الفعل الضار بالبيئة، لتخلف الركن المعنوي للخطأ في حقه[٢].

ثانياً: صور الخطأ البيئي:

للخطأ البيئي صور متعددة[٣]، يمكن حصرهم في صورتين رئيسيتين، هما:

بنشاطها، مثل شركة صناعة الفحم الحجري وصناعة الخمور التي تُسبب أضرار مادية ومعنوية للبيئة. علواني امبارك: الرسالة السابقة، ص٢٣٤.

١) قُضي تطبيقاً لذلك، بأن:" الخطأ الموجب للمسئولية لا يُشترط فيه أن يكون المعتدي سيئ النية، بل يكفي أن يكون متسرعاً إذ في التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ". محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٨٤٤، السنة ٥٢ ق، جلسة ١٧/ ٧/ ١٩٩٠م.

٢) على ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٤ مدني مصري، بقولها:" يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

٣) يعرف الفقه القانوني التقليدي صورتين فقط للخطأ: الأولي الانحراف في استعمال الرخصة، والثانية تجاوز حدود الحق، فالرجل العادي في سلوكه المألوف إذا أتي

رخصة يلتزم قدراً من الحيطة والتبصر واليقظة، كي لا يضر بالغير، وإذا استعمل حقاً فإنه لا يجاوز الحدود المرسومة لهذا الحق، فإذا ما انحرف شخص ما وهو يأتي رخصة - مَشيَ أو تعاقد أو تقَاضي أو كتب أو نشَر – عن هذا السلوك المألوف من الرجل العادي، فمشي بسيارته ولم يلتزم اليقظة اللازمة فدهس أحد المارة، أو تعاقد مع أحد الفنيين الموظفين في مصنع منافس وحمله بذلك علي أن يخل بالتزاماته نحو مصنعه، أو تقاضي فتنكب سبيل الاعتدال وأمعن في الإضرار بخصمه باستعمال إجراءات التقاضي في غير ما وضُعت له لدداً في الخصومة، أو كتب فأفشي سراً من أسرار المهنة كان لا يجوز له إفشاؤه، أو نشر فقذف شخصاً، كان كل ما سبق خطأً يحقق مسئوليته، كذلك إذا استعمل حقاً معيناً (حق ملكية أو حق ارتفاق أو حق رهن أو دين) فجاوز الحدود المرسومة للحق الذي يستعمله، بأن بني في ملكه مجاوزاً حدود هذا الملك، أو فتح المطل في المسافة الممنوعة قانوناً، أو قيد الرهن بأكثر من الدين، أو تقاضي فيما له من الدين فوائد أكثر من المقررة قانوناً، كان كل هذا خطأً يحُقق مسئوليته، أما إذا التزم الشخص حدود حقه وهو يستعمله ولم يخرج علي هذه الحدود، فإنه لا يُمكن أن يُسند إليه أي خطأ، حتى لو انحرف في استعماله عن سلوك الشخص العادي، وحتى لو كان سيء النية. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٦٤م، فقرة ٥٤٤، ص٨١١. بيد أن هذه النظرة القاصرة للمسئولية علي صورتي الانحراف والتجاوز، بدأت تهتز وتتراجع مع تراجع المذهب الفردي الذي تعرض لانتقادات جمة، وفي هذا يقرر بعض الفقه:" وظاهر أن عيب هذا النظر أنه يخالف الأمر الواقع مخالفة صارخة، إذ أنه لا وجود للفرد المستقل تمام الاستقلال، المنعزل عن غيره من الناس، وأن الفرد، إنما يعيش في مجتمع يتكون منه ومن غيره من الأفراد الذين توجد بالضرورة بينه وبينهم علاقات متعددة، فلا يستقيم منه إطلاق حقوق الأفراد

الصورة الأولى: عند وقوع مخالفة لالتزام من الالتزامات الواردة بقانون البيئة[١] والقوانين ذات الصلة[٢]:

فالخروج على التشريعات البيئية يُعد عملاً غير مشروع من جانب الملُوِث، كالتخلص من مياه الرشح والأمطار بطريقة غير صحيحة وإلقاء المخلفات في مجاري المياه وحرق القمامة والمخلفات الصلبة في غير

كلها، لأن إطلاقها يؤدي إلي تصادمها، وبالتالي إلي ضرورة تدخل القانون للتوفيق بينها عن طريق تقييد كل منها وتحديده منعاً للتصادم بينه وبين غيره، لذلك سرعان ما أبرز العمل تنافر القانون مع الواقع، فتكشفت للمحاكم صور عملية، كان فيها هذا الشخص يستند في استعمال حقه إلي نص القانون الذي يخوله هذا الحق لتبرير ما يُسببه هذا الاستعمال من ضرر للغير، ولكن العدالة وقواعد الأخلاق تنادي فيها بعدم السكوت علي هذا الاستعمال الضار بوجوب تعويض المضرور عما يُسببه له من ضرر، وهذا ما جعل المحاكم تسبق الفقه بزمن طويل، إلي تلبية نداء العدالة وقواعد الأخلاق، عن طريق الحد من إطلاق بعض الحقوق، وتقرير المسئولية المدنية، جزاء الإفراط في استعمال الحقوق أو إساءة استعمالها. سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار، القسم الثاني، في المسئوليات المفترضة، بدون ناشر، ط ٥، ١٩٨٩م، ص٣٣٤.

١) انظر النصوص الواردة بقانون البيئة المتعلقة بالكيفية التي ألزم بها المشرع أصحاب الشأن عند التعامل مع المواد والنفايات الخطرة.

٢) مثالاً: القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحميات الطبيعية وقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م. وانظر: أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٤٢.

الأماكن المخصصة لذلك، بما يؤدي حتماً لتطبيق قواعد المسئولية المدنية التقصيرية على المُلوِث، سواء كان الدولة أو الأشخاص الموجودين بإقليمها[١]، استناداً لنص المادة الحادي والثلاثون من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م، بنصها:" وعلى الهيئات الحكومية والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من سلامتها، وتأمين العاملين بها أثناء العمل"[٢].

---

١) عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٦٠.

٢) قُضي تطبيقاً لذلك، بأن:" من المقرر أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي وهي بهذه المثابة تُعد من المواد الخطرة طبقًا للبند رقم ١٨ من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي حظرت المادة ٢٩ منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة، ومخالفة هذا الحظر مُعاقب عليه أيضًا بالمادة ٣٣ من القانون الأخير، وأن المخُاطب بأحكام القانونين سالفي الذكر من حيث وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبانها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجاري هذه الإشعاعات، وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها وذلك حسبما تنص عليه المادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولا يغني أحدهما عن الآخر، وأن هذا الترخيص بنوعيه كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية

الصورة الثانية: عند التعدي على ممتلكات غير مملوكة للمخالف[١]، كإلقاء مخلفات أحد التجمعات السكنية بأرض مملوكة لأحد الجيران[٢]، أو إلقاء مصنع للورق بمواد ضارة بنهر النيل[٣]، أو إلقاء مخلفات المنشآت الصلبة بالجوار.

ويُقسم الفقه[٤] الأضرار المترتبة على المخلفات الصلبة لقسمين:

للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة سالف الذكر، ثم أصبح بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية - طبقًا للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وأن تداول المواد الخطرة كما عرفه البند ٢٠ من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها. ثانيًا: أنه إذا فَرض القانون التزامات معينة على من يُرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة، فإن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حِل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يُرخص له باعتبار أن مسئوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسئولية أشد تجب مسئوليته عن مخالفة هذه الالتزامات". الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ١٩/ ٣/ ٢٠٠٦م، المكتب الفني، أحكام النقض، السنة ٥٧، جنائي، ص ٤٢٦.

١) أحمد عبدالكريم سلامة: الملكية الفردية، بدون ناشر، ١٩٧٠م، ص١١٢، أحمد عبد التواب بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار، مرجع سابق، ص٤٣.

٢) أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٤٣ والمراجع المشار إليها بالهامش رقم ٤.

٣) نبيلة إسماعيل رسلان: الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٥٤.

٤) عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٩٧.

الأول: يتمثل في وجود كومة من المخلفات على أحد الأراضي تُلحق الضرر بالأراضي المجاورة لها[١].

الثاني: يتمثل في إلقاء الأشياء والمخلفات المتنوعة التي تُسبب أضراراً غير مألوفة بالجوار[٢].

مُجمل القول، أن كل سلوك ينحرف فيه الشخص عن سلوك الشخص المعتاد، في نفس ظروفه، فيؤذي به غيره، الذي تربطه به علاقة عقدية، أم لا، وسواء كان السلوك الضار متصل أو مُنبت الصلة بهذه العلاقة العقدية، يُعد خطأً يستوجب مسئولية فاعله، متى تضرر الغير منه[٣].

---

١) تطبيقاً لذلك قَبِلْ القضاء دعوى رفعها المضرور بسبب أضرار غير طبيعية لحقت به من جراء وجود كومة من مخلفات البلدية كانت قد أدت إلى تكاثر الذباب والفئران بالإضافة إلى الأتربة والروائح المنبعثة منها. انظر:

C.E ٣ JUILLET ١٩٧٠, CA.A Nantes ٨-٧-٩٢ Jurisdata N ٤٥٦٢٩.

٢) حكم لمحكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٨١م بشأن حديقة تحولت إلى مكان للقمامة بسبب الأوراق والمخلفات من كل نوع التي يقوم سكان البناية المجاورة بإلقائها في الحديقة. انظر: Jurisdata N٠٢٢٥٣٩. ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية تعويض أحد ملاك الفيلات، إذ وقع ضحية سيل من الأشياء والمخلفات المتنوعة التي أُلقيت في فيلته منذ أن تم سكن البناية المجاورة له. انظر:

Cass. Civ ٣e ٢٤ Janvier ١٩٧٣ J.C.P ١٩٧٣, II١٧٤٤٠ .

٣) قريب من ذلك: عبير العبيدي: مرجع سابق، ص٨١. وفى ذلك تنص المادة ١٦٣ مدني مصري، على أن:" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وتقوم المسئولية التقصيرية في المجال البيئي، على خطأ واجب الإثبات تارة وعلى خطأ مفترض أخرى؛ وحيث تُعد المسئولية القائمة على خطأ واجب الإثبات الأصل في المسئولية المدنية التقصيرية في نطاق المسئولية الشخصية، أي في نطاق مسئولية الشخص عن فعله الشخصي غير المشروع.

وبإنزال هذا الأصل العام للمسئولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، نجد أنه يُعد كل خروج عن الواجبات التي فرضها قانون البيئة المصري المعُدل ولائحته التنفيذية وفرضتها كذلك القوانين ذات الصلة بحماية البيئة، عملاً غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله، سواء كان هذا الأخير شخصاً طبيعياً أو شخصاً[١] اعتبارياً[٢] أو حتى شخصاً دولياً[٣].

---

١) يُعرف نظام البيئة السعودي الشخص بأنه:" أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة" (م/ ١).

٢) دليل ذلك نص المادة الحادية والثلاثون من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري السالف الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م، حيث جاء به:" وعلى الهيئات والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من سلامتها، وتأمين العاملين بها أثناء العمل".

٣) نصت المادة الثالثة من مشروع تقنين المسئولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي، على ذلك، بقولها:" تُسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون". عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٦٠.

لذلك، يُسأل كل شخص قام بتداول المخلفات الصلبة والنفايات الخطرة بغير موافقة من الجهة المعنية، لأن مسلكه ينطوي على الإخلال بواجب قانوني[1]، نصت عليه المادة ٢٩ من قانون البيئة، إذ جاء بها:" يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الإدارة المختصة". كذلك يُسأل كل شخص يقوم بإلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لها، لأن مسلكه ينطوي على الإخلال بواجب قانوني، نصت عليه المادة ٣٧ من قانون البيئة، بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، إذ جاء به:"(أ) يُحظر قطعياً الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة. (ب) ويُحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن التجمعات السكانية والصناعية والزراعية والمجاري المائية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق. (ج) وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تلتزم تلك الوحدات بتخصيص صناديق أو أماكن داخل المدن والقرى لتجميع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها وتحديد المواعيد المناسبة لذلك، وإلا وجب محاسبة المختص إدارياً. (د) ويحظر

---

١) محمد سعيد عبدالله الحميدي: المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط ١، بدون سنة نشر، ص٢٨٣.

إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة في غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها ويلتزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وأن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة وبأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة في فترات مناسبة، وألا تزيد كميتها في أي من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية".

ويُسأل كذلك كل من قام برش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحُددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة[1].

قريب من ذلك نص المادة الثالثة من نظام البيئة السعودي، حيث جاء به:" لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي؛ إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح"، وتنص المادة السادسة من ذات النظام السالف، على أن:" يحُظر

---

١) تنص المادة ٣٨ من قانون البيئة المصري، على أن:" يحُظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية".

القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية والموارد المائية، أو الإضرار بهما، أو التأثير سلباً في الانتفاع بهما؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح"، وتنص المادة السابعة من ذات النظام السالف، على أن:" يُحظر استغلال أو نقل أو تخزين أو بيع أو الترويج لأيّ من الموارد الطبيعية ومنتجاتها الموجودة في إقليم المملكة الذي يشمل أراضيها -بما في ذلك الجزر- ومجالها الجوي، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاعهما وباطن أرضهما والحيز الجوي فوقهما، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح".

في كل هذه الأفعال الملُوِثة للبيئة تتم مُساءلة الملُوِث شريطة إثبات اقترافه لكل سلوك منها ووعيه لهذا السلوك المخالف.

ولا مشكلة تُذكر إذا تم تحديد مرتكب الأفعال السالفة بشكل دقيق، كأن يكون شخصاً واحداً أو أشخاصاً متعددين ولكن يُعلم دور كل واحد منهم في ارتكاب الفعل الملوث للبيئة من مجوع الأفعال المخالفة، أما إذا كان مرتكب هذه الأفعال المخالفة أكثر من شخص ولا يمكن تحديد مقدار مساهمة كل واحد منهم في النتيجة الضارة، فهنا تكون مسئوليتهم تضامنية[1]

---

١) من المنطقي تأسيس تشريعات حماية البيئة في الدول المختلفة على فكرة التضامن بين الأشخاص القاطنين فيها والوسط البيئي الذي يعيشون فيه، كواقع فرضته علاقتهم الحيوية به، والتي اعتمد عليها المشرع لتكريس أهداف التنمية المستدامة التي تستلزم إعمال نوع من التضامن الوجوبي بين الأشخاص الموجودين بنفس الوسط البيئي. من

بحيث يستطيع المضرور، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، خاصاً أو عاماً، الرجوع على أي واحد منهم بالتعويض الكامل أو الرجوع عليهم جميعاً، إذا استطاع تحديد نصيب كل منهم وقدر مساهمته في الخطأ التقصيري (الأفعال الملُوِثة للبيئة) المضُر بالبيئة[1].

مثال ذلك، قيام المسئول عن التخلص عن النفايات والمواد الخطرة بتسليمها لجهة غير مُرخص لها بنقل النفايات أو معالجتها بشكل قانوني، فتقوم الشركة بالتخلص منها بشكل غير قانوني، ففي هذه الحالة اشترك

ذلك ما ورد بنص المادة ٩٦ من قانون البيئة المصري:" يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ كل فيما يخصه، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تُصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي تُوقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة". وحسب اتجاه فقهي، سيكرس هذا التضامن الإلزامي منحى قانوني حديث مؤداه تطوير قواعد القانون الوضعي بما يزيد من حماية الطرف الضعيف في العقود البيئية، فضلاً عن أنه سيؤدي إلى تحجيم مفهوم الإذعان في العلاقات التعاقدية المختلفة، بالاستناد على تفعيل مبدأ حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات المستوحاة من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٤-١ من القانون المدني الفرنسي. مزاولي محمد: مرجع سابق، ص١٤٥ والمراجع الموجودة بالهامش رقم ٦١.

١) نبيلة رسلان: الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٣٢، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٤٧.

المسئول والشركة غير المرخصة خطأً تقصيرياً تتم مسألتهم عنه بالتضامن، ومع ذلك يستطيع المسئول نفى مسئوليته من خلال إثبات عدم علمه بأن الشركة السالفة غير مرخص لها بالتعامل في النفايات وأنها قامت بخداعه في ذلك[١].

لكن تجوز مسألة الشخص، في الحالة السالفة، وفقاً لقواعد المسئولية شبه الموضوعية التي تقوم على قرينة الخطأ المفترض، كما سنري لاحقاً، بقلب عبء الإثبات بإلزام المسئول بإثبات العكس وأنه لم يقترف ثمة خطأ، كقرينة بسيطة على الخطأ ابتداءً قابلة لإثبات العكس من المسئول[٢].

ولا تنعقد مسئولية الشخص، في مجال المسئولية البيئية الخطئية، عن الأفعال الخاطئة التي تُلوث البيئة فتصيب الغير بالأضرار المختلفة، إذا كانت هذه الأخيرة تندرج في مصاف الأضرار البيئية المألوفة، نظراً لجريان العرف في التسامح في هذه الأضرار والأخطاء التي كانت سبباً فيها[٣].

---

١) أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٤٧.

٢) أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٥٠ والمرجع المشار إليه بالهامش رقم ٣.

٣) كالضجيج الحاصل من بعض الأشخاص في الحدود المسموحة. محسن عبد الحميد البيه: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون ناشر، ٢٠٠٢م، ص٤٧. سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٦م، عالم الكتب، ص٣٤١ وما بعدها.

ويكتنف نظرية الخطأ كأساس للمسئولية المدنية التقصيرية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة بعض الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين في الحصول على التعويضات الكاملة، **خاصة عند حدوث الأضرار البيئية عن أنشطة مشروعة تُسهم أنشطتها في تلويث البيئة وما يقترف إثبات الخطأ من صعوبة في بعض الحالات من قِبلْ المضرور**.

لذا، ينحو الاتجاه الحديث في المسئولية نحو **عدم** اشتراط ارتكاب المسئول خطأ لثبوت مسئوليته القانونية ومن ثم تحمله بالتعويض، كما هو الحال في مجال الأنشطة الاقتصادية المختلفة المشروعة والمرُخص بها والتي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة[1].

المطلب الثاني
الضرر البيئي

يُعد الضرر[2] الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية، فلا قيام لهذه الأخيرة بدون تحققه وإثباته لإلزام مُحدثه بالتعويض العادل، باعتبار التعويض هدف المسئولية المدنية وغايتها الرئيسة، فلا مسئولية ولا تعويض إلا بصدد ضرر ثبت وقوعه.

---

١) فبعض العمليات والأنشطة ضارة بطبيعتها وتُلحق الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها، كالهواء مثلاً، حتى لو مارس المشُغل لهذا النشاط أقصي درجات الحيطة والتبصر، فضلاً من أن الطابع الفني والتقني الذي يحكم ممارسة بعض الأنشطة الصناعية يجعل من العسير على المضرور المدعي إقامة الدليل على خطأ المسئول. عبدالناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، مرجع سابق، ص٢١٦.

٢) انظر نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

ويُعرف **الضرر**، بأنه:" أذي يُصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة، ذات قيمة مالية، أم لم تكن كذلك"[١]، وأيضاً يُعرف بأنه:" الأذى الذي يُصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"[٢].

يتضح من ذلك، أن الضرر هو الشرط الأساسي لدعوى المسئولية المدنية، فلا مسئولية مدنية بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، على ذلك يُعد الضرر البيئي الأساس الجوهري في المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.

والأصل وجوب أن يكون الضرر **مؤكداً ومحققاً ومباشراً**: ويُقصد بكون الضرر مباشراً، أي أن يتولد مباشرة عن النشاط الملوث للبيئة الذي تأكد وقوعه بالفعل[٣]، كمن ينزلق بسبب مخلفات ألقاها غيره على الأرض

---

١) سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسئولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨م، ص١٣٣.

٢) علي فيلالي: الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٢م، ص٢٤٤.

٣) حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: نظرية الالتزام، الناشر مكتبة النصر بالزقازيق، ١٩٩٩م، ص٥١٠ وما بعدها، إسماعيل غانم: أحكام الالتزام، بدون ناشر، ١٩٥٦م، ص٢٨٩، سليمان مرقص: مصادر الالتزام، ١٩٦٠م، بدون ناشر، ص٩١.

فيُصاب بجروح أو بكسور، وكمن ألقى مخلفات بملك جاره المزروع فأصابت مزروعاته بالتلف[١]، فجميع هذه الأضرار مباشرة ومؤكدة وقد تحققت بالفعل جراء خطأ المسئول.

ويُعد في حكم الضرر المباشر، الأضرار التي تراخت ظهورها إلى **وقت لاحق** لحدوث الخطأ، كالأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي، فهذه الأخيرة لا تظهر آثارها الضارة بالبيئة بصورة فورية وقت حدوثها، ولكن مع مرور الوقت تتضح آثارها الضارة في صحة الإنسان والكائنات الحية كالنباتات والكائنات البحرية، والتي هى عبارة عن العقم والسرطان وتشوهات الأجنة[٢].

أما إذا كان الضرر غير مباشر واحتمالي وغير محقق الوجود أو افتراضي، كضرر قد يحدث وقد لا يحدث، فلا تتحقق المسئولية وبالتالي لا داعي للتعويض عنه[٣].

---

١) قريب من ذلك: نبيلة رسلان: الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات، مرجع سابق، ص٩٤، أحمد عبد التواب بهجت: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٥٤.

٢) سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٥٠. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص٢٢٣.

٣) قريب من ذلك: نبيلة رسلان: الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٩٤. ياسر محمد فاروق عبدالسلام محمد المنياوي:

تعريف الضرر البيئي:

يُسمي الضرر الواقع على البيئة، **بالضرر البيئي**، ويُعرف بأنه:" الأذى الحال أو المستقبل الذي ينال من عناصر البيئة، والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أم وارداً عليها"(١)، ويُعرفه جانب فقهي آخر، بأنه:" الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه"(٢)، وعرفته لجنة القانون الدولي، بأنه:" الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها، سواء وُجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين أم لم توجد"(٣).

نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٥م، ص١٦٨.

١) عبير العبيدى: مرجع سابق، ص٨٥، حسن حنتوش رشيد الحسناوي: دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت، العراق، العدد ١٣، ٢٠١٢م، ص٦٠.

٢) وهذا هو تعريف الفقيه الفرنسي R.Drago، وهذا التعريف قريب من تعريف الفقيه الفرنسي P.Girod للضرر البيئي، بأنه:" العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويُصيب مختلف مجالاتها كالماء والهوا مادامت هذه العناصر مستعملة من قِبل الإنسان". انظر: عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٦٩.

٣) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣م، ص٢٨.

وبتطبيق ذلك على البحث الماثل، ينبغي أن تُكِون الأفعال الملوثة المرتكبة من ذوي الشأن أخطاءً بيئية بالمعنى القانوني للكلمة، وأن يترتب على هذه الأخطاء أضراراً بالبيئة، فالخطأ البيئي بمفرده لن يُرتب مسئولية مُقترفه[١].

خصائص الضرر البيئي:

يتميز الضر البيئي بالخصائص الآتية[٢]:

١) **ضرر عام**: لتعلقه بجميع الأفراد في المجتمع دون استثناء[٣].

٢) **ضرر غير مباشر**[٤]: لأنه لا يُصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة، بل تتدخل العديد من المكونات البيئية كمسببات في إحداثه،

---

١) قرب من ذلك، أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٥١. وقُضي بعدم انعقاد مسئولية من ألقى بمخلفات عضوية بشاطئ البحر، طالما لم يثبت أن ضرراً ما لحق المدعى صاحب المطعم، حيث لم تنصرف زبائنه عن مطعمه ولم تتأثر أرباح مطعمه بفعل التلوث. د. أحمد عبد التواب: مرجع سابق، ص٥٢، الهامش رقم ٤.

٢) عبير العبيدى: مرجع سابق،، ص٨٩ وما بعدها.

٣) رضوان حوشين: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٣م : ٢٠٠٦م، ص٦٠.

٤) رخص المشرع الفرنسي من خلال قانون "بارنييه" الصادر في الثاني من فبراير لعام ١٩٩٥م لجمعيات حماية البيئة بمباشرة حق التقاضي في الجرائم التي يترتب عليها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تُصيب المصالح الجماعية التي تهدف إلى دفاع هذه الجمعيات الخيرية عنها، ويبرر جانب من الفقه الفرنسي ذلك أن الجمعيات لا تتحمل أضرار مباشرة وشخصية في حالة الأضرار البيئية المحضة، وإن كانت تمس بطريقة

كالماء[١] والهواء[٢] و مخلفات المصانع و مخلفات الكائنات الحية.

غير مباشرة أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٧٣، وأشار سيادته إلى: واعلى جمال: الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م، ص٢٤٨.

١) فإذا أدي تلوث المياه الجوفية نتيجة النفايات المطمورة فيها أو بالقرب منها إلى توقف شركة المياه عن تزويد السكان بالمياه من هذه المصادر المُلوثَة خشية من إصابتهم بالأمراض المختلفة، الأمر الذي اضطر السكان إلي شراء احتياجاتهم من المياه من مصادر أخري نظيفة لحين قيام شركة المياه بإيجاد بديل آمن للمياه. فلا شك أن من حق السكان في المطالبة بالتعويض من المتسبب في إلقاء النفايات عن الأموال التي تكبدوها في الحصول على المياه النظيفة والصالحة للاستهلاك الآدمي، بحسب هذه النفقات ضرراً مباشر لإلقاء النفايات.

٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة ديوان المظالم بالرياض بالمملكة العربية السعودية في حكمها الرقيم ٦/ د/ ف/ ٣٥ لعام ١٤١٥هـ في الدعوي رقم ١٠٦/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ، في دعوي تتلخص وقائعها في أن:" عددًا من الأشخاص أقاموا دعواهم نيابةً عن قبائل... سكان.. بطلبِ إلغاء قرار المجمع القروي... بتعيين مكان مرمى القمائم فوق البئر الوحيدة للشرب لسكان البلدة والمسماة "العادية"، لمِا يُسبِّبُه ذلك من ضرر لهم، وقد سبق أن صدر خطاب إمارة منطقة... بتخصيص مرمى لكل قرية في الأرض المجاورة لها، إلا أن المجمع اختار هذا الموقع كمرمى عامٍّ لبلدة... مع ما يسببه هذا الاختيار من أضرار بأهالي المنطقة؛ لتعرضهم للأمراض الوبائية بسبب شرب الماء التي تلوِّثها النفايات. وجاءت أسباب الحكم فيها :" بناءً على ما تقدَّم من الدعوى والإجابة، يتبيَّن أن المدعي يطعن في القرار المتضمن جعل مرمى قمامة

ونفايات القرى التابعة للمجمع القروي... أعلى الوادي الذي يصب في البئر المسماة العادية؛ لما يسببه من أضرار. وحيث تضمَّن خطاب فضيلة قاضي... رقم ١٢٣٦، وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤١٥هـ، المبني على استخلاف الدائرة له - حيث شخص إلى الموقع ومعه عضوَا هيئةِ النظر بالمحكمة (أهل الخبرة) ورئيسُ المجمع والمدَّعِي - أنه قد ظهر جليًّا تضرُّر البئر من وجود المرمى في رأس الوادي الذي يمر بها، والمسافة بينهما قريبة، وأن تضرر السكان المجاورين محتمل. وبما أن مؤدَّى ما تقدَّم أن قرار تحديد موقع مرمى النفايات التابع للمجمع القروي... في الموقع محل النزاع، وإن كان هدفه التخلص من نفايات القرى المجاورة جميعها، حماية للصحة العامة، إلا أنه في ذات الوقت يُلحِق ضررًا جسيمًا بأعدادٍ غير محددة من الأفراد، بتسبُّبه في تلويث البئر التي تُسقَى منها عدد كبير من أصحاب سيارات نقل الماء إلى الأماكن المجاورة، وحرمانهم من مائها وإفسادها عليهم، وكذلك حرمان الأهالي من سُقْيا بهائمهم من الحوض المجاور لها، فإنه بالتالي يكون قرارًا غير سليم مستوجبَ الإلغاء؛ لأن سند مشروعية مثل هذا القرار هو استهداف المصلحة العامة، والمصلحة العامة تتأذى من تحقيق صالح البعض على حساب البعض الآخر، خاصة إذا تساوت الحقوق في أهميتها واعتبارها، إذ إن الضررَ الثابت واقع على مصدر المياه للكثير من أهالي المنطقة، والضرر يُزال حسبما هو مقرر شرعًا. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المُدعَى عليها من أن اللجان انتهت إلى عدم تضرر البئر من الموقع؛ إذ إن معاينة فضيلة قاضي... ومعه أهل الخبرة أثبتَت تضرُّر البئر من المرمي، وهو ما يتعيَّن الاعتداد به؛ لصدروه من جهة قضائية محايدة، وبحضور ممثِّل عن الجهة المدعَى عليها، كما لا وجه للقول بأن أي موقع آخر سيَنشَأُ عنه ضررٌ بوجه أو بآخر؛ لأن الأضرار تتفاوت، وعلى الجهة صاحبةِ القرار مراعاةُ مهمَّتِها الأساس في المحافظة على صحة المواطنين، وتأمين حقهم في الحصول على مقومات الحياة في أمان، وتجنُّب ما يلحق الضرر بهم، تطبيقًا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا

٣) ضرر مُتراخٍ: فلا تتضح آثاره كاملة وقت حدوثه بينما تتضح هذه الآثار الضارة جلية بعد فترة زمنية من حدوثه، كالأضرار التي تُحدثها الغازات السامة والإشعاعات النووية بالبيئة الهوائية[١] والأضرار التي يُحدثها التلوث الزيتي بمناطق أعالي البحار، لذلك يُطلق عليه البعض تسمية الضرر المتدرج طويل المدى الزمني[٢] أو الضرر التراكمي[٣].

ضرار"، فلهذه الأسباب، حكمتِ الدائرةُ: بإلغاء القرار المتضمِّن تحديدَ موقع مرمى نفايات... في الموقع الحالي أعلى الوادي الذي يمر بها ويصب في البئر المسماة العادية. منشور الكترونياً:

https://www.alukah.net/sharia/٠/٦٩١٥٠/#ixzz٦clLJURC٦

١) كرائحة مقززة استنشقها فأصابته بأمراض بالصدر، أو ضوضاء أثرت على قدرته على السمع. أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٦١ والهامشين ٦ و٧.

٢) سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٥٠.

٣) جميلة حميدة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م، ص٩٣. قريب من ذلك انظر: حكم محكمة الدلم بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية في دعوي تتلخَّص وقائعها في ادِّعاء عددٍ من الأشخاص من سكان بلدة... ضد صاحب مشروع أبقار للألبان، بأن المذكور يعزِمُ على إنشاء المشروع المذكور قرب بلدتهم؛ إذ لا يبعُدُ المشروع عن آخر حي فيها سوى أربعة أكيال واثني عشر مترًا، وهذه الحيوانات يحصل منها مخلَّفات تنبعث منها روائح كريهة، فتضر بالسكان من الناحية الصحية، ويؤثِّر ذلك على رغبة الناس في السكن بالبلد، وأنهى المدَّعون دعواهم بمطالبتِهم الحكم بمنع المدعَى عليه من إقامة هذا المشروع. وبتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٢٢هـ صادر فيها الحكم رقم ١٠/ ٥/ ٣ من محكمة الدلم، والمؤيَّد من محكمة التمييز بالرياض برقم ٢٩٦/ ق/ ٤/ أ في

٤) **ضرر مستمر**: لأنه لا يزول بزوال مصدره، كالأدخنة الهائلة المترتبة على الثورة الصناعية والتي يصعب التعرف على آثارها الضارة بالبيئة

٧/ ٥/ ١٤٢٢هـ. وجاء في منطوق الحكم:" ولأن الدعوى في الضرر المحتمل وقوعُه في المستقبل دعوى مسموعةٌ، وبناءً على قرارِ الخبرة من ذوي الاختصاص المتضمِّن عدم وجود ضررٍ واضح يمنعُ إقامة المشروع من النواحي البيئية، على أن تُراعَى الاشتراطات الصحية والبيئية للتخلص من المخلفات، وأنه إذا استمر المشروع في الصيانة والنظافة وبنفس المعدلات - أي: الطاقة الاستيعابية - فإنه عديم الضرر بإذن الله، وبما أن القرار الثاني تضمَّن أن الاشتراطات الصحية تتركز في التخلص من مخلفات الحيوانات أولاً بأول، وإزالة مخلفات غسيل المحلب بصورة دورية، وأن يكون ذلك بإشراف وزارة الزراعة والمياه، وبما أن المشروع أقيم بناءً على موافقة الجهات المختصة وَفْق الأنظمة المتبعة، وبما أن المدعَى عليه قد حصر المشروع في الجهة الجنوبية الشرقية من مزرعته بالأطوال المنوَّه عنها، وذلك أبعد موقع عن سكان البلدة، وبما أن أهل الخبرة قرَّروا عدم وجود ضرر ظاهر في حال إقامة المشروع، وبما أن الأصل جوازُ تصرف المرء في ماله التصرف الشرعي ما لم يُلحِقْ ضررًا بالآخرين، وبما أنه يغلب على الظن عدم حدوث ضرر للأسباب المنوَّه عنها، وبما أن في منع المدعَى عليه من إقامة المشروع ضررًا عليه وحبسه من التصرف في ماله. لذلك كله؛ فقد صرفت النظر عن دعوى المدعين - أي: رد الدعوى - وأفهمت المدعَى عليه أنه في حال إقامة المشروع، فعليه التقيد بالموقع، والطاقة الاستيعابية، والتخلص من المخلفات أولاً بأول، وإزالة غسيل المحلب بصورة دورية، وتطبيق جميع الاشتراطات الصحية، تحت إشراف وزارة الزراعة والمياه". منشور الكترونياً:

https://www.alukah.net/sharia/٦٩١٥٠/٠/#ixzz٦clBdYVTt

إلا بعد فترة من الزمن، مع احتمال أنه قد يُسهم في إحداث هذه الأضرار مصادر أخرى، مما يُتعذر معها تحديد مصدرها الحقيقي[١].

٥) **ضرر يصعب التحكم فيه**: لأنه لن يتوقف يوماً ما، وإن كان - في بعض الأوقات – سيقل حتماً، دليل ذلك ما حدث إثر انتشار فيروس كورونا عالمياً بما استوجب من حكومات الدول فرض حظر التجوال والحجر الصحي لمدة قاربت الشهرين بما ترتب على ذلك توقف المصانع وبالتالي انخفضت نسبة الهواء الملوث بالبيئة المحيطة[٢].

٦) **ضرر يصعب إثباته**: لأنها أضرار تظهر في الأغلب على ورثة المضرور لا على المضرور نفسه، فضلاً عن عدم وجود الآليات القانونية

---

١) فالأضرار البيئية، لا تظهر آثارها بشكل فوري ومباشر، فقد تستغرق وقتاً طويلاً قد يمتد إلى أجيال متعاقبة وسلسلة من الأضرار المتراكمة، بيد أن كل ذلك لا يمنع من إمكانية التعويض عنها، فإعادة التوازن البيئي خير تعويض للضرر. سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها.

٢) أفاد لوري ميلليفيرتا، كبير المحللين في مركز أبحاث الطاقة والهواء النظيف في هلسنكي بفنلندا، بانخفاض مستويات ثاني أكسيد النيتروجين في الهواء بنسبة ٣٥٪ خلال فترة الإغلاق التي صاحبت تفشي فيروس كورونا المستجد مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٩.م، بسبب إغلاق معظم المصانع أو تشغيلها بسعة منخفضة، إما بسبب القيود المفروضة على التشغيل كحظر التجوال والحجر الصحي الذي فرضته حكومات جميع الدول بنسب متقاربة، وكأن هذا الانخفاض من إيجابيات فيروس كورونا المستجد. انظر الموقع الإلكتروني للمصري اليوم:
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/١٨/

المناسبة والمتعارف عليه لإثباته، فلا يتم اكتشاف العديد من الأمراض البيئية إلا من خلال تحاليل وفحوصات خاصة[١]، لذلك أطلق عليها بعض الفقه – وبحق – مُسمي "الأضرار البيئية الوراثية"[٢].

مما سبق يتضح الخصوصية التي يتميز بها الضرر البيئي في إطار المسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، ومن ثم ظهرت الحاجة لتطوير وتطويع قواعد القانون المدني حتى تستوعب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، سواء فيما يتعلق بأساس المسئولية أو بطبيعة الضرر المطلوب إصلاحه ومواجهة خصوصية المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية مع الاهتمام بالركائز الأساسية للقانون المدني وإعمالها في مجال حماية البيئة من التلوث.

أنواع الأضرار البيئية:

تتنوع الأضرار البيئية **بحسب تأثيرها** على **البيئة** (الأضرار البيئية المحضة) وعلى **الكائنات الحية** الموجودة فيها، وبخاصة الإنسان وما يملكه من منقول وعقار، إلى أضرار مادية وجسدية ومرتدة وفقد لذة الحياة، وفقاً للتالي:

أولاً: الأضرار البيئية المحضة:

هي تلك الأضرار التي تقع في البيئة المحيطة بأنواعها المختلفة (ماء، هواء، تربة)، فتُحِدث خللاً أو اضطراباً بالتوازن البيئي أو تُغير في النسب

---

١) وحيد القزاز: الرسالة السابقة، ص١٧٥.

٢) ياسر المنياوي: الرسالة السابقة، ص١٧٣.

المألوفة لعناصر البيئة الكيميائية والفيزيائية والأحيائية، والذي يصعب تداركه والتخلص منه لاحقاً، فتُلحقها بالضرر والتلوث[١].

ثانياً: الأضرار البيئية ذات الآثار الضارة بالإنسان:

هي تلك الأضرار التي تقع بالبيئة وتؤثر على الإنسان، لذلك فهي متعددة، فمنها ما يؤثر على الإنسان في **ماله**: كالإضرار بالتربة والمحاصيل الزراعية نتيجة استخدام المبيدات الحشرية السامة بطبيعتها من خلال تأثيرها في قدرة التربة الزراعية علي إنتاج المحاصيل والمزروعات المختلفة بالنسب العالمية، وتوقف عمليات التبادل التجاري مع الدول المستوردة لهذه المحاصيل[٢]، ومنها ما يؤثر على الإنسان في **جسده**: كقدرة الإنسان

---

١) وحيد عبدالمحسن محمود القزاز: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، بدون سنة، ص١٧٣ وما بعدها، أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٥٧. وانظر ما سلف بيانه بشأن أنواع التلوث بحسب نوع البيئة.

٢) وحيد عبدالمحسن محمود القزاز: الرسالة السابقة، ص١٧٥. ياسر المنياوي: الرسالة السابقة، ص١٧٤. وقُضي تطبيقاً لذلك من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة في المملكة العربية السعودية، بشأن دعوى تتلخص وقائعها بادعاء المدعي بصفته ناظرًا على وقف، بأن الشركة السعودية للكهرباء قد مرَّرت على أرضينِ للوقف - وصَفَها - خطوطَ الضغط العالي للكهرباء، وأنه بعد تسوية الأرضية والشروع في بنائها، وصب سقف الدور الثاني، أوقفته شركة الكهرباء عن إتمام العمل، وأنهى المدَّعِي دعواه بمطالبة الشركة السعودية للكهرباء، بتعويض الوقف عن قيمة الأرضينِ وما أقيم عليهما من مبانٍ، وإذا امتنعت، فيطلب أن تلتزم بنقل خطوطها عن الأرضينِ المذكورتين.

على أداء عمله بمهنية وانتظام، ولو لم يتولد عنها ثمة انتقاص مالي من كسب[١] أو خسارة[٢]، ومنها ما يؤثر على لا على الإنسان ولكن في **ذويه**،

وصدر فيها الحكم رقم ٢١٢/ ٥/ ١١ في ١٥/ ٨/ ١٤٢٠هـ والمؤيَّد من محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ٥٤٤/ ج/ ١، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ٧١٥/ ٤ في ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٢هـ. وجاء في أسباب الحكم:" ولإقرار الشركة بوضعِ الضغط العالي على الأرضينِ موضع النزاع؛ ولأن قرار الخبرة من المختَّصين يُثبِتُ بأن موضعَ الدعوى لا يصلح للسكنِ إذا بقيت خطوط الضغط العالي على وضعها الحالي، كما أفادت الشركة المدَّعَى عليها بأنه وَفْقًا للأنظمة المعمولِ بها عالميًّا لا يُنصَحُ بالسكن أسفل خطوط الكهرباء، ولمِا جاء في قرار الخبرة من نقصِ قيمة الأرض بسبب مرور خطوط الضغط العالي عليها، وأن أَرْش ذلك قُدِّر بمبلغ مليون وتسعمائة واثنَي عشر ألفًا وخمسمائة ريال، ولأنه لا بيِّنَةَ للشركة المدعَى عليها على ما دفعت به من أن مرور خطوط الكهرباء قبل شراء المدعي للأرضينِ، فلها يمينه، ورفضت الشركة طلب اليمين؛ ولأن الأصل هو ضمان الشركة للأضرار الناشئة عن خطوط الكهرباء دون إلزامِها بتملُّك الأرضين موضعِ النزاع وما عليها، بل المتعيَّن هو الوسط في ذلك، وهو أن تدفع الشركة قيمة الضرر الحاصل من وضع خطوط الكهرباء. وقد أضاف مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة عند تأييد الحكم بأن شركة الكهرباء إذا لم تدفع المبلغ المحكوم به، فعليها إزالة خطوط الكهرباء عن أرض الوقف. منشور:

https://www.alukah.net/sharia/٦٩١٥٠/٠/#ixzz٦cl٦lolzB

١) ففي مجال عقد العمل مثلاً، تؤدى المضار الجسدية بالمضرور لعدم قدرته على التحاقه بالعمل الأفضل له مادياً لعدم قدرته الجسدية للوفاء بمتطلبات هذا العمل.

٢) كترتب العجز الكلى أو الجزئي لهذه الأضرار فتُقعده عن القيام بعمله مما يُعرضه للحسم من أجره أو إنهاء عقد عمله فضلاً عن المصروفات العلاجية التي يتكفلها

كالأضرار المرتدة: وهى تلك الأضرار التي تلحق بذوي المضرور وأقربائه لإعالته لهم، نظير عدم قدرته على أداء الأعمال المكلف بها وبالتالي الحسم من أجره، فلا يعد قادراً على الإنفاق عليهم في الوجه المعتادة للنفقة، من مأكل وملبس ومسكن وتنقلات والوفاء بالتزاماته المختلفة، كسداد فواتير الكهرباء والمياه والغاز، وبخاصة إذا توفى هذا المضرور نتيجة الأضرار البيئية التي أصابته سابقاً، ومنها ما يؤثر على الإنسان في **تمتعه بحياته**[1]: وهى الأضرار التي تُصيب المضرور نتيجة الأضرار البيئية فتفقده الإحساس بمتعة الحياة وفقدان الأمل فيما تبقى له من عمر.

وأحسن الفقه بِعده هذه الأضرار، التي تصيب المضرور فتفقده الإحساس بمتعة الحياة وبقائه حياً لفترة طويلة باقية من عمره، محلاً للتعويض عنها، مثلها في ذلك مثل الأضرار المادية والجسدية التي تُصيب

لأجل الحصول على الرعاية الطبية المناسبة وحالته الصحية. قريب من ذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص٥٨. وفي دعوي نظرتها محكمة أبو ظبي بالإمارات حكمت فيها بأحقية المدعي في التعويض، تتلخص وقائعها في قيام المدعي برفع دعوي ضد احدي الشركات لأنها حال قيامها بتصوير مكان عمل المدعي بأشعة الليزر نتج عن هذا التصوير إصابة المدعي بالعقم جراء الإشعاعات النووية التي استخدمتها الشركة المدعي عليها حال قيامها بتصوير مكان عمل المدعي. هالة الحديثي: مرجع سابق، ص١٤٤.

١) تفصيلياً حول التعويض عن هذه الأضرار. انظر: محمد ناجي ياقوت: التعويض عن فقد توقع الحياة، دراسة مقارنة في المسئولية المدنية في القانون الأنجلو أمريكي والقانون المصري والفرنسي، بدون دار نشر، ١٩٨٠م.

المضرور والأضرار المرتدة التي تُصيب ذويه وأقربائه، ففقد الإحساس بمتعة الحياة أو جزء غالى منها، هو أثمن من كل ما يملكه الإنسان، باعتبارها مصدر تفكيره وطاقته وحيويته وإنتاجيته[١].

كل ما في الأمر أن هذه الأضرار يصعب إثباتها نظراً لتراخي آثارها في أكثر من جيل يلي المضرور، فضلاً عن كون هذه الأضرار لا تكون ملحوظة إلا من خلال آراء الفنيين وإجراء الفحوصات المناسبة[٢].

وإذ يقضي الأصل العام، بعدم أحقية المضرور في التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق به[٣] جراء الأفعال الملُوِثة للبيئة الصادرة من الملُوِث، لصعوبة تقديره ومن ثم تقدير التعويض المستحق عنه[٤]، إلا أن هذا

---

١) ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص١٨٢.

٢) وحيد القزاز: مرجع سابق، ص١٨٥.

٣) قريب من ذلك؛ وبمفهوم المخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة ٨٠ من نظام العمل السعودي، تخرج الأضرار الأدبية أو المعنوية التي تلحق بصاحب العمل نتيجة تصرفات أحد عماله العمدية التي قصد بها إلحاق الخسارة المادية بصاحب العمل، من نطاق الأفعال التي تُبرر لصاحب العمل فصل العامل، كتشويش العامل على سمعة المنشأة العمالية وعلى سمعة مالكها مما يتسبب معه إصابة صاحب العمل بأضرار مادية جسيمة تتمثل في إحجام العملاء عن التعامل معه ومع منشآته ومنتجاتها. خالد السيد محمد عبدالمجيد موسي: الجديد في شرح أنظمة العمل والضمان والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٣٠٨.

٤) وليد عايض عوض الرشيدي: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٤٧.

الأصل لا يمنع من وجود هذا الضرر ومن التعويض عنه؛ ففي دعوي عُرضت على القضاء الأمريكي ضد شركة لصناعة إطارات السيارات والمطاط، ملخصها: أن الشركة المدعي عليها قامت بإلقاء نفاياتها السامة ودفنها في أرض مجاورة لها خالية من البناء تقع بالقرب من منطقة مأهولة بالسكان، فتضرر السكان من هذا الوضع فلجئوا لرفع دعواهم زاعمين بأن الماء الذي يصل لمنازلهم أصبح ملوثاً بفعل هذه النفايات المدفونة بالأرض الفضاء، فقضت المحكمة لصالحهم آخذة في اعتبارها الأذى الأدبي الذي لحق المدعين المتمثل في شعورهم بالخوف والقلق الذي أصابهم جراء تعرضهم للماء السام الملوث[1].

المطلب الثالث
علاقة السببية

يُقصد بعلاقة السببية في المسئولية البيئية، هو **وجود ارتباط مباشر بين الخطأ البيئي**، سواء أكان هذا الخطأ إيجابياً أو سلبياً، **وبين الضرر البيئي** الحاصل للأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو للكائنات الحية الأخرى أو كل من تسبب في الإضرار به[2].

---

١) هالة الحديثي: مرجع سابق، ص١٤٤.

٢) فعلاقة السببية على هذا النحو، تُشكل الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية التقصيرية عن الأفعال الملُوثة للبيئة. قريب من ذلك: عاشور عبد الرحمن أحمد محمد: مدي إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١١١٦.

لذا، يلتزم مُحدث الضرر البيئي **بالتعويض**، إذا كان خطئه هو سبب الضرر البيئي[١]، في حين لا يلتزم بالتعويض إذا أثبت أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي[٢] لا يد له فيه[٣].

---

١) عبير العبيدي: مرجع سابق، ص٩٠.

٢) السبب الأجنبي: هو:" حدث أو واقعة يسند إليها المدين حدوث الضرر كلياً أو جزئياً، علي نحو يستهدف بها نفي المسئولية عن شخصه عن كل الضرر أو عن جزء منه. والسبب الأجنبي، علي هذا النحو، وسيلة دفاع يتحصن بها هذا المدين. محمود محمد عبد الرحمن: نظرية العقد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٧٣٨ وما بعدها. ويتمثل السبب الأجنبي، كوسيلة للدفاع، في عمل إيجابي أو سلبي منسوب إلى الدائن ذاته، ويكون هذا الفعل أو ذلك الامتناع هو السبب في حدوث الضرر الذي لحق له، وقد يتمثل في فعل شخص من الغير يُنسب إليه ذلك الضرر. وقد يتمثل السبب الأجنبي كذلك في قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ولم يكن من الممكن دفعها، حالت بين المدين وتنفيذ التزامه، ويُنسب الضرر الذي لحق بالدائن إليها. ويتميز السبب الأجنبي بهذا الشكل، بأنه أجنبي عن المدين، أي أنه غير مسئول عنه، وإلا ما اِسُتحق هذا الوصف، ويقع عبء إثبات توافره علي المدين الذي أخل بالتزامه وألحق الضرر بالغير، شريطة إثبات أن هذا السبب الأجنبي هو الذي أحدث الضرر، سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية، بما يستلزم وجوب قيام علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالدائن والسبب الأجنبي الذي أثبته المدين لإعفائه من مسؤوليته القانونية. حمدي عبد الرحمن، سهير منتصر: مصادر الالتزام، مرجع سابق.

٣) قُضي تطبيقاً لذلك، بأن:" من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يُحدث عادةً هذا الضرر، فإن القرينة تقوم لصالح المضرور على توافر علاقة السببية، وللمسئول نقض هذه القرينة

ويُشترط لتحقق علاقة السببية في المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية أن تكون علاقة واقعية يترتب عليها آثار قانونية معينة، وأن يكون الضرر البيئي نتيجة حتمية ولازمة للخطأ البيئي، وأن تقوم علاقة السببية على الخطأ المنُتِج للضرر، وأن تحُدد علاقة السببية الفعل الصادر من محُدث الخطأ البيئي، عما إذا كان إيجابياً أو سلبياً، ويُعتبر هذا الخطأ سبباً في إحداث الضرر البيئي[١]، بمعنى آخر، لن تنعقد مسئولية محُدث الضرر البيئي بخطئه، إلا إذا أثبت المضرور وجود علاقة سببية مباشرة ومؤكدة بين الضرر الذي لحقه والخطأ الذي تسبب في إحداثه[٢]، على وجه لا تكون هذه المسئولية الشخصية عن الفعل الضار بالبيئة منعقدة، حين تتخلف هذه السببية المباشرة[٣].

من هنا قررت محكمة النقض الفرنسية المسئولية عن عملية التلوث في مجاري المياه وربطتها بالخطأ المتمثل في الإهمال والتقصير في أخذ

بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه". الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨، جلسة ٦/ ٤/ ٢٠١٦م.

١) علواني امبارك: المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٤، عبير العبيدي: مرجع سابق، ص٩١.

٢) قرب من ذلك: عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العددين الثالث والرابع، بدون سنة نشر، ص٣.

٣) قرب من ذلك: سليمان مرقص: نظرية دفع المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٣٩م، بند ٣٤ وبند ٦٣.

الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث[١].

بيد أن مسألة إثبات المضرور لوجود علاقة سببية بين فعل المسئول المخالف والضرر الذي أصابه، ليس بالأمر السهل في نطاق المسئولية البيئية، لا سيما وأن الأضرار البيئية تتصف بصفات لِذاتها[٢]، مما يجعل أمر إثبات ارتباط هذه الأضرار بمسبباتها أمراً عسيراً على المضرور، وقد يكون مستحيلاً في بعض الفروض، كالحالات التي يُتعذر فيها تحديد الفعل المخالف المؤدي إلى الضرر البيئي[٣]، وكذا حالة الأضرار التي لا تظهر جميع آثارها في نفس الوقت وإنما تحتاج لفترة زمنية مستقبلية حتى تُنتج

---

١) حميدة جميلة: مرجع سابق، ص١١٥.

٢) قضت محكمة باريس الابتدائية: " بعدم مسئولية مالك البناء عن عدوى التيفود التي لوثت مياه النهر التي تُغذي مواسير مياه الشرب، طالما لم يثبت بأن الضرر الذي أصاب المضرور أودى بمرضه ووفاته كان نتيجة مباشرة لتلويث المالك للمياه، لا سيما أن الوفاة حدثت بعد عدة شهور من واقعة تلوث المياه، وأن الفعل الذي اقترفه المالك بتلويث المياه كان خلال فترة مؤقتة سابقة، مما لا يجعل السببية بين فعله الضار وبين وقوع الضرر غير مؤكدة في هذا الصدد". أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص٥٦ والمراجع المشار إليها بالهامش رقم ١.

٣) هالة صلاح الحديثي: المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م، ص١٤٧.

كافة آثارها[١]، لذلك أخذ الفقه الحديث بنظرية المسئولية الموضوعية، كما سنرى لاحقاً.

ويلزم توافر علاقة السببية المباشرة في المسئولية عن فعل الأشياء، حيث يلزم وجودها بين فعل الشيء الحي أو غير الحي، على حسب الأحوال، وهو تحت حراسة المسئول عن التلوث وبين الأضرار التي لحقت بالبيئة[٢]، ويخضع تقدير ثبوت علاقة السببية من عدمه لتقدير محكمة الموضوع[٣].

ومن الصعوبات التي تكتنف إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي، مثالاً لا حصراً:

أولاً: الصعوبات المتعلقة بكثرة مصادر التلوث البيئي: حيث تُوصف أغلب الأضرار البيئية بأنها غير مباشرة فضلاً عن اشتراك أكثر من مصدر للخطأ في إحداثها، خاصة في المناطق الصناعية والتي لا تتوقف فيها عجلة الإنتاج[٤].

---

١) وهذه الأضرار يُسميها بعض الفقه بالأضرار المتراخية. سعيد سعد عبدالسلام: مرجع سابق، ص١٣٥ وما بعدها.

٢) انظر ما سلف بيانه بشأن هذه الصفات.

٣) قُضي تطبيقاً لذلك، بأن:" من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوي واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما". الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٨١، جلسة ٢١/ ٦/ ٢٠١٥م.

٤) أقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية رُفعت من مضرورين ضد سبع شركات منتجة لمبيدات كيميائية كان لها تأثير على الصحة، وأوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعين هو تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات

بمعنى آخر، تكتسب علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي في مجال المسئولية المدنية، أهمية بالغة بسبب صعوبة إثباتها، نظراً لتعقد الأنشطة الصناعية والإنتاجية وغيرها المؤدية إلى الإضرار بالبيئة.

ثانياً: الصعوبات المتعلقة بصفات الضرر البيئي: حيث يتصف الضرر البيئي، على النحو السالف بيانه، بأنه **ضرر متراخي**، لا تنتج آثاره الضارة على المضرور إلا بعد فترة زمنية – طالت أم قصرت – من حدوثه، فضلاً عن احتمال تداخل أخطاء أخرى مع الخطأ الأول الذي أحدث الضرر، بما يُصعب بشكل كبير أمر إثباته على المضرور[١].

ومن جهة ثانية، وحيث يتصف الضرر البيئي، كما سلف بيانه، بأنه **ضرر ذو طابع انتشاري**، تتعدي آثاره الضارة لمكان حدوث الخطأ المسُبب له، كالهواء الملُوِث العابر للحدود[٢] تنتج آثاره الضارة في مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوِث، وهنا يصعب تحديد المسئول عن الضرر والخطأ الذي كان سبباً في إحداث الضرر[٣].

الكيميائية والأمراض المعدية التي يُعانون منها. عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٧٥ والمراجع المشار إليها بالهامش رقم ٢.

١) أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص٣٤٨.

٢) عبير العبيدى: المسئولية الدولية عن الهواء الملوث العابر للحدود، مرجع سابق، ص٩٠.

٣) عطاء سعد محمد حواس: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٥١٥.

ومن جهة ثالثة، وحيث يتصف الضرر البيئي، كما أوضحت، بأنه **ضرر غير قابل للتحديد الدقيق**، لتطلب مسألة تحديده على وجه دقيق كفاءات علمية ذوي خبرات عملية وبخاصة في مجال المسئولية البيئية، كما لو تعلق الأمر بالتلوث بطريق الاتحاد أو باندماج العناصر[١].

كل هذه الصعوبات جعلت الفقه يبحث عن أسس قانونية للمسئولية المدنية تتناسب وخصوصيات الأضرار البيئية، ولاسيما ما يُسمي منها "بالأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي"، فظهر اتجاه فقهي ينادي بافتراض قيام علاقة السببية بين الضرر ونشاط مُحدثه، شريطة اتصاف طبيعة هذا النشاط بالخطورة[٢]، أو كان من شأن هذا النشاط أن يؤدي إلى مثل الأضرار التي أصابت المضرور[٣]، في حين نادى اتجاه آخر بالأخذ بما يُسمى بمبدأ السببية العلمية[٤]، وفقاً للتالي:

أولاً: الاتجاه القائل بافتراض علاقة السببية وتيسير إثباتها:

ينحو هذا الاتجاه نحو التسهيل على المضرور في إثبات علاقة السببية من خلال إقامة قرينة لصالحه مؤداها افتراض علاقة السببية بين الفعل الضار

---

١) عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٧٧، عطاء سعد محمد حواس: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٥٢٢.

٢) نبيلة إسماعيل رسلان: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص١٠٢.

٣) كقانون حماية البيئة الألماني. عبد الناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، مرجع سابق، ص٢٢١.

٤) عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٧٨.

والضرر الحاصل، بما يُشبه لجوء القضاة لنظرية المخاطر لتسهيل إثبات الضرر الحاصل في الدعاوي المنظورة أمامهم والمتخلف فيها عنصر الخطأ[١]، شريطة أن يكون من شأن الفعل الخاطئ إحداث الضرر البيئي.

وهذا الاتجاه أخذ به كلاً من القانون الفرنسي[٢] والقانون السويدي[٣] والقانون الألماني[٤].

---

١) وهذا الافتراض لعلاقة السببية هو مجرد افتراض ظني لا حقيقي ينشأ بين الفعل الضار وبين الضرر البيئي الحاصل، وتُسمي علاقة السببية، والحال كذلك، بالسببية المفُترضة، لأن احتمال ثبوت هذه السببية وصدقها أكبر من احتمال عدم ثبوتها وعدم صدقها. عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٧٩.

٢) انظر نص المادة العاشرة من القانون الفرنسي الصادر في ٣٠/ ١٠/ ١٩٦٨م القاضي بافتراض علاقة السببية بين الأضرار الجسدية التي تنجم عن الحوادث النووية، متى ثبت أن الإصابات السابقة وُجدت ضمن الأمراض المنصوص عليها بجدول معين وحصلت بعد الحادثة النووية بوقت قصير. أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٦٨.

٣) نصت المادة الرابعة من القانون السويدي الصادر عام ١٩٨٦م والمتعلق بالمسئولية المدنية البيئية على أن:" لقيام المسئولية المدنية على المدعي أن يُثبت أن إطلاق الملوثات هو الذي سبب هذه الأضرار ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي".

٤) انظر نص المادة السادسة من القانون الألماني الصادر في ١٠/ ١٢/ ١٩٩٠م المتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، الذي أعفى المضرور من التلوث البيئي بإثبات علاقة السببية شريطة إثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث البيئي

وتمثلت نقطة البداية لدي أنصار هذا الاتجاه في تساهل القضاء في إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي من جهة المضرور، إذا كان من شأن فعل المسئول إحداث الضرر عادة، مع بقائه ملزماً بإثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه إحداث الضرر الحاصل مع الأخذ في الحسبان بالظروف المحيطة.

وعلى ذلك جري القضاء الفرنسي بافتراضه توافر علاقة السببية بين أصوات الانفجارات الهائلة التي تُحدثها الطائرات أثناء اختراقها حاجز الصوت أو مرورها على ارتفاعات منخفضة فوق المدن المأهولة بالسكان، وبين إصابة بعض السكان بالضجيج والصخب الذي أصاب هلعهم واضطرابهم السمعي والبصري[1].

وهو ما يتفق مع قضاء المحكمة العليا بالسويد في دعوى تتعلق بنفوق أسماك حين اتضح للمحكمة من خلال وقائع الدعوى صعوبة تحديد سبب نفوق هذه الأسماك، فاكتفت بالسبب الذي أورده المدعي المتمثل في إلقاء المسئول لمواد ملوثة بالمياه أدت لنفوق الأسماك، لأن احتمال صدق

من شأنه إحداث الضرر الذي أصابه. عطاء سعد محمد حواس: مرجع سابق، ص٥٥٣.

١) نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص١٠٧، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٢٨٨، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٦٨ والهامش رقم ٢.

السببية أكبر من احتمال عدم صدقها، في ضوء ما ساقه المدعى والمسئول من أوجه دفاع ودفوع بدعواهم[١].

ثانياً: الاتجاه القائل بضرورة الأخذ بمبدأ السببية العلمية:

ينحو هذا الاتجاه نحو التيسير على المضرور في إثبات علاقة السببية من خلال الرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تُثبت فيها حالات حدوث الأضرار وفقاً لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، ومن ثم إثبات العلاقة بين المادة الملُوِثة للبيئة والضرر الحاصل دون البحث عن العلاقة بين فعل المسئول والمادة الملوثة للبيئة[٢].

وتُعرف السببية العلمية بأنها: " الأخذ بأقصى ما وصل إليه العلم الحديث، بمعناه الواسع، في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة الضارة المترتبة عليه "[٣].

وقد أخذ هذا الاتجاه الفقهي بفكرة السببية العلمية، لأنها تُعد الأنسب في إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي في ظل زمن الثورة الصناعية المتوغل الذي نحياه هذه الأيام[٤]، وعليه يصح إسناد النتيجة الضارة

---

١) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٣٢، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٦٨.

٢) عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٨١.

٣) قريب من ذلك تعريف مسلط قويعان محمد شريف المطيري: مرجع سابق، ص٢١٨.

٤) لذلك يمكن إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها وفق الأبحاث العلمية التي تُحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية وإجراء القياسات اللازمة وأخذ عينات

إلى مصدرها وِفق الأبحاث العلمية التي تُحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية والقياسات اللازمة وأخذ عينات من مصدر التلوث، وفقاً للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الشأن[١].

وهذا الاتجاه أخذ به كلاً من القانون الياباني[٢] والقانون الجزائري[٣]، وتبناها القضاء الفرنسي في دعوى عُرضت عليه عُرفت باسم قضية "منتيه دي رون"، حيث استندت المحكمة في قضائها على تقارير الخبرة التي

من مصادر التلوث المحتملة وفقاً للمقاييس العلمية والدولية المعمول بها بهذا الشأن. المادة ١٧ من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٩٣-٦٠ المؤرخ ١٠/ ٦/ ١٩٩٣م المنظم للنفايات الصناعية السائلة. انظر: مسلط قويعان محمد شريف المطيري: مرجع سابق، ص٢١٨، عبد الرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٨١.

١) عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٨٢.

٢) حدد القانون الياباني رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠م المعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢م، على سبيل المثال لا الحصر، الصناعات التي تؤدى إلى تلوث البيئة وأنشأ وكالة لتسجيل المواد السامة والأمراض المرتبطة بها ومنحها الحق بإجراء تطبيقات بالقرب من المواقع المُلوِثة للبيئة والبحث عن معلومات حول أنشطة الأطراف المسئولة في مثل هذه المواقع. واعلي جمال: الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، مرجع سابق، ص٢٥١.

٣) انظر نص المادة ١٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٣-٦٠ المؤرخ ١٠/ ٦/ ١٩٩٣م المنظم للنفايات الصناعية السائلة، المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦م. عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٨٢.

أخذت بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي، حتى تتمكن من التقييم الفني والتقني لأثر تلوث البيئة المائية على الأسماك[١].

وفى جميع الأحوال، يحق للمسئول نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي، إذا توافر خطأ المضرور أو القوة القاهرة، وفقاً للتالي:

أولاً: خطأ المضرور:

يُعتبر خطأ المضرور نافياً لعلاقة السببية، كلياً أو جزئياً، بقطعها، إذا أخطأ المضرور بفعله فأضر نفسه، انتفت المسئولية، وبالتالي يؤدى خطأ المضرور الكامل أو الناقص في إحداث الضرر إلى الإعفاء الكلى أو الجزئي من المسئولية عن تعويض الأضرار البيئية.

أما إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ مُحدثه، فعندئذ لا يُعفي المدعي عليه من المسئولية إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه[٢].

شروط خطأ المضرور الذي يعفي المدين من المسئولية:

تتمثل هذه الشروط في شرط هام مفاده أن يُكوِن فعل المضرور خطأً بالمعنى الصحيح، وفقاً لمواصفات الخطأ المستقرة في الفقه والقضاء، بأن

---

١) نبيلة إسماعيل رسلان: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٩٨.

٢) عز الدين الرفيق: مفهوم الضرر في دعوي المسئولية البيئية، الدار العربية للنشر، العراق، بغداد، ١٩٩٤م، ص١١٤. وكما يتمثل خطأ المضرور في فعل ايجابي، فقد يتمثل في موقف سلبي، كأن يتخلف الدائن، أو يمتنع عمداً، عن اتخاذ موقف يحول دون تفاقم الضرر وزيادته، كامتناع المريض عن تلقى العلاج اللازم.

يكون قد امتنع عن إتباع تعليمات الوقاية من الضرر[١] الذي يمكن أن يتسبب فيه الفعل الضار المدُعى توافر علاقة السببية بينه وبين الضرر البيئي الحاصل فعلاً[٢].

ثانياً: القوة القاهرة: تُعرف القوة القاهرة بأنها: "حدث فجائي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ولا يمكن درء الأضرار الناتجة عنه، يؤدي إلى إعفاء المدين من المسئولية، عقدية كانت هذه الأخيرة أو تقصيرية"[٣].

---

١) غالباً يواجه القضاء صعوبة فيما يتعلق بإصلاح آثار الضرر البيئي، فإذا كان الضرر العادي يمُكن إصلاحه من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يُسمي بالتعويض العيني أو بدفع التعويض النقدي الكامل للمضرور، إلا أن هذه الحلول لا تتناسب مع آثار الضرر البيئي والذي غالباً ما يستحيل إصلاحه، فضلاً عن أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي أصبح مرفوض وفقاً للفقه الدولي بداعٍ أن النقود لا يمكن أن تُعوض الآثار الناجمة عن الأضرار البيئية. أحمد حسن عبدالله: الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه، بدون سنة ودار نشر، ص١٣٤، مُشار إليه لدي: عاشور عبد الرحمن محمد أحمد: مرجع سابق، ص١١١٦.

٢) نقض مدني مصري ٧ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨-٦١٩. أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٦٩ والهامش رقم ٤.

٣) رمزي مبروك: رسالة من جامعة نانت بفرنسا عن القوة القاهرة في قانون الالتزامات، نانت ١٩٨٦م (بالفرنسية). وتدخل القوة القاهرة في نطاق السبب الأجنبي، الذي أشارت إليه المادة ٢١٥ مدني مصري. وتختلف أهمية إثبات القوة القاهرة، للإعفاء من المسئولية، باختلاف نوع الالتزام المُلقى علي عاتق المدين، ففي حالة الالتزام بتحقيق نتيجة تلعب القوة القاهرة دوراً هاماً في الإعفاء من المسئولية، حيث يضحى

شروط توافر القوة القاهرة:

الشرط الأول: القوة القاهرة حدث خارجي: يجب أن تكون القوة القاهرة حدثاً خارجياً عن إرادة المدين ونشاطه، ذلك أنها إذا اتصلت بنشاط هذا المدين، فإن إخلاله بالتزامه لابد أن يعزى إليه، وليس إلى السبب الأجنبي، كالعواصف العاتية التي تؤدي إلى تلوث المياه والهواء بالشوائب.

الشرط الثاني: القوة القاهرة حدث لا يمكن توقعه: لأن التوقع يُفقد الحادث أحد الشروط اللازمة لاعتباره قوة قاهرة، فكل ما يتوقع المدين حدوثه يجب عليه أن يتخذ العدة لتفاديه علي نحو يستطيع معه القيام بواجبه في تنفيذ الالتزام.

ولا يحول دون هذه القاعدة أن يكون الحدث مما لا يمكن دفعه، وأن يكون من نتيجته استحالة التنفيذ، فالقوة القاهرة لا تستجمع قوتها، في الإعفاء من المسئولية، إلا باجتماع عنصري عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع.

وتقدير شرط عدم إمكانية التوقع تُقدر وقت التعاقد بمعيار مجرد، أي لحظة إبرام العقد ووفقاً لمعيار الرجل العادي.

المدين مسئولاً بمجرد تخلف النتيجة التي التزم بتحقيقها، دون أن يُكلف الدائن بأي عبء في الإثبات، أكثر من إثبات عدم تحقق النتيجة المبُتغاة، وفي هذه الحالة لا يُعفي المدين من المسئولية لمجرد نفي الخطأ بل يجب عليه إثبات السبب الأجنبي، فهذا الأخير هو الكفيل بدفع مسئوليته. حمدي عبد الرحمن أحمد: مصادر الالتزام، مرجع سابق.

الشرط الثالث: القوة القاهرة حدث لا يمكن دفعه: فإذا كانت القوة القاهرة حدثاً يستطيع المدين أن يدفعه، ولو بتضحيات كبيرة، فلا تُعد قوة قاهرة، إذ يتعين علي المدين في هذه الحالة أن يُضحي بما يؤدى إلى دفع أثر هذا الحدث[١].

على هذا النحو، ليست القوة القاهرة مجرد صعوبة في التنفيذ أو الإرهاق فيه مهما بلغت شدة ذلك، حيث يجب عدم إمكانية دفعها علي نحو كامل حيث يستحيل علي المدين ذلك.

ويُقدر أمر عدم إمكانية الدفع، وقت حصول الحدث الذي يحول دون تنفيذ الالتزام.

المبحث الثالث
المسئولية شبه الموضوعية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة

نظراً لقيام الأساس التقليدي للمسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة على نظرية الخطأ واجب الإثبات فيما يُسمي بالمسئولية البيئية الخطئية، وحيث تقوم هذه النظرية على اعتبارات شخصية، تجعلها قيداً على العديد من النشاطات والممارسات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية الحديثة، بما يقلل من قدرة نظرية الخطأ واجب الإثبات في تحقيق العدالة التي تتطلب منح التعويضات الكاملة[٢]

---

١) محمود جمال الدين زكى: مرجع سابق، رقم ١٩٤.

٢) أوجدت الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، من حيث كثرتها وتنوعها وامتدادها الجغرافي والزماني، على النحو السالف بيانه في المبحث السالف، العديد من الصعوبات حال تقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها؛ فتارة يتم الاعتماد على

لجميع مضروري المجتمع الصناعي الحديث[1].

وحيث أضحي للتطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي لحقا بالحياة المعاصرة، بالغ الأثر في اتجاه بعض الشراح، لزعزعة نظرية المسئولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات، إذ لم تعد تتفق والأوضاع المستحدثة، التسليم بالمفهوم التقليدي للمسئولية، فنادوا بعدم نفع تأسيس هذه الأخيرة علي فكرة الخطأ واجب الإثبات فقط، حيث أصبح

التعويض النقدي، وأخري يتم الاعتماد على التعويض العيني: فإذا لحق المضرور من التلوث البيئي الضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة، فلا مشكلة في تعويض هذه الأضرار نقدياً أو عينياً من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، أما بالنسبة للأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة التي يقطنها المدعي في دعوى التعويض أو بأحد عناصرها مما يخُل بأنظمتها الإيكولوجية، فلا يتناسب مع هذه الأضرار سوى التعويض العيني، وبالتالي تبدو الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض النقدي لتلك الأضرار. تفصيلياً انظر: عبد الرحمن بوفلجه: مرجع سابق، ص١٧٧ وما بعدها.

١) عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٨٦، والمراجع بالهامش رقم ٣ بنفس الصفحة. فبفضل انتشار التأمين وصناديق الضمان في معظم هذه المجالات، أصبحت ظاهرة "اجتماعية المخاطر" أمراً واقعاً ومسلماً به، بينما تراجعت المسئولية الفردية القائمة علي الخطأ، فلم تعد تحتل بعد سوي مكانة هامشية متواضعة. أيمن إبراهيم العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، الرسالة السابقة، ص٤١٩ وما بعدها.

من العسير اكتشافه أو إقامة الدليل عليه، حال اكتشافه[١]، فهذا الأساس لا يكفي لإحقاق العدالة وحصول من أصابهم الضرر لحقهم في التعويض، ذلك أن الضرر قد يقع بلا خطأ من أحد، فمن الذي يتحمله، المضرور، وهو لا يد له في وقوعه، أم مُحدث الضرر، أي من أنشأ وضعاً خطراً ترتب عليه هذا الضرر.

فضلاً عن أنه في حالات كثيرة تتحقق فيها أضرار بيئية عديدة ولا تصلح فيها نظرية المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات، للحصول على التعويض الكامل، كالأضرار الكارثية والأضرار واسعة النطاق، كتلك الناشئة عن الحوادث النووية، الأمر الذي يتطلب البحث عن أساس أخر للمسئولية غير الخطأ واجب الإثبات[٢].

---

١) فلقد كان من نتائج تقدم الصناعة، زيادة استعمال الآلات في ميادين كثيرة من الحياة، ورافق ذلك زيادة الحوادث التي يتعرض لها العمال في المصانع أو تلك التي يتعرض لها الناس من استخدام أدوات النقل الجماعي، كالسكك الحديدية التي انتشرت في أنحاء العالم، والاستناد إلي النظرية التقليدية في الحصول علي التعويض، لأن تكليف المضرور في اكتشاف الخطأ الذي سبب الحادث وإقامة الدليل عليه، أمر مُتعذر في كثير من الأحوال، هذه الصعوبة تنعقد أكثر عند وفاة المضرور ومطالبة الورثة بإثبات الخطأ. ولقد لخص جوسران هذا الوضع الجديد بقوله:"داخل مجتمع صناعي كبير تأخذ الحوادث طابعاً مجهولاً". أيمن العشماوي: المرجع السابق، ص١١٩ والمراجع التي أشار إليها.

٢) قريب من ذلك، عبدالرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٨٥.

وقد تضافرت عدة أسباب أخري جعلت من الميسور علي فريق من الفقه وطائفة من القضاة، الخروج علي هذا المسار العادي لفكرة الخطأ، من مسئولية قائمة على خطأ واجب الإثبات إلي الاكتفاء بالمسئولية القائمة على افتراض الخطأ[١].

لذا، قصر القضاء الفرنسي، في بدايته، وجه الخروج في المسئولية التقصيرية علي القواعد العامة، في قلب عبء الإثبات وحسب، فيجعل من حدوث الضرر بفعل الشيء **قرينة قانونية بسيطة**[٢] علي خطأ الحارس، فكان يُسمح للحارس بأن يدفع المسئولية عن نفسه، بنفي الخطأ، إذ تتطلب القرائن القانونية القاطعة[٣] نصاً صريحاً في القانون، وفي خطوة لاحقة تطور القضاء، ليجعل من هذه القرينة، **قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس**،

---

١) ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المسئولية اللاخطئية في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٦٢وما بعدها.

٢) القرينة القانونية البسيطة، هى: القرينة التي تقبل إثبات العكس بالكتابة والإقرار واليمين والشهادة والقرائن القضائية ، مع العلم أنه لا يُقصد بالعكس هنا إثبات خطأ استنتاج المشرع ، وإنما يُقصد به أنه يجوز لخصم من قُررت القرينة القانونية لمصلحته ، أن يقيم الدليل على أن استنباط المشرع لم يصح في الواقعة المعروضة فقط.

٣) القرينة القانونية القاطعة، هى: القرينة القانونية التي لا تقبل إثبات العكس، فلا يجوز للخصم أن يُقيم الدليل على عدم صحتها، ومثالها: أن سن الصغير غير المميز، يُعتبر قرينة على بطلان عقد البيع، ولا يجوز إثبات العكس بأي طريقة أخرى.

فإفلات الشيء من سيطرة حارسه، هو ذاته الخطأ الذي نبحث عنه، وما دام الخطأ قد ثبت، فلا يُكلف المضرور بإثبات شيء قد ثبت فعلاً وكذلك لا نسمح للمسئول بأن ينفي شيئاً ثابتاً[1]، وهنا تقوم المسئولية البيئية على أساس الخطأ المفُترض وتُسمي بالمسئولية البيئية شبه الموضوعية[2].

شرعاً: يقضي الأصل العام في **الفقه الإسلامي**، بعدم جواز مسألة شخص عن ضرر أحدثه غيره، مصداقاً لقوله تعالي **"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ**

---

١) فالمسئوليات غير المباشرة، لم تكن تختلف - والحال كذلك - في ذهن واضعي التقنين المدني الفرنسي، عن المسئولية عن الأعمال الشخصية، سوي في قلب عبء الإثبات، فعندما يتمسك المضرور بالمواد ١٣٨٢ و ١٣٨٣، فإنه يجب أن يُثبت خطأ الشخص الذي يُطالبه بالتعويض، وعندما يتمسك بالمواد ١٣٨٤ ، ١٣٨٥، ١٣٨٦ فإنه يكون معفياً من ذلك، أما بالنسبة لجوهر القانون، فإن المسئولية تقوم دائماً علي الخطأ، خطأ واجب الإثبات في حالة، ومُفترض في حالة أخري. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي : تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٨م، ص١١٥. وانظر:

Mazeaud (H.) : Responsabilite civile ١٢, ٦eme ed, ١٩٧٠No .١٣٠٢

٢) توصل القضاء الفرنسي لمعني جديد للفقرة الأولي من المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي، والتي تقضي بأن:" يُسأل الشخص، ليس فقط عن الأضرار التي تنتج عن فعله الشخصي، بل أيضاً عما ينشأ عن فعل الأشخاص الذين يجب عليه أن يؤدي حساباً عن أفعالهم أو عن فعل الأشياء التي تكون في حراسته، مفاده قاعدة مستقلة أسس عليها القضاء الفرنسي نظرية شامخة للمسئولية عن الأشياء غير الحية، يستوي في ذلك أن تتسم هذه الأشياء غير الحية بالخطورة أم لا. عادل جبري: مرجع سابق، ص١٧٤.

أُخْرَى"[١]، وقوله تعالي" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ"[٢]، اللهم إلا إذا أَكره إنسان غيره إكراهاً مُلجئاً، فعندئذ يكون المكُرَهَ مسئولاً لأنه يأخذ حكم المباشرة، ولا يأخذ الفقه الإسلامي بمبدأ افتراض الخطأ سواء منه ما يقبل إثبات العكس وما لا يجوز نفيه[٣].

وقانوناً: تقف مسئولية الشخص عند حد أفعاله الضارة التي يحُدثها بالآخرين، دون أن تمتد إلى الأفعال المخالفة التي تصدر عن غيره[٤]، بيد أن المسئولية عن فعل الغير، هى بمثابة ضم ذمة مالية لشخص آخر، يُعتقد في ثرائها إلى جانب الذمة المالية لفاعل الضرر، لضمان حصول المضرور على حقه في التعويض من الذمة الأكثر يساراً.

وخروجاً على القاعدة العامة التي تُوجب على عاتق المضرور إثبات الخطأ في جانب المدين بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، يُقيم القانون

---

١) جزء من الآية ١٦٤ سورة الأنعام.

٢) جزء من الآية ٢٨٦ سورة البقرة.

٣) أنور سلطان: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٦٠.

٤) وهو ذات المبدأ الذي يُسيطر على قواعد المسئولية العقدية أيضاً، حيث لا يُسأل العاقد في مواجهة العاقد الآخر، إلا عن الأضرار التي تُصيبه من جراء فعله، أو خطئه الشخصي، فلا يرجع عليه في الأضرار التي تُصيبه من فعل الغير، ويقع عليه وحده مهمة ملاحقة ذلك الغير قضائياً لمطالبته شخصياً بالتعويض عن هذه الأضرار، وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية بعيداً عمن تعاقد معه. عبد الحميد عثمان الحنفي: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٣٥٧.

مسئولية الشخص عن عمل غيره[١] على أساس الخطأ المفُترض غير واجب الإثبات من جانب المضرور، ليُيسر على المضرور الحصول على التعويض الذي يجبر ضرره.

لذا، تُعد المسئولية شبه الموضوعية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة، من أوجه المسئولية القائمة على أساس افتراض الخطأ، فتطبيقها في المجال البيئي سيعفى مضروري الأخطاء البيئية من إثبات خطأ المسئول صاحب النشاط الضار بالبيئة، فالخطأ مُفترض في جانبه لمجرد تسببه في إلحاق الضرر بالبيئة وبالغير[٢].

ويُمكن التمثيل للمسئولية المدنية البيئية القائمة علي افتراض الخطأ، من خلال وجود شخص لم يقترف أي خطأ بيئي، أو بالأدق ارتكب خطأ بيئي لكن لم يثبت ارتكابه لهذا الخطأ، ومع ذلك يُلزمه القانون بتعويض الأضرار البيئية التي وقعت من أشخاص تابعين له في تصرفاتهم، كالمسئولية عن فعل الغير، أو المسئولية عن أشياء غير حية[٣] ثَبت للمسئول حراستها،

---

١) تتمثل المسؤولية عن فعل الغير في: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع. أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٨٩.

٢) محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨م، الناشر: المطبعة العربية الحديثة، ص ٢٧٤ وص٢٨٢.

٣) محمد لبيب شنب: المسئولية عن حراسة الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٥٧م، بند ٤ وما بعده، سهير منتصر: تحديد مدلول الحراسة في المسئولية

كالمسئولية عن فعل الأشياء غير الحية التي تحتاج لحراسة خاصة[١]. وفقاً للعرض التالي:

أولاً: مسئولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضعين لرقابته المُوثة للبيئة:

ينبغي للقول بتوافر مسئولية أي شخص، بوصفه مُتولياً الرقابة على غيره، أن يكون هذا الشخص، مُلتزماً قانوناً أو اتفاقاً بالرقابة على هذا الغير، بسبب صغر سنه[٢]، أو بسبب حالته العقلية، كالمجنون

عن الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٧م، ص٥ وما بعدها، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٤٢ وما بعدها.

١) قريب من ذلك: عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته، مرجع سابق، ص ١٧٤. ولقد اكتشف القضاء الفرنسي في بداية هذا التطور معني جديد للفقرة الأولي من المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي والتي تقضي بأنه:" يُسأل الشخص، ليس فقط عن الأضرار التي تنتج عن فعله الشخصي، بل أيضاً عما ينشأ عن فعل الأشخاص الذين يجب عليه أن يؤدي حساباً عن أفعالهم أو عن فعل الأشياء التي تكون في حراسته". مفاده قاعدة مستقلة أسس عليها القضاء الفرنسي نظرية شامخة للمسئولية عن الأشياء غير الحية، يستوي في ذلك أن تتسم هذه الأشياء غير الحية بالخطورة أم لا.

٢) تثبت الرقابة على القاصر لولي النفس من أب أو جد أو عم أو نحوهم، وقد تنتقل اتفاقاً إلى الأم، وقد تنتقل الرقابة إلي المدرس في الفصل أو إلي المشرف في الحرفة. والرقابة هنا موقوتة بالفترة التي يكون فيها القاصر في المدرسة أو عند رب الحرفة، فإذا انقضت هذه الفترة عادت الرقابة إلي القائم علي تربية القاصر. أنور سلطان: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٦١. فإذا بلغ القاصر سن الرشد، زالت عنه الولاية على

والمعتوه[١]، أو بسبب حالته الصحية، كفاقد البصر والإصابة بالصرع أو بشلل، أو بعجز جسماني شديد، وصدور فعل ملُوِث للبيئة من الشخص الخاضع للرقابة، يضر بالبيئة وبالكائنات فيها ومنها الإنسان، سواء أكان الفعل الملُوِث للبيئة والضار بالغير يصدق عليه وصف الخطأ، كما لو كان المشمول بالرقابة صبياً مميزاً[٢]، أم كان لا يصدق عليه وصف الخطأ، لكون

النفس، ولم يُعد في حاجة إلى الرقابة، وأصبح مسئولاً عن نفسه. وإذا بلغ القاصر سن الرشد دون عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها، خرج من نطاق الرقابة، حتى ولو كان يعيش في كنف غيره. إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ١٩٦٧م، فقرة ٢٤٠.

١) الجنون: مرض يصيب العقل فيذهبه ويفقد الشخص القدرة على التمييز، والعته: مرض يصيب العقل، ولكنه لا يذهبه تماماً، بل يجعل المصاب به مشوش الفكر غير قادر على تدبير أمره على نحو يقربه من عديم التمييز.

٢) يجب لقيام مسئولية متولي الرقابة هنا، إثبات المضرور خطأ الخاضع للرقابة وفقاً للقواعد العامة، بإثبات عنصري الخطأ في سلوك الصبي المميز، المتمثلين في التعدي والإدراك، لأن مسئولية متولي الرقابة، مسئولية تبعية لمسئولية الصبي المميز الأصلية عن أخطائه. فإذا تعذر على المضرور إثبات خطأ الصبي المميز، أو تعذر عليه إثبات الضرر الذي أصابه جراء خطئه، أو إثبات علاقة السببية بين خطأ الصبي المميز، والضرر الذي حدث له، فليس له من حق في الرجوع على متولي الرقابة على هذا الصبي، ما لم يكن خطأ الصبي غير واجب الإثبات. حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٥٢٨.

المشمول بالرقابة صبياً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً[١]، حيث يتخلف عن سلوك أياً منهم، الركن المعنوي للخطأ، وهو الإدراك.

وتقوم مسئولية متولي الرقابة، على أساس الخطأ الشخصي المفُترض في جانبه، افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، بمعنى أن وقوع العمل غير المشروع، الذي أضَّر بالغير من جانب الخاضع للرقابة، يُفترض معه أنه راجع إلى خطأ المكُلف برقابته، المتمثل في تقصيره في عنايته ورعايته وحُسن مراقبة سلوكياته وتصرفاته، مما أدى إلى إضراره بالغير[٢].

حيث جعل القانون من وقوع العمل غير المشروع من جانب المشمول بالرقابة، وإضراره بالغير، قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، على خطأ المكُلف برقابته، ووجود علاقة السببية بين خطئه وضرر المضرور، ذلك الخطأ المتمثل في تقصيره في العناية به، وحَسُن مراقبته له، فضلاً عن أن هذا الخطأ كان سبباً في وقوع الضرر.

---

١) يكفي لرجوع المضرور على متوليه، إثبات عنصر التعدي في سلوك الخاضع لرقابته، بإتيانه عملاً غير مشروع، وفقاً لمسلك الشخص المعتاد، حتى وإن ارتفع عن هذا السلوك وصف الخطأ، لتخلف ركنه المعنوي (الإدراك). حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٥٢٩.

٢) ويفترض القانون بمجرد ثبوت الضرر بالغير، وجود خطأ يتم نسبته لمتولي الرقابة، دون تطلب إثبات هذا الخطأ من قِبل المضرور. فإذا اقتضي الأمر رقابة الشخص، وجب على متولي الرقابة اتخاذ كافة الوسائل لمنع أذي الخاضع لرقابته وكف أضراره عن الغير، فإذا فشل افُترض خطئه في الرقابة، وكان مسئولاً بهذه الصفة، ما لم يُثبت انتفاء الخطأ. حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٥٣٠.

وإذا كانت مسئوليته تقوم على أساس افتراض الخطأ في حقه، فإن له هدم هذا الأساس بنفي الخطأ المفُترض، كما يُمكن للمُكلف بالرقابة دفع مسئوليته بنفي علاقة السببية بين خطئه والعمل غير المشروع الذي صدر من الخاضع لرقابته فأصاب المضرور، بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور ذاته[١].

ويجوز لمتولي الرقابة نفى مسئوليته عن أخطاء من هم تحت رقابته، بإثبات أن الضرر كان لابد واقعاً مهما تَشدد في عنايته الحاصلة على الخاضع للرقابة[٢].

ووفقاً للمادة ١٧٥ مدني مصري، يحق لمتولي الرقابة الرجوع بما أداه علي المشمول بالرقابة إذا كان هذا الأخير مُميزاً وقت ارتكابه للعمل غير المشروع، لأن مسئوليته في هذه الحالة مسئولية تبعية، أما إذا كان المشمول بالرقابة غير مميز، فلا رجوع لمتولي الرقابة عليه بالتعويض الذي دفعه، لأن مسئوليته أصلية لا تبعية، لأن المشمول بالرقابة عديم الأهلية، مما يستحيل معه نسبة الخطأ إليه.

---

١) حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٥٣١ وما بعدها.

٢) من هذا المنطلق، ذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن مسئولية متولي الرقابة هي أقرب إلى المسئولية الموضوعية كمسئولية أساسها ومبناها الضرر لا الخطأ المفُترض. محمد نصر: الرسالة السابقة، ص٣٨٩ وما بعدها، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٩٢.

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تأسيس المسئولية المدنية عن الإضرار بالجار على أساس مسئولية متولي الرقابة، حين يصدر الفعل الضار بالصخب والتلوث السمعي من الخاضع لهذه الرقابة[١]، فيُفترض خطأ الملتزم بالرقابة وأنه قَصر في عدم منع الخاضع لرقابته في إزعاج الجار وتكرير صفوه، مما يُفترض معه خطأ متولي الرقابة وأنه لولا هذا الخطأ ما لحق الجار الأذى والضرر الصوتي الذي أصابه[٢].

ثانياً: مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه المُلوِثة للبيئة:

ينبغي للقول بتوافر مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه المُلوِثة للبيئة، **توافر علاقة التبعية والسلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه**، فلا مسئولية على المتبوع بدون علاقة التبعية، ولا وجود لعلاقة التبعية، بدون السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه بين المتبوع وتابعيه[٣].

---

١) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٤٠.

٢) تطبيقاً لذلك، قضت محكمة باريس الابتدائية بمسئولية مالك المدرسة عن الصخب المزعج الصادر من تلاميذ المدرسة أثناء دخولهم وخروجهم من المدرسة وما صاحبه من ضجيج أضر بأمن وسكينة الجيران". أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٩٣. وانظر: المراجع المشار إليها بالهوامش أرقام ٣، ٤، ٥، ٦ بنفس الصفحة.

٣) قضت محكمة استئناف القاهرة، بأن:" إذا كانت علاقة التبعية، في صدد المادة ١٧٤ مدني، تقوم على عنصري: السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه.....". الاستئنافان رقما ١٠٦٠ لسنة ٧٨ق، ١٨٨٦ لسنة ٧٩ ق، جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٦٣م، المجموعة الرسمية، ع ٣، س ٧٩، قاعدة ٩٤، ص٧٦١.

لذلك، لا تقوم مسئولية المتبوع عن عمل تابعه المُلوِث للبيئة، إلا إذا كانت بينهما علاقة تبعية تجعل للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه في خصوص عمل مُعين أو نشاط محدد، وتتحقق علاقة التبعية، بمجرد أن تتحقق لشخص سلطة فعلية على آخر، في توجيهه ورقابته في خصوص عمل معين، حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه[1].

ولا يُشترط أن يكون المتبوع عالماً بأصول المهنة أو الحرفة التي يؤديها التابع لحسابه، لكي يكون له سلطة الرقابة والتوجيه، وتتحقق علاقة التبعية، ومن ثم، السلطة الفعلية، سواء أكان التابع يتقاضى أجراً عن عمله لحساب المتبوع، أم لا، لأن وجود الأجر أو تخلفه[2]، لا أثر له في وجود علاقة التبعية، وقيام السلطة الفعلية للمتبوع على تابعه.

---

١) كصاحب شركة تفرض عليه الدولة تشغيل نسبة من ذوى الاحتياجات الخاصة المؤهلين فنياً للعمل لديه، وبعض العاملين بشركات الأعمال وشركات القطاع العام، قد يتم تعيينهم من قِبلْ الحكومة، وكذلك العاملين بالمجالس البلدية والمحلية، ومع ذلك تُسأل تلك الشركات، وهذه المجالس، عن أعمال أمثال هؤلاء غير المشروعة. وفى ذلك تنص المادة ٢٨ من نظام العمل السعودي المعُدل بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ، على أن:" على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يُشغل ٤٪ على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها".

٢) وذلك بخلاف عنصر الأجر في عقد العمل الذي لا وجود لهذا الأخير بدون الأجر. وفى ذلك تُعرف المادة الخامسة من نظام العمل السعودي المعُدل بالمرسوم الملكي

ومن جهة ثانية، **يجب ارتكاب التابع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها**، أي أن يقع من التابع الفعل الملُوِث للبيئة والذي يُسبب الضرر بالغير أثناء تأديته لوظيفته لدى المتبوع أو بسبب هذه الوظيفة، وأن تتوافر علاقة السببية بين خطأ التابع والضرر الذي أصاب الغير[1].

ومتى توافرت أركان مسئولية التابع كمسؤولية أصلية، انعقدت مسؤولية المتبوع في مواجهة المضرور، كمسؤولية تبعية لضمان وتيسير حصول المضرور على التعويض الذي يجبر به الضرر الذي لحق به جراء خطأ التابع[2].

رقم م/ ٤٦ وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ، عقد العمل بأنه:" كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر". تفصيلياً عن عنصري الأجر والتبعية في عقد العمل، انظر: خالد السيد محمد عبدالمجيد موسي: الجديد في شرح أنظمة العمل والضمان والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص٢٠ وما بعدها.

١) يتعين لقيام مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه، وقوع خطأ التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها، إذ ليس كل خطأ يصدر عن التابع يستوجب مسئولية المتبوع عنه، يستوي في ذلك أن يقع ذلك منه، حال التزامه حدود العمل المكُلف به، أو أن يقع منه حال كونه متجاوزاً لهذه الحدود.

٢) قضت محكمة النقض المصرية، بأن:" مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، طبقاً لنص المادة ١٥٢ مدني، قوامها وقوع خطأ من التابع مُستوجب لمسئوليته هو ... ". الطعن

وإذا ثبتت المسئولية في حق أحد تابعي المتبوع، قامت مسئولية المتبوع في مواجهة المضرور، ولو كان التابع مُرتكب الفعل المُلوِث الذي أصاب المضرور، شخصاً غير معين، لأن تعيين مُحدث الإصابة بالمضرور، من بين تابعي المتبوع، أمر لا يُسأل عنه المضرور، ولا يُكلف بإثباته، حيث تنعقد مسئولية المتبوع بمجرد وقوع خطأ من أحدهم[١]، ولو لم يكن مُعيناً[٢].

ويُعتبر خطأ التابع واقعاً حال تأدية الوظيفة، إذا وقع منه **أثناء قيامه بواجب من واجبات وظيفته**، أو بأداء عمل من أعمالها، ويُعد الخطأ الصادر عن التابع، قد وقع منه **بسبب الوظيفة**، حينما تكون لوظيفة التابع دور أساسي في وقوعه، بحيث ما كان التابع ليفكر فيه أصلاً، لولا وظيفته[٣].

رقم ١٦٠ لسنة ١٦ق، جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٦٤م. معوض عبدالتواب: مدونة القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٧م، ص ٣٦٢.

١) سالم أحمد علي: مسئولية المتبوع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٨م، بند ١٥.

٢) ويلتزم المتبوع إذا أراد الرجوع بما دفعه من تعويض للمضرور عن الضرر الذي أحدثه به أحد تابعيه، أن يُثبت وقوع الخطأ من تابع معين، كمسئول أصلي عن هذا الضرر، حتى يتسنى إلزامه برده إليه، فهذه مهمة المتبوع ولا شأن للمضرور بها. حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٣٥٥.

٣) كأن يرى الخادم مخدومه يتشاجر مع شخص لا يعرفه، فيُسارع إلى الاعتداء علي هذا الشخص، فمثل هذا الخطأ لم يقع من الخادم أثناء تأدية الوظيفة، ولكنه وقع منه بسببها، فلا يتُصور من الخادم، أن يعتدي على هذا المضرور الذي لا معرفة له به، لولا وظيفته كخادم. السنهوري: مرجع سابق، فقرة ٦٨٢ وفقرة ٦٨٤.

أما إذا صدر الخطأ عن التابع ليس بمناسبة الوظيفة، فلا مجال لمسئولية المتبوع عنه، ويُعتبر خطأ التابع واقعاً منه ليس بمناسبة الوظيفة، إذا كان هذا الخطأ مُنبت الصلة عن الوظيفة، أو لم يقع منه مُتعمداً بسببها، ولكن كانت الوظيفة مجرد ظرف أو مناسبة، هيأت له فرصة الاعتداء على المضرور، أو أتاحت له وسيلة هذا الاعتداء[١].

وبتطبيق ذلك في المجال البيئي، نجد أن الفرض في مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه الملُوِثة للبيئة هو وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع[٢]، وأن التابع صدر منه فعل خطأ[٣] لوثَ البيئة، سواء أكان هذا الفعل الخاطئ ثابت أو مُفترض أثناء القيام بعمله[٤] لدي المتبوع أو بسببه ألحق الضرر بالغير.

---

١) أحكام محكمة النقض، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٦/ ٥/ ١٩٩٠م.

٢) عبدالرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص١٠١٥ وما بعدها، عبدالوهاب محمد عبدالوهاب: مرجع سابق، ص٤٠٧ وما بعدها، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص٩٥.

٣) محمد الشيخ عمر: مسئولية المتبوع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م، أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص٣٩٨، وقريب من ذلك: محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص٣٨١، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها.

٤) عبدالرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص١١٥٦، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٤٣، حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٥٣٦، وفاء حلمي أبو جميل: مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

فيُسأل المتبوع عن الضرر الذي صدر من تابعه على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع والذي يُفترض معه أنه هو الذي تسبب في إلحاق الضرر بالغير[١].

ولا يتحمل المضرور سوي إثبات الضرر الذي أصابه جراء خطأ التابع، ليُفترض بعد ذلك خطأ المتبوع وعلاقة السببية بين خطئه المفُترض وبين الضرر الذي لحق الغير المضرور[٢].

وفي ذلك تنص المادة ٧٢ من قانون البيئة المصري بعد تعديلها سنة ٢٠٠٩م، حيث جاء به:" مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من هذا القانون، يكون القائم بالإدارة الفعلية للمنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمنشأة بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، وتوقع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٤ مكرراً من هذا القانون"[٣].

---

١) سالم أحمد علي: الرسالة السابقة، بند ١١٥، أنور سلطان: مرجع سابق، ص٤٠١ وما بعدها، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص٩٦.

٢) عبدالرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص١٠٤١ وما بعدها، محمد رفاعي: مرجع سابق، ص٤٧٣ وما بعدها، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص٩٦.

٣) كان هذا النص قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، ينص على أن:" مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من هذا القانون، يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً

عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتُقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٧ من هذا القانون". إلا أنه وبتاريخ السبت الموافق الخامس من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٥م الموافق الثالث والعشرين من شهر صفر لعام ١٤٣٧هـ، قُضي بعدم دستورية هذا النص، بصدد الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ مكرر (ه) في ١٦/ ١٢/ ٢٠١٥م، وجاء بهذا الحكم:" متى كان ما تقدم، وكان المشرع بنص المادة ٧٢ من قانون البيئة قبل استبداله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م قد أقام قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على قيام المسئولية الجنائية في حق المعهود إلية بإدارة الشخص الاعتباري الذي تصرف منشآته أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية سواء تم ذلك بطريقة إرادية (عمدية) ومباشرة أو غير إرادية (غير عمدية) مما مؤداه أن يكون المعهود بإدارة الشخص الاعتباري مسئولاً عن الأفعال المكونة للجريمة التي ارتكبها غيره، ولم يكن له فيها أية مساهمة أصلية أو تبعية، اكتفاء بوقوع تلك الأفعال المؤثمة من العاملين بالمنشأة، بديلاً عن أي سلوك إيجابي أو سلبي، يقوم به الركن المادي للجريمة، يصدر عن المعهود إليه بإدارة الشخص الاعتباري أو يمتنع عن مباشرته إخلالاً بالتزام قانوني، وكان مؤدي هذه القرينة حرمان محكمة الموضوع من النظر في توافر عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة، إذ يُمتنع عليها نفي القصد الجنائي عن المعهود إليه بالإدارة ولو ثبت لديها عدم علمه بواقعة تصريف المواد الملوثة في البيئة المائية، أو عدم اتجاه إرادته إلى المساهمة الجنائية في هذه الأفعال التي ارُتكبت من

عمال المنشأة المعهود إليه إدارتها، أو وقوع التلوث رغم عدم إخلاله بواجبات وظيفته على أية صورة كانت، مما مؤداه أن المشرع قد أقام جريمة تصريف المواد الملوثة في حق المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ من القانون ذاته، دون أن يستلزم ارتكابه الركن المادي لهذه الجريمة، أو يتوفر في حقه القصد الجنائي لها من علم وإرادة إذا ما وقعت الجريمة في صورتها العمدية، أو علم بغير إرادة تحقيق النتيجة في صورتها غير العمدية، الأمر الذي يعني أن إرادة المشرع في الإدانة حلت محل سلطة المحكمة في التحقق من توافر أركان الجريمة، كما حال النص في الوقت ذاته بين المتهم وحقه في الدفاع، فتركه نهباً لاتهام لا سبيل لنفيه ولا حيلة في دفعه. وحيث أن النص المطعون عليه قد أخل كذلك بمبدأ المساواة إذ أقام تمييزاً غير مبرر بين المعهود عليهم بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون البيئة وملاك تلك المنشآت، إذ أعفي الطائفة الأخيرة من هذه القرينة، إذ تستطيع دوماً نفي الركنين المادي والمعنوي للجريمة والدفاع عن أنفسها في مواجهة الاتهام الموجه إليهم بكافة السبل والوسائل القانونية في حين أن من يُعهد إليه بإدارة تلك المنشآت لا يملك نفي مسئوليته عن الفعل المجرم استناداً إلى القرينة القانونية التي أقامها المشرع في حقه، ومن ناحية أخرى فقد أقام النص المطعون فيه تمييزاً غير مُبرر بين المخاطبين بأحكامه وغيرهم من المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في بعض نصوص القانون ذاته كالجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و٤١ منه، إذ لم يُنشئ في مواجهة هؤلاء المتهمين أية قرائن تتعلق بإثبات الجريمة ومن ثم تلتزم النيابة العامة بأن تُقيم الدليل على ارتكابهم لهذه الجرائم ويكون لهؤلاء المتهمين في الوقت ذاته حق نفي كل دليل يُقام في مواجهتهم. وحيث أنه بناءً على ما تقدم يكون نص المادة ٧٢

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية الشركة عن فعل موظفيها الذين تسببوا أثناء إقامة توصيلات مدفونة بباطن الأرض في تلوث مياه النهر، نتيجة تسرب مواد ملوثة تخلفت عن إجراء التوصيلات السالفة[1].

ويجوز للمتبوع الفكاك من المسئولية بقطع علاقة السببية بين خطأ التابع الملُوِث للبيئة ومسئولية المتبوع عن طريق إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة[2].

وقريب من ذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بانتفاء مسئولية الشركة عن أفعال موظفيها لتخلف علاقة التبعية بينهما وفقاً للمادة ١٣٨٤/ ٥ مدني فرنسي، في دعوي مؤداها قيام التابع الذي يعمل سائق لشاحنة تملكها الشركة

المطعون فيه مخالفاً لأحكام المواد ٥٣، ٥٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٨٩ من الدستور. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٧٢ من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م – قبل استبداله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – فيما تضمنه من مسئولية المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ من القانون ذاته عما يقع من العاملين فيها بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة..." . وانظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٨ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ السبت الأول من شهر أبريل لعام ٢٠١٧م الموافق الرابع من شهر رجب لعام ١٤٣٨هـ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٤ مكرر (أ) في ١٠/ ٤/ ٢٠١٧م.

١) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٥٠، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص٩٧.

٢) حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٥٣٧. وانظر ما سلف بيانه بهذا الشأن.

المتبوعة بتفريغ كمية من المازوت لحسابه الخاص ودون علم وإذن الشركة مالكة الشاحنة وبمناسبة حاجته الشخصية وبعيداً عن وظيفته لدي الشركة، بتلويث المياه في المنطقة التي ألقي فيها السائق حمولة الشاحنة من مادة المازوت، حيث سلم السائق المازوت لغير عملاء الشركة المتبوعة[1].

ويري اتجاه فقهي[2] – بحق – أنه في مجال البيئة والتلوث البيئي يلزم التشدد في نطاق المسئولية المدنية وأساسها القانوني، بما مؤداه ضرورة تأسيس المسئولية عن الإضرار بالبيئة على أساس مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة والتي مبناها تحمل التبعة للمتبوع والالتزام بنتيجة وليس الخطأ المفترض للمتبوع والالتزام بوسيلة التابع.

وللمتبوع الحق في الرجوع على تابعه بما أداه للمضرور من تعويض عن الضرر الذي حدث بخطأ التابع، لأن التابع هو المسئول الأصلي عن الخطأ، وكان من المفروض أن يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ، لولا أن المشرع جعل المتبوع مسئولاً معه مسئولية تبعية، رعاية للمضرور، وتمكيناً

---

١) نقض مدني فرنسي في ١٧/ ٦/ ١٩٨٣م مُشار إليه لدي سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٦م. وهو ذات النهج الذي اتبعه مجلس الدولة الفرنسي حين لم يسمح بانعقاد مسئولية الدولة كمتبوع عن أفعال موظفيها الذين تسببوا في الإضرار بالبيئة، بحجة أن الدولة لم تهمل ولم تقصر في اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع التلوث البيئي ومع ذلك وقع التلوث. أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٩٨.

٢) سعيد قنديل: مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها، نبيلة رسلان: مرجع سابق، ص ٩٤ وما بعدها، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٩٨.

له من الحصول على قيمة التعويض الذي يستحقه لجبر الضرر الذي أصابه، خاصة وأن المتبوع عادة ما يكون شخصاً مليئاً وقادراً على دفع قيمة التعويض، بعكس التابع الذي - نادراً - ما يعجز عن دفع هذه القيمة[1].

فإذا وَفىَ المتبوع بقيمة التعويض، فإن هذا الوفاء يُعطيه الحق في الرجوع على التابع بقيمته، لأن مسئولية الأول تبعية، والتزامه بالتعويض عرضي، فيستطيع نقله إلى الأخير بِمُجرد الوفاء به للمضرور[2].

ثالثاً: مسئولية حارس الأشياء غير الحية المُوثة للبيئة:

تنص المادة ١٧٨ مدني مصري، على أن:" كل من تولى حراسة أشياء تتطلّب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عمّا تحُدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدّ له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"[3].

---

١) يُراعي في رجوع المتبوع على تابعه، ضرورة إثباته الخطأ في جانب هذا التابع، ومن ثم، إذا كانت مسئولية التابع في مواجهة المضرور قائمة على أساس الخطأ المفُترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، كما هو الحال في مسئولية المدرس في مواجهة التلميذ، أو قائمة على أساس الخطأ المفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، كما هو الحال في مسئولية سائق السيارة عن الحادث الذي أصُيب المضرور من جرائه، فإن متبوعه لا يستفيد من قرينة الخطأ في جانب التابع. حمدي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص٥٣٩.

٢) الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٨ / ٥/ ١٩٩٠م، منشور بمجلة القضاة، السنة ٢٥، العدد ١، يناير: يونيو ١٩٩٢م، ص ٤٥٣.

٣) انظر نص المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي ونص المادة ١٣٨ مدني جزائري.

يتضح من هذا النص ثبوت مسئولية كل شخص تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، عن الأضرار التي تحدث بسبب أفعال هذه الأشياء وتلك الآلات المخالفة للقانون دون حاجة لإثبات خطئه.

ومن جهة ثانية، يصلح هذا النص لحكم الأفعال المُلوِثة بالبيئة والأضرار المترتبة على ذلك.

ووفقاً للأصل العام في المسئولية عن حراسة الأشياء، وتماشياً مع الظروف المحيطة بالمسئولية البيئية من صعوبات لا يستطيع المضرور معها إثبات الخطأ البيئي الذي أصابه بالضرر فمنعه القضاء من الحصول على التعويض الكامل، يُشترط للقول بثبوت المسئولية شبه الموضوعية في المجال البيئي وفقاً لنظرية حراسة الأشياء توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود شيء ذو تأثير بيئي يحتاج إلى عناية خاصة في حراسة شخص معين:

ويُقصد بالشيء: الكيان المادي الجامد – عدا البناء – الذي يحتاج في حراسته إلى **"عناية خاصة"**[1] نظراً لطبيعته الخطرة، أو نتيجة للظروف التي

---

١) حسناً فعل المشرع المصري بالنص على العناية الخاصة التي يتطلبها الشيء محل الحراسة، وهذا ما يتفق مع الثورة الصناعية التي نعيشها وما استتبعته من استعمالات العديد من الآلات ذات الخطورة الاستثنائية، ومن جهة ثانية قصر المشرع حمايته للمضرورين من الأخطاء التي تحدث بتدخل أشياء لها طبعة خاصة وليس كل الأشياء، وبذلك يكون المشرع قد أقام موازنة بين حق المضرور في التعويض وعدم تكليف القضاة بدعاوى عن أفعال آتتها أشياء عادية غير خطرة.

يُوجد فيها هذا الشيء، ولو لم يكن خطراً بطبيعته، ويستوى لقيام مسئولية حارسه، أن يكون الشيء ثابت في مكانه أو مُتحرك، مخُبأ[1] بباطن الأرض أو ظاهراً يعلوه، إذ العبرة هى بتدخله المسُبب للضرر[2]. ومنها:

الآلات الميكانيكية: وهى التي تعمل بقوة دفع ذاتية، كالسيارات وماكينات المصانع والجرارات الزراعية وآلات رفع وضخ المياه والمصاعد الكهربائية والسلالم المتحركة وآلات توليد الطاقة الكهربائية والأسلحة الأوتوماتيكية... الخ.

وفى المجال البيئي، تتنوع الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة نوعين؛ هما: **١ـ الأشياء الخطرة بطبيعتها**: كالأدخنة والغازات السامة والضجيج الصاخب والمواد العفنة والمواد الكيماوية والمفرقعات والمواد النووية والمواد البيولوجية.

---

١) قُضي تطبيقاً لذلك:" بمسئولية شركة كيماويات عن أضرار بتسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة تحت الأرض، رغم عدم ملامسة هذه الأنابيب للأشخاص الذين توفوا بسبب الغاز، لعدم ارتباط المسئولية عن الأشياء غير الحية بكون الشيء محل الحراسة موجوداً على سطح الأرض أو بباطنها". انظر:

Cass. CIV, ١٧/١٢/١٩٦٩.BULL-CIV.I-N,٣٥٣,P.٢٦١.

٢) ولا يُستَبعد من نطاق المسئولية عن الأشياء إلا الآلات التي يكون المشرع قد خصها بنظام خاص للمسؤولية، كما هو الحال في المسؤولية عن حوادث الطائرات والسفن. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، دراسة لضمان المباشر وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٥م.

٢ـ الأشياء الخطرة بسبب الظروف المُلابسة: والأصل فيها عدم خطورتها لطبيعتها، لكن قد تكون في وضع أو حالة تجعلها خطرة[١].

الشرط الثاني: وقوع فعل ايجابي من الشيء، بمفهومه السالف، فيُحدث ضرراً بالغير:

وهذا الشرط يتفق مع منطق نظرية المسئولية عن فعل الأشياء، لأن مناط المسئولية هنا هو فعل الشئ وليس فعل حارسه، ويمثل تعبير **"فعل الشيء"** علاقة سببية بين تدخل الشيء وحدوث الضرر، إذ أن معناه ينصرف تحديداً إلى أن الشيء هو السبب المنُتج للضرر، لذلك فإن هذا التدخل هو التدخل الايجابي، الذي يتوافر في كل حالة كان فيها الشيء في وضع من شأنه إحداث الضرر.

والتدخل الإيجابي هو أن يكون الشيء في وضع أو حالة تسمح له عادة بأن يحُدث الضرر وفقاً للمجري العادي لسير الأمور، كأن تكون السيارة في حالة حركة أو واقفة في غير المكان المخصص لذلك[٢].

---

١) فالشجرة في وضعها المألوف ليست خطرة، ولكنها تُصبح كذلك إذا اقتلعها صاحب منشأة وألقاها في نهر الطريق العام، والأرضيات ليست خطرة ولكنها تصبح كذلك لو سكب عليها صاحب المنشأة مادة لزجة أدت إلى انزلاق المارة. قريب من ذلك: حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٦٢٥.

٢) وفقاً لذلك، لا تقوم مسئولية الحارس الفعلي للشيء الذي يتطلب عناية خاصة أو للآلة الميكانيكية، إلا إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور راجعاً إلى الفعل الايجابي الصادر عن هذا الشيء أو تلك الآلة، سواء حدث احتكاك مباشر أو اتصال مادي بين المضرور وبين الشيء أو الآلة محل الحراسة، كأن تنحرف السيارة فتصدم أحد المارة

تطبيقاً لذلك، في المجال البيئي، قُضي: " بعدم مسئولية حارس الشيء إذا أثبت أن الشيء لم يتدخل إلا تدخلاً **سلبياً** لم يكن من شأنه إلحاق الضرر بالغير، متى كان الثابت أن المضرور هو الذي دخل بذاته إلى مكان الأشياء الخطرة فالحق بنفسه الضرر، حيث كانت المخلفات والفضلات الضارة مُخبأة فيه "[1].

ولا يخل بهذا أن الحارس المسئول عن الشيء هو مدير المصنع المنتج للمواد الضارة، لأنه لا يُعد حارساً ليس للمصنع نفسه كعقار ولكن لما ينبعث منه من أبخرة ودخان أو روائح مقززة أو حتى أصوات مزعجة أو اهتزازات، فهى كلها في حكم المنقول الذي يمكن حيازته من الحارس المسئول[2] بما لا يخالف أحكام المادة ١٧٨ مدني مصري.

أو يخرج من المسدس عيار ناري فيقتل شخصاً أو يُصيبه بجرح وهذا هو الغالب، أو لم يكن ثمة اتصال مادي يُذكر بين المضرور ومحل الحراسة، كأن يقف قائد السيارة بسيارته فجأة في وسط الطريق أثناء سيره مسرعاً دون أن يمس أحداً بسيارته، ورغم ذلك يفزع قائد السيارة التي تسير خلفه فينحرف مُصطدماً بشجرة، أو أن يطلق صاحب السيارة بوق سيارته الواقفة في مكان الانتظار فجأة بصوت عالٍ فيفزع أحد المارين بجوار السيارة فيسقط على الأرض جريحاً. حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: سابق، ص٦٣٢.

١) نبيلة رسلان: مرجع سابق، ص٦٣.

٢) أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص١٠٦، المراجع المشار إليها بالهامش ٢،٣.

الشرط الثالث: حدوث ضرر للغير من فعل الشيء محل الحراسة:

وبالتالي لا تُطبق القاعدة الواردة بالمادة ١٧٨ السالفة على كل ضرر يقع بفعل الشيء، إنما تُطبق فقط على الضرر الذي يلحق الغير[١] من جراء هذا الفعل، بغض الطرف عما إذا حدثت **ملامسة مادية مباشرة** بين الشيء والمضرور أم لا[٢].

وتقوم مسئولية حارس الشيء الذي يتطلب عناية خاصة، أو حارس الآلات الميكانيكية، وفقاً للعرض السالف، على أساس الخطأ المفُترض في جانبه، فلا يحتاج المضرور لإثباته، إذ يكفيه في رجوعه على حارس الشيء إثبات الضرر الذي أصابه من فعل الأخير أو من تدخل الآلة محل الحراسة.

قُضي تطبيقاً لذلك:" بمسئولية مالك الجهاز الكهربائي الذي ينبعث منه أصواتاً مزعجة مقلقة لراحة الجيران ومغيرة سكون الليل إلى صخب لا يُطاق، باعتباره حارساً للأشياء غير الحية ومسئولاً عن فِعل الأشياء التي في حراسته رغم عدم ملامستها للجيران المضرورين"[٣].

---

١) المقصود بالغير – هنا- هو كل شخص لا يُعد حارساً للشئ مُحدث الضرر، ولو كان تابعاً للحارس أو مالكاً لهذا الشئ، إذا كانت الحراسة عليه قد انتقلت إلى شخص آخر. حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٦٣٥.

٢) فيصل زكي عبدالواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٨م، ص١٠٨.

٣) وفاء حلمي أبو جميل: تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١٣٢. وقُضي كذلك:" بمسئولية شركة كيماويات عن أضرار بتسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة تحت الأرض، رغم عدم ملامسة

وعن طبيعة هذه المسئولية، أوضح بأن حارس الشيء أو الآلة مُلزم بتحقيق نتيجة[١]، مفادها إحكام السيطرة على محل حراسته حتى لا يضر بغيره، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة، كان وقوع الضرر قرينة على خطئه وتقصيره في الحراسة.

بيد أن هذه القرينة، وفقاً لنص المادة ١٧٨ مدني مصري، قانونية مبنية على خطأ مُفترض، وبالتالي لا يُمكن للحارس دفع مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، أو بإثبات القوة القاهرة[٢].

مع الأخذ في الاعتبار أنه لا تنتفي مسئولية الحارس حتى لو أثبت أن الخطأ كان بسبب الغير[٣] أو بإثبات خطأ المضرور نفسه[٤].

هذه الأنابيب للأشخاص الذين توفوا بسبب الغاز، لعدم ارتباط المسئولية عن الأشياء غير الحية بكون الشيء محل الحراسة موجوداً على سطح الأرض أو بباطنها". انظر:
Cass. CIV, ١٧/١٢/١٩٦٩.BULL-CIV.I-N,٣٥٣,P.٢٦١.

١) نبيلة رسلان: مرجع سابق، ص٧١، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٦٩ وما بعدها.

٢) حمدي عبد الرحمن أحمد وسهير منتصر: مرجع سابق، ص٦٤٢، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص١٠٩.

٣) سواء كان فعل الغير فعلاً بريئاً أو خاطئاً، مجهولاً أو معلوماً، شريطة أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة، فإذا تخلف أي شرط منها أو تخلفت جميعها، فإن مسئولية الحارس تظل قائمة، ويظل مسئولاً عن تعويض المضرور عن كامل الضرر الذي أصابه. حمدي عبد الرحمن أحمد: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٦٣٩.

٤) قد يُعفى الحارس من التعويض، إذا كان المضرور ذاته قد ساهم في إحداث الضرر بخطئه، ويكون الإعفاء كاملاً إذا كان خطأ المضرور مستوفياً لشروط القوة القاهرة،

وبتطبيق ما سلف من قواعد بشأن نظرية حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة والآلات الميكانيكية على المسئولية المدنية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة **القائمة على خطأ مُفترض غير قابل لإثبات العكس**، يتضح قابلية المسئولية المدنية الأفعال الملُوِثة للبيئة لتأسيسها على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، على سند من اقتراب قواعد نظرية حراسة الأشياء مع العديد من صور الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الآلات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج لعناية خاصة.

تطبيقاً لذلك، قُضي:" بمسئولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت إلى وفاة أحد الأشخاص على أساس المسئولية عن حراسة الشيء الخطر والتي لا تشترط بدورها أن يكون الشيء موجوداً على سطح الأرض، وذلك من أجل انعقاد المسئولية بناء على نص المادة ١٣٤٨/ ١ مدني فرنسي، بل يكفى أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها"[١].

ويكون الإعفاء جزئياً إذا كان فعل المضرور مجُرد خطأ لا يرقى إلى مفهوم القوة القاهرة. انظر:

Cass. CIV, ٢٢/٢/١٩٧٣.J.C.P,١٩٧٣-I-P.١٣٣.

١) حكم لمحكمة النقض الفرنسية، وقضت كذلك، :" بمسئولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت والتي أدت إلى تهدم بعض المنازل تأسيساً على المسئولية عن حراسة الأشياء الخطرة". مُشار إليهما لدي: عبد الرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٩٠.

ومن جهة ثانية، تثبت مسئولية مستغلي المنشآت الصناعية التي تكون مصدراً لتلويث البيئة عن الأضرار البيئية التي تُحدثها منشآتهم، لمخالفتهم الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الأضرار، وفقاً لقواعد **المسئولية عن فعل الشيء الخطر**[1].

---

١) فحصول مستغل المنشأة الصناعية على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة - وإن عصمه من المسئولية الجنائية – إلا أنه لا يؤثر على مبدأ المسئولية المدنية تجاه جيرانه عما تحملوه من أضرار، فمتى نتج عن سير العمل في المنشأة الصناعية عمليات تلوث بالروائح الكريهة والمضرة بالصحة، أو الأدخنة السوداء الخانقة أو الضجيج الفاحش المستمر ليلاً ونهاراً، فإن مستغل هذه المنشأة يكون مُخلاً بالتزامه بالحراسة، لأنه كان يتعين عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل منع أو تقليل عمليات التلوث، فكون الجيران يشكون من هذه الأضرار الناجمة عن التشغيل في المنشأة، فإن معنى ذلك أن المستغل قد أخل بالتزامه بالحراسة المفروضة عليه، إذ أنه يُعد حارساً للفضلات المتخلفة عن منشآته، أو بمعنى أدق حارساً للآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة مصدر عمليات التلوث، مما يُحيم انعقاد مسئوليته. دليل ذلك ما قضت به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، إذ قضت:" بمسئولية مدير مصنع عن تصريفه للسوائل في مجارى المياه والتي لوثت المياه وأتلفت الأسماك وربطت المسئولية الجنائية بنظرية الخطأ في الحراسة. عبد الرحمان بوفلجه: الرسالة السابقة، ص٩١. انظر:

Cass. Crim:٢٠-١٢-١٩٧٧.j.c.p,II,١٨٩٣٢,(M.D)Marty.

والقضاء الفرنسي مُستقر على مسئولية المنتج[١] عن مخلفات وفضلات نشاطه الصناعي من أدخنة أو غازات، على أساس أنه حارس للأشياء غير الحية التي تسببت في الإضرار بالبيئة وبالغير[٢]، لحكمة مزدوجة مؤداها:

١) **تحقيق العدالة في استحقاق المضرور للتعويض** بافتراض خطأ المنتج عما سببته مخلفات إنتاجه الصناعي من مضار للبيئة وللغير، فعدم تعويض المضرور بذريعة عدم ثبوت خطئه الشخصي، فيه إهدار لمقتضيات العدالة في تعويض الغير المضرور[٣].

---

١) للاستزادة حول مسئولية المنتج عموماً، انظر: أحمد أبو قرين: ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، حسن عبدالباسط جميعي: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠م، رضا عبدالحليم عبدالمجيد: المسئولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، محمد شكري سرور: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، محمود السيد عبدالمعطي خيال: المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٢) انظر: H. GOSSET, THESE, STRASBOURG, III, ١٩٩٠, P.١٠.

٣) فالأشخاص المعُرضون بوجه خاص للحوادث التي ترجع إلي استخدام الآلات الحديثة، كانوا أكبر عدداً من هؤلاء الذين يسببونها، كما أنهم كانوا في وضع اقتصادي

٢) **تحقيق المساواة بين جميع المضرورين** باعتبار الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء الضار وهى قرينة غير قابلة لإثبات العكس[١].

وبنفس الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية:" بمسئولية شركة المقاولات التي تعمل في مجال اللحام ومد خطوط الغاز باعتبارها الحارسة على الجسم المشع من مادة اليورانيوم ١٩٢ المستورد من شركة "ولدنج

واجتماعي رديء ومتدنٍ، لذا كان من الطبيعي أن يؤدي الشعور بالعدالة والطموح إلي المساواة الناجمة عن زيادة الوعي الاجتماعي، إلي زيادة الاهتمام بمصير الضحايا، فضلاً عن رد فعل ايجابي ضد كافة المعوقات التي تمنع حصول هؤلاء الضحايا علي تعويضات عادلة، ولهذا كان من الضروري خلق هيكل قانوني جديد قادر علي حماية الأشخاص "الأكثر ضعفاً والأكثر فاعلية" في المجتمع، ولأن المسئولية بأحكامها التقليدية القائمة علي الخطأ، كانت تعجز عن تحقيق العدالة الاجتماعية في الحالات السالفة. ويُشير مصطلح "العدالة الاجتماعية" بوضوح إلي الأهداف المختلفة التي يجب أن يحُققها القانون؛ فالعدالة الاجتماعية لا يخل بها وقوع عدة حالات من الظلم الفردي، بل إن تحقيق العدالة الاجتماعية هو ضرورة تقتضيها الأخلاق نفسها، والخطأ المدني يهدف إلي تحقيق الصالح العام، وهذا الأخير، يُقصد به صالح الأفراد ضحايا الحوادث الميكانيكية، كضحايا حوادث العمل، لا صالح الدولة أو الجماعة الحاكمة. محمد صلاح الدين حلمي: أساس المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٨٨.

١) فلا يجدي المنتج أو المقاول إثبات أنه قد بذل كل ما في وسعه من أجل تجنب الشيء محل الحراسة الإضرار بالغير من جراء استعماله لهذا الشيء. أحمد سعد: مرجع سابق، ص٢٧٠. ونبيلة رسلان: مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص١٠٣ وما بعدها، C.E, ١١-١٠-١٩٦٨. JUR. P.١٤٢.

آند انيكس" بأمريكا، عن طريق شركة بتروجيت، لكونها من الأشياء التي تقتضي حراستها عناية خاصة، والذي يُستخدم في الكشف الإشعاعي عن تسرب الغاز والذي تركته عن إهمال منها في أحد حقول قرية ميت حلفا بمحافظة القليوبية والذي أسفر عن وفاة المزارع الذي عثر عليه بعض أفراد أسرته"[1].

وبحسب القواعد السالفة للمسئولية المدنية البيئية القائمة على الخطأ واجب الإثبات تارة والمفترض أخري، ونظراً للصعوبات التي تكتنف هذه المسئولية من ناحية عدم استغراقها لكافة الأخطاء البيئية بسبب الثورة الصناعية وما قدمته التكنولوجيا الحديثة لهذه الثورة في الزمن المعاصر، فضلاً عن الصعوبات التي تكتنف إثبات الأخطاء البيئية والتي لا يمكن حصرها في حياتنا الآنية، وخشية من إفلات بعض الأخطاء البيئية من المسئولية وضياع حقوق المضرورين في الحصول على التعويضات الكاملة، أخذ الاتجاه الحديث في المسئولية المدنية بعدم اشتراط ارتكاب المسئول ثمة خطأ، لثبوت مسئوليته القانونية عن الإِضرار بالبيئة، ومن ثم تحمله بالتعويض، **فتطورت** المسئولية البيئية من مسئولية تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات (المسئولية الخطئية) إلى مسئولية أساسها الخطأ المفُترض (المسئولية شبه الموضوعية)، وأخيراً مسئولية أساسها الضرر (المسئولية الموضوعية أو المطلقة)، وهذه الأخيرة محل البحث التالي.

---

١) انظر: نقض مدني مصري ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٠م. وقريب منه نقض مدني مصري ١٥/ ١/ ١٩٨٩م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٠ ق، ص١٤٥.

المبحث الرابع
المسئولية الموضوعية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة

سبق الفقه الإسلامي القانون الوضعي في تأسيسه للمسئولية القانونية على فكرة الضمان، فالضرر وحده هو الذي يُولد الالتزام بالتعويض، بغض الطرف عما إذا كان هذا الضرر ناشئاً عن اعتداء وقع بالفعل أو عن ارتكاب فعل محظور، فالضرر بمفرده هو أساس مسئولية الضمان مثلما هو أساس مسئولية المخاطر[١].

وفي وقتنا الآني، وحيث أصبحت المسئولية القائمة علي الخطأ غير متناسبة وأفكار السلامة والضمان التي ينجذب إليها القانون المعاصر نتيجة زيادة المخاطر التي نتعرض لها زيادة مخيفة ولافتة للأنظار[٢]، بدا قصور فكرة الخطأ كأساس تُبني عليه المسئولية واضحاً علي إثر تكاثر وانتشار الأضرار مجهولة المصدر[٣].

---

١) أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولي، بدون سنة نشر، ص١٨٩.

٢) انظر: سافاتييه: كيف نعيد التفكير في المفهوم الفرنسي الحالي للمسئولية المدنية، الفقرة الخامسة، ص ٤.

٣) لذا تميز عصرنا الآني باهتمامه المتزايد بأفكار السلامة والضمان أكثر من اهتمامه بالبحث عن الخطأ في سلوك المتسبب في الضرر، حيث أظهرت التجربة خطأ التفرقة التقليدية بين الأضرار، التي مردها أخطاء بشرية والتي يتحمل فاعلوها عبء تعويضها، والأضرار التي مردها نوائب الدهر والتي يتحمل عبئها الضحايا الذين لحقت بهم وعدم ملاءمتها للأوضاع والظروف الجديدة التي تتطلب مزيداً من الطمأنينة وقدراً أكبر من

فضلاً عن الصعوبات التي واجهت المضرورين في إثبات الأفعال الخاطئة[1] المؤدية لتلويث البيئة وبالتالي إصابتهم بالأضرار المختلفة،

الضمان، لا يمكن تحقيقهما إلا عن طريق تعويض الضحايا لا علي أساس الخطأ ولكن علي أساس الأضرار التي لحقت بهم. انظر:

Terre (Francais) simler (Philippe) et L equette (Yves) : Droit Civil , les obligation ٥ edition Dalloz, Paris , ١٩٩٣ , No ٦٥٩ , P. ٥٠٢.

وفى دعوى عُرضت علي مجلس الدولة الفرنسي في عام ١٨٩٥م، عُرفت بقضية Cames ، تتلخص وقائعها في أن Cames يعمل في ترسانة بحرية تملكها فرنسا، وقد أُصيب في ذراعه الأيسر إصابة أفقدته القدرة عن العمل، نتيجة شظية تطايرت من قطعة حديد حامية كان يقوم بتشكيلها، وقرر مفوض الدولة أن سبب الحادث مجهول، إذ لم يثبت خطأ ما في جانب العامل، كما أن العامل لم يستطع إثبات خطأ الإدارة، واستطرد قائلاً "أنه في مثل هذه الحالات، فإنه يجب أن يُقضي بتعويض للعامل، الذي يعمل في مرفق عام، بالرغم من عدم ثبوت خطأ في مواجهة الإدارة". وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي رأي مفوض الدولة، وحكم بالتعويض للعامل المصاب، بالرغم من عدم ثبوت خطأ في جانب إدارة الترسانة البحرية التي كان يعمل بها، وهذا اتجاه جديد لمجلس الدولة الفرنسي، إذ قرر مسئولية موضوعية مخالفاً بذلك ما كان عليه العمل في القضاء الفرنسي من قبل. انظر:

Goorges Vedel , Plerre Del Volve . op – cit , p . ٤٩٨

١) فالتعويض قرين الخطأ، ومن ثم لا يُرتب الفعل غير الخاطئ مسئولية مرتكبه، والمضرور في سعيه لتعويض ما لحقه من ضرر، لا يجد أمامه سوي المسئول الذي حددته قواعد المسئولية، فإذا لم يجد المضرور مسئولاً يتحمل بالتعويض، كان هذا هو قدره، فيتحمل وحده الأضرار التي أصابته. هذه المسئولية الفردية كانت تتفق وظروف الحياة في بداية القرن التاسع عشر، ففي ذلك الوقت، كان من السهل تجنب الخطأ، وإذا

وضياع حقهم في الحصول على التعويضات الكاملة، سواء تمثل رجوع هؤلاء المضرورين على مُلوثي البيئة من خلال النظرية التقليدية في المسئولية المدنية القائمة على **ضرورة إثبات المضرور للخطأ** (المسئولية الشخصية) الصادر من الملُوِث، أو تمثل رجوع هؤلاء المضرورين على مُقترفي الأخطاء البيئية التي أصابتهم بالضرر وفقاً لأحكام المسئولية القائمة على **خطأ مُفترض** (**المسئولية شبه الموضوعية**) والذي مؤداه إثبات المدعى للضرر الذي أصابه جراء الأفعال الملُوِثة للبيئة.

ومن جهة ثانية، ونظراً لعدم قدرة قواعد المسئولية الشخصية التقليدية بإسعاف مضروري الأفعال الملُوِثة للبيئة في الكثير من الحالات، فكان لابد من البحث عن قواعد مستحدثة أكثر تحقيقاً وإنصافاً لمضروري[1] الأنشطة البيئية، وهى قواعد المسئولية الموضوعية التي تقوم على **الضرر** ولا يمكن

وقع، فمن السهل إثباته، وكانت آثاره الضارة، عادة محدودة، يمكن للمسئول عنها تحملها في ذمته، فهذه المسئولية كانت تكفي لحماية المضرور.عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية، مرجع سابق، ص٢١ ، وأشار سيادته إلي:

Locre : La Legislation civil er , commercial et criminelle de la france T.X١١١, p. ٥٧, ets .

١) وفاء حلمي أبو جميل: تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١٥٣.

دفعها ولا الفرار منها، مقررة لقاعدة :"كل فاعل للضرر يلتزم بتعويض المضرور من جراء فعله"[١].

ومن جهة ثالثة، ونظراً للخطورة غير المعتادة التي أصبحت مميزاً للأنشطة البيئية في حياتنا المعاصرة، فيجب استحداث قواعد قانونية تتناسب وهذه الأضرار البيئية غير المعتادة والمسُببة لتلوث البيئة[٢]، كتلوث البيئة البحرية بالبترول[٣].

وقد شَكل جميع ما سلف من أسباب، المبررات المنطقية والعملية للأخذ بالمسئولية الموضوعية[٤] في المجال البيئي.

---

١) محسن عبد الحميد البيه: مرجع سابق، ص١٢٥، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١١٢ والمراجع بالهامش رقم ٣.

٢) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٧٨ وص٢٨١.

٣) وفاء حلمي أبو جميل: تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١٥٥.

٤) اعتبر الفقيه الفرنسي "سالي" أن نظرية الضرر هي الوضع السليم للأمور، فاشتراط الخطأ لتقرير المسئولية معناه، أن المتضرر يتحمل ضرراً يحيط به، في حين أن العدالة تتطلب المسئولية المؤُسسة على الخطر. انظر: -

Saleilles : Essai d une theorie objective de la Responsabilite de lictuelle

ووجد الفقه الفرنسي في نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي ضالتهم للتحول من المسئولية بتوافر الخطأ إلي المسئولية الموضوعية، وقد تأثر الفقيه "سالى" بحكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٨٦م، حكمت فيه بالتعويض، بغض الطرف عن وجود الخطأ، فاعتبر سالي

وهكذا وبالجهود السالفة، تبلورت النظرية الموضوعية التي تُؤسس المسئولية علي أساس الضرر[1] في مقابلة النظرية الشخصية التي تؤسس المسئولية علي فكرة الخطأ.

هذا الحكم فاتحة خير في اتجاه المسئولية الموضوعية. ممدوح المسلمي: المرجع السابق، ص٣٤.

١) وتتمثل المبررات القانونية التي ساقها الفقه للأخذ بالمسئولية الموضوعية، في الآتي: أولاً: الشعور الجزئي لدي الإنسان المعاصر بفقد حريته: فتقديس حرية الفرد من المبادئ التي تستند إليها المسئولية الفردية، فالفرد لا يلتزم بتعويض الضرر، إلا إذا كان هو مُحدثه، وهو مبدأ يُعزز من الحرية الفردية. أما الآن، وفي ظل التقدم التكنولوجي في كل المجالات، وتشابك العلاقات، الأمر الذي أفقد الإنسان جزءاً، ليس باليسير، من حريته في المسئولية، إذ كل هذه الظروف لا دخل لحرية المسئول في إحداثها. انظر:

Savatier : comment repenser la conception francais actuelle de la responsabilite civile, ١٩٦٨, No, ٣ets

ثانياً: ازدياد الخطأ الشائع بشكل مضطرد: فالتشابك الاقتصادي في المجتمع الآن، أصبح لا يسمح بتحديد شخص المخطئ من بين الأشخاص الذين اشتركوا في إحداث الضرر، لذلك كان لزاماً الانفصال عن معيار الخطأ، وتقرير المسئولية دون اشتراط تعيين شخص المسئول عن الضرر. وهى مشكلة تفاقمت بشكل كبير في المجال البيئي، حين يكون المسئول عن الفعل الضار بالبيئة مجهول الهوية. ثالثاً: أدي تطور وسائل الإنتاج وأساليبه، اعتماداً علي الآلة، بما نجم عنه من المخاطر الاجتماعية ما ينوء عن تحمل آثاره الاقتصادية كل فرد بصفته إنسان له ذمة مالية مستقلة. رابعاً: ضمان الأضرار بالقياس إلي الخطر: ففي الماضي كان من السهل تحديد التناسب بين الخطأ

وبالرغم من الاختلاف السالف بين المسئوليتين شبه الموضوعية التي تُقيم المسئولية على أساس الخطأ المفترض والمسئولية الموضوعية التي تُقيم المسئولية على أساس الضرر، إلا أنه يوجد قاسم مُشترك بينهما، فكلاهما **لا يقوم على خطأ ثابت** يلتزم المضرور بإثباته، ولكن يقوما على إثبات **الضرر** الواقع[1]، بإثبات المضرور للضرر الذي لحقه من جراء نشاط وفعل المسئول دون حاجة لإثبات الخطأ حتى تقوم مسئولية صاحب الفعل الضار المُلوِث للبيئة.

ونتائجه وبين ثراء المسئول، أما اليوم، فالخطأ الفردي العادي قد يؤدي إلي أضرار هائلة. للمزيد حول هذه العوامل: عادل جبري: المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها. وهذا المسلك الذي فرضه تقدم المدنية، تلقفه بعض الفقه للتأكيد على أن العصر الحديث اتجه بالفعل نحو موضوعية المسئولية، مستندين في ذلك إلي أن:" القانون إذا كان قد تطلب الخطأ لقيام المسئولية، فليس معني هذا أن الخطأ حتمي لقيام المسئولية، أو أنه لا تقوم المسئولية إلا بالخطأ، وعلي ذلك فكما تنشأ المسئولية عن فعل خاطئ، يمكن كذلك أن تترتب دون خطأ"، لذا ظهرت في الفقه نظريتي تحمل التبعة والضمان.

Geny : Risqué et responsabilite , rev . Trim de dr . Civ , ١٩٠٢, p . ٤٨٦

١) لذا، تتمثل شروط المسئولية الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة، في: الضرر الحاصل والفعل الضار الذي ليس له وصف الخطأ وعلاقة السببية بينهما. مع الأخذ في الحسبان أن هذه الأخيرة لا يمكن قطعها بأي سبب قانوني. محسن عبد الحميد البيه: مرجع سابق، ص١٢٥، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١١١.

وبناءً على ما سلف، أخذ الفقه المصري[١] بالنظرية الموضوعية[٢]، ووصفها بصفتي **الموضوعية** لعدم قيامها على الخطأ لا في صورته الثابتة ولا المفترضة، **والمطلقة**، لعدم السماح بالفكاك[٣] من تبعتها بأي ذريعة قانونية، ولو كانت بقطع علاقة السببية أو بإثبات السبب الأجنبي.

وفي المجال البيئي، أخذ النظام السعودي[٤] والتشريع المصري[٥] والعديد من

---

١) أحمد عبدالكريم سلامة: مرجع سابق، ص٦٧٠، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٨٢.

٢) يتمثل الفارق الجوهري بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية، في أن الأولي تقوم علي الخطأ، ولو كان هذا الخطأ مفروضاً، وحتى لو كان هذا الفرض غير قابل لإثبات العكس، فأساسها الخطأ لا الضرر، والمسئول هو المنتفع لا الحارس، يترتب علي ذلك، أن المدين يستطيع دفع المسئولية الشخصية عن نفسه، إذا عجز الدائن عن إثبات ثمة خطأ في جانبه، بينما تقوم المسئولية الموضوعية علي الضرر، لذلك لا يستطيع المسئول عنها دفعها بنفي الخطأ الذي سبب الضرر، حتى لو أثبت السبب الأجنبي، فما دام الضرر قد وقع من جراء نشاطه، ولو بغير خطأ منه، فهو المسئول عنه. عبدالرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص٧٦٩.

٣) عبد الوهاب محمد عبدالوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٤م، ص٦٧٢.

٤) قريب من ذلك نص الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام البيئة السعودي، إذ جاء به:" على كل من المصرح له والمرخص له الذي يمارس أنشطة قد يصدر منها انبعاثات أو ملوثات، أو التي قد تؤثر في الأوساط البيئية؛ الالتزام بالآتي: ٦- إعادة تأهيل الأوساط البيئية المتدهورة جراء ممارسته لأنشطته، وفقاً لما تحدده اللوائح".

٥) قريب من ذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من قانونا البيئي بعد إضافتها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، إذ جاء به:" ويجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عنها مخلفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي

التشريعات المختلفة[1] والمعاهدات الدولية المعنية بالمحافظة على البيئة من التلوث[2] بالمسئولية الموضوعية، تأسيساً على أفكار قانونية متعددة أذكر منها فكرتي مخاطر الجوار (المطلب الأول) وتحمل التبعة (المطلب الثاني).

كانت مقامة به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها، ويتم التطهير وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تُبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

١) من ذلك مثالاً: في أمريكا؛ تشريع الهواء النظيف الصادر عام ١٩٥٠م والمعدل في عامي ١٩٧٧م و١٩٩٠م وتشريع مراقبة أعالي البحار. في إنجلترا؛ تشريع خزانات المياه الصادر عام ١٩٧٥م وتشريع الغاز لعام ١٩٦٥م وتشريع السيطرة على التلوث لعام ١٩٧٤م. في فرنسا؛ قانون المسئولية المدنية في مجال الطاقة النووية رقم ٩٨/ ٣٨٩ الصادر بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٩٨م بشأن الأنشطة الخطرة بيئياً. في لبنان؛ نص المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تُقيم مسئولية حارس الجوامد التي تُسبب أضراراً بيئية على أساس تحمل التبعة، وكذلك فعل المشرع الكويتي؛ بنصه في المادة الثامنة من القانون المتعلق بشئون النظافة العامة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤م، حيث نصت هذه المادة على أن:" يُعد منتج النفايات الصناعية مسئولاً عن أي ضرر للبيئة ناجم عن نفاياته". موفق حمدان الشرعة: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٧م، ص١٣٧ وما بعدها، وكذلك فعل المشرع الأردني في نص المادة ٢٩١ من القانون المدني بنصها على أن:" إن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تُحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". أمجد منصور: النظرية العامة، الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولي، ص٣٤٥.

٢) تفصيلاً حول هذه المعاهدات، انظر: وفاء حلمي أبو جميل: مرجع سابق، ص١٥٥ وما بعدها، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٨١ وما بعدها.

المطلب الأول

مخاطر الجوار كأساس للمسئولية الموضوعية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة

تقوم فكرة مخاطر الجوار على أساس الموازنة بين المصالح المتعارضة بين الجيران، حال إتيان أحدهم فعلاً يُرتب أضراراً لغيره من المحيطين به في نطاق الجوار، بأن يتحمل الجار المسئول عن الإضرار بجيرانه بالتعويض لا على سبيل الخطأ الواجب الإثبات ولا على أساس الخطأ المفُترض، بل على أساس الضرر الحاصل، لذلك تمُثل فكرة مخاطر الجوار تطبيقاً من تطبيقات المسئولية الموضوعية الحديثة[1].

وعلى المستوي الدولي، توجد لفكرة مخاطر الجوار تطبيقات واسعة فيما يخص الأضرار البيئية مع تعدد مصادرها وأنواعها، سواء الأضرار التي تُصيب البيئة الهوائية أو تلك التي تُصيب البيئة المائية أو تلك التي تُصيب البيئة البرية[2].

---

١) يرجع ذلك للتطور الصناعي والتكنولوجي في المجتمع المعاصر وازدياد النشاط الاقتصادي بما يترتب عليه من كثرة في أعداد المصانع والمحال التجارية وغيرها من المحال الخدمية في المجتمعات الحديثة، والتي تُعد مصدراً رئيسياً في الأضرار التي تُصيب الجيران، بما ينجم عنها من تلوث هوائي وضوضاء وروائح كريهة واهتزازات وإشعاعات وغازات وانبعاثات سامة. عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٩٣ نقلاً عن: عطا سعد محمد حواس: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٣٦.

٢) وتقوم فكرة مخاطر الجوار في المجال الدولي على ثلاثة مبادئ جوهرية تتمثل في وجود التزام على الدولة بألا تُحدث ضرراً لجيرانها من الدول ومسئولية الدولة عن الضرر الذي تُسببه للدول الأخرى وأن تكون الأضرار البيئية على درجة من الجسامة

وبتطبيق ذلك في المجال البيئي، نجد أن المسئولية الموضوعية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة المحيطة تشمل أيضاً المسئولية عن الأفعال الضارة بالجيران الصادرة من جيرانهم، فضلاً عن قيام كلاهما (المسئولية الموضوعية البيئية والمسئولية عن الأفعال الضارة بالجيران) على فكرة الضرر لا الخطأ[١].

وتفترض المسئولية عن الأفعال الضارة بالجوار، أن الجار المسئول عن الضرر لم يقترف ثمة خطأ يُمكن نسبته إليه، ففعله الذي يمارس به حقوقه القانونية متُفق والقانون، فقد اتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تنفى عنه كل إهمال أو تقصير[٢]، ومع ذلك تسبب فعله السالف في إلحاق أضرار غير مألوفة بجيرانه[٣]، وبالتالي يجب إلزامه بتعويض المضرورين من فعله المشروع

لدرجة يمكن وصفها بأنها أضرار غير عادية أو غير مألوفة. عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٩٨ نقلاً عن: أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٦٦ وما بعدها.

١) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١١٤.

٢) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٩٩ وما بعدها، وياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٢٨٩.

٣) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص١٦١، وفاء حلمي أبو جميل: مرجع سابق، ص٩٦. وقد اعتمد القضاء الفرنسي التعويض عن مخاطر الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكامه، من ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في ١٢/ ١/ ١٩٦٥م أن هذا الضرر يُعد

قانوناً، على أساس فكرة مخاطر الجوار[١].

وتُفرق فكرة مخاطر الجوار بين نوعين من المخاطر، **مخاطر مألوفة** وهى التي يستلزمها الجوار، ويجب التسامح فيها، فلا مسئولية قانونية عنها، كالتلوث الخفيف أو المؤقت[٢]، **ومخاطر غير مألوفة**[٣]، يجب على مُحدثها

بمثابة ضرراً غير مألوف شريطة أسبقية إقامة المضرور على إنشاء الوحدات الصناعية. عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٩٦ الهامش رقم ٢.

١) وكان أول حكم قضائي يأخذ بفكرة مخاطر الجوار، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٨٤٤م، في دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية، حيث قررت المحكمة في هذا الحكم مبدأ بمقتضاه يمكن للجار المضرور أن يطالب بالتعويض عن المضار غير المألوفة التي تحملها، رغم أن فاعل هذه المضار لم يقترف أي خطأ وفقاً لمعيار الرجل المعتاد، وأعلنت المحكمة صراحة أخذها بمبدأ مسئولية الجار عن المضار التي يشكو منها الجيران متى كانت هذه المضار تجاوز من شدتها واستمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها، بغض الطرف عما إذا كان الجار أخذ أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة وراع أو لم يراعِ القوانين واللوائح المعمول بها. مُشار إليه عند: فيصل زكي عبد الواحد: مرجع سابق، ص٤٠٣.

٢) لقدرة الوسط البيئي على امتصاصه واستيعابه فضلاً عن أنه لا يُحدث أضراراً بالجيران. عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٩٤.

٣) حول هذه المضار تفصيلاً، انظر: محمد المرسي زهرة: الطبيعة القانونية للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة حول مسألة الجيرة في القانون المصري والكويتي والفرنسي، مجلة المحامي الكويتية، السنة الحادية عشر، يوليو/ سبتمبر ١٩٨٨م.

تعويض الجيران المتضررين منها، فهي غير قابلة للتسامح فيها نظراً لجسامتها وفداحة الآثار التي تترتب عليها، وما نقصده في هذه الدراسة هى المخاطر الأخيرة أي الغير مألوفة أي الجسيمة.

ويتمثل المعيار في التفرقة بين ما هو مألوف من الأضرار وغير مألوف، في كون هذه الأضرار الأخيرة تمثل اعتداءً على الحق[١]، كالأصوات الشديدة والمستمرة والروائح الكريهة عندما تكون عائقاً في استنشاق الجار لهواء نقي نظيف خالٍ من الملوثات الضارة بصحته العامة، بينما تُعد أضراراً مألوفة، تلك التي يترتب عليها مجرد حرمان الجار من التمتع بالضوء أو الاستفادة من أشعة الشمس[٢].

---

١) محمد كامل مرسي: نطاق حق الملكية والحقوق العينية، ١٩٢٨م، بدون ناشر، ص١٤٥، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٢٨٧.

٢) محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص١٤٥، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٢٨٧، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص١١٨. حتى لو شكل هذا المنع حالة من حالات التعسف في استعمال الحق، الواردة بنص المادة الخامسة مدني مصري، التي تنص علي أن:" يكون استعمال الحق غير مشروع في كل الأحوال الآتية:أ. إذا لم يُقصد به سوي الإضرار بالغير. ب. إذا كانت المصالح التي يرُمي إلي تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يُصيب الغير من ضرر بسببها. ج. إذا كانت المصالح التي يُرمي إلي تحقيقها غير مشروعة". لاختلاف الأساس القانوني في هذه المادة لقيامها على الخطأ والتي يمكن نفيها إذا أثبت المسئول عدم خطئه، عن سابقتها عن أضرار الجوار غير المألوفة القائمة على الضرر والتي لا يمكن نفيها ولو ثبت عدم اقتراف المسئول ثمة خطأ لأنها مسئولية موضوعية تقوم على الضرر.

تطبيقاً لذلك، يُعتبر ضرراً غير مألوف وجسيم الأصوات المزعجة والمستمرة المنبعثة من محركات الطائرات أثناء إقلاعها وهبوطها إلى مطار "أورلي" بفرنسا، لتجاوزها في تكدير صفو وهدوء السكان بالقرب من المطار كل مخاطر مألوفة يمكن التسامح فيها أو تحملها[١]، كذلك المصانع التي يتصاعد منها أعمدة الدخان الأسود الضارة بصحة الجيران المحيطين بها[٢].

ويختلف معيار التفرقة بين ما هو مألوف من مخاطر الجوار وما هو غير ذلك؛ حيث جعل القضاء الفرنسي - أحياناً - مناط التمييز بين ما هو مألوف من مخاطر الجوار وغير المألوف منها، في **أسبقية إقامة المضرور لإقامة المنشآت** الصناعية المحُدثة للضرر، أو **أسبقية إقامة المنشآت الصناعية لإقامة المضرور**[٣]، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يُعتد بنظرية مخاطر الجوار ومن ثم فلا

---

١) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١١٨ والهامش رقم ٣.

٢) محمد كامل مرسي: نطاق حق الملكية والحقوق العينية، ١٩٢٨م، بدون ناشر، ص١١٣ وما بعدها، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٩٨. وكذلك يُعد ضرراً غير مألوف، الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الرسمية، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في ١٢/ ١/ ١٩٦٥م أن هذا الضرر يُعد بمثابة ضرر غير مألوف.

Jacob et ph. Letourneau, op. cit, p.٥٤٣.

٣) قريب من ذلك، انظر الحكم الصادر من محكمة الطائف بالمملكة العربية السعودية برقم ١٤ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤١٨هـ، والمؤَيَّد من محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم

١٨٦٩/ ١/ ١ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤١٨هـ، وتتلخَّص وقائعُ الدعوى في ادِّعاء المدَّعِين بأن المدعَى عليه - منذ أعوامٍ - قد أقام مزرعةَ دواجن في حيِّهم الذي يسكنونه، وهي الآن منطقةٌ محاطة من الجهات الأربع بمساجد ومساكن وآهلة بالسكان، وفيها مدارس بنين وبنات، وأخذ في توسعةِ حظائر الدجاج في المزرعة المذكورة؛ مما زاد الضرر على عموم سكَّان الحي من روائح الدجاج الكريهة ومخلَّفاته، وهذا سببٌ لانتشار الحشرات والأمراض الوبائية من حساسية وغيرها؛ مما يُؤدِّي إلى ما لا تُحمَد عقباه، كما هو مُثبَت صحيًّا بسبب هذه المزرعة، والمبيدات الحشرية المستخدمة فيها، وأنهوا دعواهم بمطالبتهم الحكم على المدَّعَى عليه بإيقاف مزرعته المذكورة وإزالتها. وكان مما دفع به المدعَى عليه ما حاصله: أن مشروعه سابق لإعمار الحي، وأنه ملتزم بعدم الإضرار بهم بإزالة الروائح. وجاء في أسباب الحكم:" لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا ضرر ولا ضرار))، ولمِا قرَّره الفقهاء أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، ولما قرَّره الفقهاء أيضًا أن الضرر يزال، وأن الضرر لا يكون قديمًا؛ ولأن تصرف الفرد المأذون له فيه شرعًا مما يجلب له مصلحة أو يدفع مفسدة إذا لزم عن تصرُّفِه المشروع في الأصل ضرر عامٌّ يلحَقُ بالمسلمين عامة، أو قطرٍ من أقطارهم، أو بلدة، أو جماعة عظيمة منهم، ويغلب على الظن وقوعُه، فعند ذلك يمنع الفرد من التصرُّف، وعليه أن يتحمَّل ضررَه الخاصَّ؛ دفعًا للضرر العام (الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٠٥)؛ ولأن المدعى عليه يتصرَّف في ملكه بما يضرُّ جيرانه، إذ المزرعةُ محلُ الدعوى قد أصبحت في وسط المدينة، وأحاطت بها الأحياء السكنية من كل الجهات، ومحلُّ تربية الدواجن بهذه الكثرة الضواحي البعيدةُ عن مساكن المسلمين ومدارسِهم، رُوِي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: "كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر، يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان"؛ (جامع العلوم والحكم ص٢٦٧)؛ ولأن ما ذكره المدعى عليه من نصوصٍ فقهية على أن الضرر السابق للجارِ لا تلزم إزالته؛ لأن

الطارئ عليه هو الذي أدخل الضرر على نفسه، لا ينطبق على هذه الحال، وإنما هي في مسألة الجار الفرد، يؤيِّد ذلك ما ساقه من أمثلةٍ، أما إذا كان الضررُ يتعلَّق بجمعٍ كبير من المسلمين، فإن الأمر يختلف، ولما جاء في محضر لجنة وزارة الشؤون البلدية والقروية المرفق في ١٢/ ٢/ ١٤١٣هـ، المتضمِّن أن اللجنةَ توصَّلت إلى وجود أضرار ثابتة على السكان المجاورين، وأن الأمر يستدعي إيقافَها، وحتى لا تترتَّب أضرارٌ على صاحبِ المشروع، فقد وضعتِ اللجنةُ برنامجًا زمنيًّا لإيقاف المزرعة ينتهي بنهاية عام ١٤١٧هـ؛ ولأن اللجنة الفنية توصَّلت إلى أن التقنيةِ التي ذكرها المدعى عليه لا تُزِيلُ الأضرار على السكان نهائيًّا، ولما جاء في قرار الخبرة، ولما جاء في خطاب رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة المؤرخ في ٢٢/ ١١/ ١٤١٦هـ، المتضمنِ أنه قد تبيَّن أن لهذه المزرعة أضرارًا على القاطنين في الحي؛ لكونها تقع وسط المنطقة، وتوصي بإزالة جميع هذه الحظائر ومخالفاتها؛ ولأن الأنظمة في التصاريح لمثل هذه المزرعة لا تزيد عن عشر سنوات، ومزرعة المدعى عليه من عام ١٣٨٦هـ؛ مما يدل على عدم موافقة الجهات الرسمية لتجديد التصريح مرة أخرى؛ لوصول العمران إليها، ولما جاء في شهادة البيئة المعدَّلة التي بلغت حد التواتر من وجود ضرر من المزرعة المذكورة على السكان، ولما ثبت من مطالبة المدَّعِين بإزالة هذه المزرعة منذ مدة طويلة - جاء في شهادة بعض الشهود أنها سبعة عشر أو ستة عشر عامًا تقريبًا - ولأن رفض المدعى عليه ما عرضته عليه اللجنة الوزارية من إمكانية تعويضِه بموقع آخرَ جديد، يدل على تعسُّفه في استعمال الحق، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنفي ذلك، لذلك كله؛ فقد حكمت على المدعَى عليه بنقل جميع حظائر الدواجن المذكورة في الدعوى من المزرعة المذكورة". منشور الكترونياً:

https://www.alukah.net/sharia/٠/٦٩١٥٠/#ixzz٦clLeSRyg

تعويض[١]، وقُضي بفرنسا تطبيقاً لذلك بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٩٨م، بأن الإقامة السكنية اللاحقة بجوار منشآت لحرق القمامات يُعد قبولاً ضمنياً وتسليماً للأضرار الناجمة عن استغلال هذا النشاط وبالتالي فلا تعويض عن مضار الجوار الناجمة عنه[٢].

ومن أجل توفير حماية فعالة للجار من أفعال جيرانه المسببة للضرر، وخاصة مع التقدم والتطور التكنولوجي الذي نعيشه هذه الأيام، بدأ الفكر القانوني يأخذ بقواعد المسئولية الموضوعية (المطلقة) في الأضرار غير المألوفة التي تحدث في محيط الجوار، دون أن يكون من المستطاع نسبة الخطأ سبب الضرر إلى فاعله، كون هذا الأخير يهدف لتحقيق مصالح مشروعة تتمثل في استغلال المشروعات الصناعية لخدمة البشرية، مع اتخاذه لكافة الاحتياطات القانونية وبخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة من التلوث[٣].

---

١) وجهة نظر القضاء الفرنسي تتمثل في كون إقامة المضرور اللاحقة لإقامة المنشآت الصناعية تُعد قبولاً ضمنياً لممارسة هذا النشاط، كمن يقوم ببناء مساكن مجاورة لمنطقة المطارات، وهنا استبعد القضاء الفرنسي التعويض على أساس مخاطر الجوار لأن وجود المطار كان سابقاً على إقامة المضرور وهو على علم بمخاطر الجوار الناجمة وبالتالي فإن إقامته هى قبول ضمني بالضجيج وصوت الطائرات أثناء الإقلاع والهبوط. عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٩٦ الهامش رقم ٣.

٢) انظر: Jean Francois Neuray, Droit de Lenviroment,Dalloz,٢٠٠١,p.٦٨٩

٣) عبدالرحمان فلوجه: مرجع سابق، ص٩٣، عطاء سعد محمد حواس: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص٢٣٨.

وتُعد نظرية المسئولية المدنية الموضوعية القائمة على فكرة مخاطر الجوار، الأساس الذي تقوم عليه الدعاوي التقليدية بين الأشخاص الذين يقومون بتصريف المخلفات الناتج عنها روائح ضارة أو المصانع الخاصة بإحراق هذه المخلفات وبين جيرانهم المتأذين من هذه الأفعال الضارة بشكل غير مألوف[١].

وبالرغم من استقرار مبدأ المسئولية الموضوعية عن الأضرار غير المألوفة في محيط الجوار، تأسيساً على الضرر، إلا أن القضاء الفرنسي يعترف بوجود أساسين مستقلين للمسئولية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، هما: الخطأ والضرر[٢]، بيد أن هذا القول ينطوي علي قدر كبير من التجاوز والإفراط، لذا، أصبح من الضروري تحقيق قدر من التوازن بين حقوق مُحدث الضرر ومصالح المضرور، عن طريق الاحتفاظ بمكانة معينة للمسئولية القائمة علي الخطأ، فبهذه الطريقة نحافظ علي مصالح المضرور دون أن نُرهق في نفس الوقت مُحدث الضرر.

---

١) عبدالرحمان بوفلجه: مرجع سابق، ص٩٧، نبيلة رسلان: مرجع سابق، ص٧٤.

٢) تطبيقاً لذلك، قضت محكمة "كولمار" الفرنسية، بأنه:" أياً كان مدى حق الملكية، فإنه مُقيد دائماً بالتزام مفاده عدم الإضرار بالغير، والمالك يكون مع ذلك مسئولاً طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني". عطا سعد محمد حواس: مرجع سابق، ص١٧٩ وما بعدها.

المطلب الثاني

تحمل التبعة كأساس للمسئولية الموضوعية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة

أكد أنصار فكرة تحمل التبعة على عدم اتفاق النظرية الشخصية في المسئولية المدنية مع المنطق ومع التطور الاقتصادي[١]، لذا نادي الفقه الفرنسي بالأخذ بفكرة تحمل التبعة بدلاً من فكرة الخطأ الذي ثبت عدم كفايته[٢].

من هذا المنطلق، اعتبر الفقيه الفرنسي "سالي" أن نظرية الضرر هي الوضع السليم للأمور، فاشتراط الخطأ لتقرير المسئولية معناه، أن المضرور يتحمل ضرراً يحيط به، في حين أن العدالة تتطلب المسئولية القائمة على الضرر[٣].

---

١) فمنذ انفصال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية، أصبح التعويض المدني لا دخل للعقوبة فيه، ولم يُعد هناك معني لاستبقاء الخطأ أساساً للمسئولية المدنية، ويجب أن يكون أساس هذه المسئولية ، الضرر المستوجب للتعويض ، لا الخطأ الذي يستلزم العقوبة.

٢) فالعدالة تقتضي أن من نشأ بفعله خطراً مستحدثاً يتعين عليه تحمل تبعة هذا الخطر، بما استلزم زوال الخطأ الفردي أمام المخاطر.

٣) ممدوح المسلمي: المرجع السابق، ص٣٤، وانظر: -

Saleilles : Essai d une theorie objective de la Responsabilite de lictuelle

ووجد الفقه الفرنسي في نص المادة ١٣٨٤/ ١ مدني فرنسي ضالتهم للتحول من المسئولية بتوافر الخطأ إلي المسئولية المدنية اللاخطئية، فلقد كان الفقيه الفرنسي سالي متأثراً بحكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٨٦م حكمت فيه بالتعويض، بغض الطرف عن وجود الخطأ، واعتبر سالي

وبالرغم من أخذ الفقيه الفرنسي "جوسران" بنظرية الفقيه الفرنسي "سالي" السالفة، إلا أنه قصرها علي الحالات التي يكون فيها المتسبب في الضرر قد زاد المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع[1].

لذا قصر بعض الفقه الفرنسي نظرية المسئولية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل التبعة في الحالات التي يكون فيها المتسبب في الضرر، قد زاد من حدة المخاطر العادية الملازمة للحياة الاجتماعية.

بيد أن المشرع الفرنسي، وبالرغم من المساحة الواسعة التي أولاها الفقه لنظرية تحمل التبعة، قد حدد نطاقاً ضيقاً لها، فلم يأخذ بها كقاعدة عامة، حيث قصر الأخذ بها في بعض نواحي الأنشطة الخطرة[2] وما يتولد عنها من تبعات ضارة.

هذا الحكم فاتحة خير في اتجاه المسئولية اللاخطئية. ممدوح المسلمي، المرجع السابق، ص ٣٤.

١) اقتفى القضاء الفرنسي وجهة النظر الفقهية سالفة البيان، وزاد عليها أخذه بفكرة الخطأ الاحتمالي، ومقتضي هذه الفكرة استنتاج خطأ الفاعل من مجرد وقوع الضرر، وذلك علي خلاف قواعد المسئولية المدنية التي تتطلب من المضرور اقامة الدليل علي خطأ مُحدث الضرر ، ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٩٦٠ أيدت فيه حكم محكمة الموضوع، الذي استند إلي تقرير الخبراء في أن طبيب الأشعة مُخطئ لمِا أصاب المريض من ضرر إثر سقوط نافذة عليه في حجرة الأشعة فأصابته بالضرر ، ويرجع هذا الخطأ إما لأنه لم يُحكم ربط المسمار ، وإما لأنه لم يُحسن وضع الشباك ، وإما لأنه لم يَحترس للأداة التي يستعملها.

٢) مثالاً: القانون الخاص بجميع المنشآت الخطيرة التي تُسبب أضراراً بالجوار

ثم سار القضاء الفرنسي – ببطء – وراء الفقه، في الأخذ بنظرية تحمل التبعة بخطوات مترددة، حيث وقف عند الخطأ المفروض ولم يجاوزه إلي مسئولية لا تقوم علي خطأ أصلاً.

ومن جهة ثانية، قصر القضاء الفرنسي، في بداية الأمر، وجه الخروج في المسئولية الشخصية علي القواعد العامة، في قلب عبء الإثبات، فجعل من حدوث الضرر بفعل الشيء قرينة قانونية بسيطة علي خطأ الحارس، فكان يسمح للحارس بأن يدفع المسئولية عن نفسه بنفي الخطأ، إذ تتطلب القرائن القانونية القاطعة نصاً صريحاً في القانون.

وفي خطوة لاحقة تطورت فيها الأحكام القضائية لتجعل من قرينة حدوث الضرر بفعل الشيء، قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، فإفلات الشيء من سيطرة حارسه، هو ذاته الخطأ الذي نبحث عنه، وما دام الخطأ قد

الصادر بتاريخ ٩/ ٧/ ١٩٧٦م المعدل للقانون الخاص بحوادث الطيران، سواء ما وقع منها نتيجة الهبوط أو الإقلاع، الصادر بتاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٢٤م، المادة الثانية من القانون الخاص بالمسئولية عن الحوادث التي تُسببها المركبات المتحركة بواسطة محركات، باستثناء القطارات الحديدية والكهربائية، الصادر بتاريخ ٥/ ٧/ ١٩٨٠م، وبمقتضى هذا القانون لا يُعتد بدفع سائق المركبة أو حارسها للفكاك من المسئولية بتوافر القوة القاهرة أو فعل الغير، القانون الخاص بحوادث مركبات التلفريك الصادر بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٤١م، القانونين الصادرين بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٦٥م، ٣/ ١٠/ ١٩٦٨م الخاصين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المفاعلات النووية التي تُصيب الأموال والأشخاص والقانون الخاص بالتلوث البحري الناتج عن حوادث السفن الصادر بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٧٦م.

ثبت، فلا يُكلف المضرور بإثبات شيء قد ثبت فعلاً، ولا نسمح للمسئول بالتعويض بنفي شيئاً قد ثبت[١].

هكذا وبالجهود الفقهية والأحكام القضائية، تبلورت النظرية الموضوعية التي تؤسس المسئولية المدنية علي فكرة تحمل التبعة في مقابلة النظرية الشخصية التي تؤسس المسئولية علي فكرة الخطأ.

من هنا أسس الفقه الحديث المسئولية المدنية البيئية علي فكرة تحمل التبعة[٢]، لسهولة إثبات الأضرار البيئية في جانب مُحدث الضرر، بغض الطرف عما إذا كانت هذه الأضرار عادية ومألوفة أو غير عادية وغير مألوفة، بسيطة أو جسيمة، علي سند من تزايد الأنشطة الضارة والخطرة المولدة

---

١) فالمسئوليات غير المباشرة، لم تكن تختلف في ذهن واضعي التقنين المدني الفرنسي، عن المسئولية عن الأعمال الشخصية، سوي في قلب عبء الإثبات، فعندما يتمسك المضرور بالمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣، فإنه يجب عليه إثبات خطأ الشخص الذي يطالبه بالتعويض، وعندما يتمسك بالمواد ١٣٨٤ ، ١٣٨٥، ١٣٨٦ فإنه يكون معفياً من ذلك، أما بالنسبة لجوهر القانون، فإن المسئولية تقوم دائماً علي الخطأ، خطأ واجب الإثبات في حالة، ومُفترض في أخري. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوى: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١١٥، انظر: -

Mazeaud (H.) : Responsabilite civile ١٢, ٦ eme ed, ١٩٧٠ No ١٣٠٢

٢) انظر: -

STARCK(B): Domaine et fondement de la responsabilite sans faute, Rev. trim. dr. civ. ١٩٥٨. p.٣١.

للتلوث البيئي[١]، والتي يتولد عنها استفادة اقتصادية واجتماعية للمجتمع، فلا غني عنها لتطور الحياة ونموها[٢].

ولفكرة تحمل التبعة، كأساس للمسئولية الموضوعية البيئة، ثلاثة عناصر رئيسية ومتكاملة[٣]:

١) **تبعة الربح**: ومؤداها أنه يجب علي من خلق تبعات ضارة نتيجة أفعاله واستفاد من مَغانمها، وجب عليه تحمل مغارمها[٤]، من خلال دفع التعويضات العادلة للمضرورين.

---

١) كأدخنة وغبار المصانع وأنشطة الملاحة البحرية والجوية والأنشطة الصناعية المعتمدة على الطاقة النووية. ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٣٥٤.

٢) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٢٨، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٣٥٣، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٣٠٩.

٣) للتفصيل حول هذه العناصر. انظر: أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٢٩ وما بعدها والهوامش المشُار إليها.

٤) الغُرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. والغنم: هو الفوز بالشيء والربح والفضل. ومعني هذه القاعدة: أن من ينال منفعة شيء يتحمل ضرره. ودليل هذه القاعدة في السنة النبوية المطهرة قول النبي صلي الله عليه وسلم:" لا يُغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه". والمقصود بذلك من غنمه: زيادته ونتاجه، وغرمه: هلاكه ونقصه. وجاء معني القاعدة في المادة ٨٧ من مجلة الأحكام العدلية. ومن تطبيقات هذه القاعدة: ١- المادة ١٣١٨ من مجلة الأحكام العدلية، التي تنص على أن:" إذا حصل للحائط المشترك بين جارين، وهن وخيف سقوطه، وطلب أحدهما نقضه وامتنع الأخير، فُيجبر علي النقض

٢) **تبعة النشاط**: ومؤداها مسئولية الشخص عن نشاطه الضار فقط المحُدث للضرر، فلا يتحمل تبعات أنشطة غيره الضارة، فالمسئول يتحمل تبعات أنشطته الضارة بالبيئة من خلال دفع التعويضات الكاملة لمستحقيها.

٣) **تبعة السلطة** ومؤداها مسئولية صاحب النشاط الضار بصفته مسئولاً أو مديراً للمشروع البيئي الذي تسبب في الإضرار بالبيئة، فمقابل السلطة تكون المسئولية[١].

ومن أهم تطبيقات فكرة تحمل التبعة في المسئولية الموضوعية عن الأفعال الملُوِثة للبيئة، تلك المتولدة عن مباشرة أنشطة الملاحة الجوية، حيث أخذ المنظم السعودي بذات المبدأ في نظام الطيران المدني السعودي

والهدم بالاشتراك". ٢- المادة ١٣٢٢ من مجلة الأحكام العدلية، بنصها:" كري النهر المملوك المشترك علي أصحابه، أي علي من له حق الشِرب، لا يشاركهم في مئونة الكري والإصلاح أصحاب حق الشفعة". ٣- إن الشركاء في شركة الأموال يتحملون الخسارة والربح بنسبة حصصهم في مال الشركة، ويتحمل الشركاء في العقار المشترك نفقات ترميمه بنسبة حصصهم فيه، كما يقتسمون غلته بنسبة حصصهم فيه ، وأجور تسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري، يتحملها المشتري، لأنه هو الذي ينتفع بهذا التسجيل فيتحمل نفقاته، ونفقة العارية علي المستعير، لأن منفعتها له، وكذا تعمير منزل الوقف المشروط للسكن، لا يلزم غلة الوقف، بل يلزم من له السكن، لأن منفعة السكن لهم فيتحملون تعميره، والظاهر أنهم يتحملون الترميمات التي يحتاجها المنزل من حين إلي أخر وليس المقصود بناء أو إعادة بناء منزل الوقف.

١) الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٦م، المكتب الفني، أحكام النقض، جنائي، س ٥٧، ص ٤٢٦.

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٤ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٥م، حيث أخضع نص المادة ١٣٤ من هذا النظام[١]، مسئولية الناقل الجوى في علاقته مع الراكب أو شاحن البضائع أو المرسل إليه لأحكام المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة[٢]، ومنها اتفاقية مونتريال المحررة في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٩٩٩م، والتي حلت محل اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩م وملحقاتها، فجاءت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩م لجمع شتات مسئولية الناقل الجوي في اتفاقية واحدة بدلاً من الاتفاقيات الكثيرة السابقة لها[٣].

---

١) جاء نص هذه المادة كالآتي:" تكون مسئولية الناقل الجوى في علاقته مع الراكب أو شاحن البضائع أو المرسل إليه لأحكام المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة وأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى والتعليمات المطبقة".

٢) تنص المادة ١٣٥ من نظام الطيران السعودي، على أن:" تُطبق المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة على النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والأمتعة والبضائع".

٣) تُعتبر اتفاقية مونتريال أهم وأشمل الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي الدولي، التي جاءت لتوحيد قواعد النقل الجوي الخاصة بنقل الأشخاص والبضائع؛ حيث حملت هذه الاتفاقية الناقل الجوي بعدة التزامات من أهمها الالتزام بسلامة الركاب والالتزام بسلامة الأمتعة أو البضائع. حيث جاءت المادة ١٧ منها لتؤكد على مسئولية الناقل الجوي تجاه الركاب عن الأضرار التي تلحق بهم في حالة الوفاة أو الإصابات الجسدية، شريطة أن تكون الحادثة التي أدت إلى الوفاة أو الضرر قد وقعت على متن الطائرة، أو أثناء عمليتي الصعود أو النزول منها. أبو بكر المسيب مستشار

وحسب اتجاه فقهي[١] - وبحق - تميزت نصوص المسئولية القانونية باتفاقية مونتريال بصيغة فريدة وطبيعة مركبة مغايرة للقواعد التقليدية في المسئولية المدنية، وفقاً للتالي:

أولاً: بالنسبة للأضرار التي تُصيب المسافرين من وفاة أو إصابة أو جُرح:

وضعت الاتفاقية نظام للمسئولية غير محدود وذو مستويين، لكل واحد منهما أساس قانوني خاص به،؛ ففي المستوي الأول الذي يطالب فيه المضرور الناقل الجوي نظير الأضرار الجسدية التي لحقت به، بتعويض لا يتجاوز مائة ألف وحدة نقد، يكون أساس المسئولية هنا هو الضرر وتكون مسئولية الناقل مسئولية موضوعية كأصل عام، ولا يملك الناقل الجوي دفع مسئوليته إلا من خلال إثبات فعل المضرور فقط. وفي المستوي الثاني الذي يطالب فيه المضرور الناقل الجوي نظير الأضرار الجسدية التي لحقت به، بتعويض يتجاوز مائة ألف وحدة نقد، يكون أساس المسئولية هنا هو الخطأ المفترض، وتكون مسئولية الناقل مسئولية شخصية، ولا يملك

قانوني: مسئولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية مونتريال١٩٩٩م، منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٠م:

https://www.aleqt.com/٢٠١٦/٠٧/١٣/article_١٠٦٩٩٦٤.html

١) مراد بن صغير: إشكالات التأمين عن مخاطر النقل الجوي وتطبيقاتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد الأول، يونيو ٢٠١٨م، ص٣٥٩ والهوامش الموجودة بها.

الناقل الجوي دفع مسئوليته إلا من خلال إثبات أن الضرر الذي لحق المضرور لم ينشأ عن إهماله أو امتناعه أو فعل أو امتناع صادر عن غيره فضلاً عن ضرورة إثبات خطأ المضرور نفسه، وفقاً لنص المادة ٢١ من اتفاقية مونتريال.

ثانياً: بالنسبة للأضرار التي تلحق بالأمتعة والبضائع المسجلة: جعلت اتفاقية مونتريال أساس مسئولية الناقل الجوي هنا هو الضرر، فتنعقد مسئوليته بمجرد الهلاك أو التلف، فمسئولية الناقل الجوي والحال كذلك مسئولية موضوعية قوامها الضرر، ولا يمكن دفعها إلا من خلال إثبات أن الهلاك أو التلف راجعين لطبيعة الأمتعة أو عيب ذاتي فيها، وفقاً لنص المادة ١٨ من اتفاقية مونتريال.

ثالثاً: بالنسبة للأضرار التي تلحق بالأمتعة والبضائع غير المسجلة: جعلت اتفاقية مونتريال أساس مسئولية الناقل الجوي هنا هو الخطأ واجب الإثبات، فلا تنعقد مسئولية الناقل الجوي عن هلاك أو تلف الأمتعة والبضائع غير المسجلة إلا إذا أثبت المضرور خطأ الناقل الجوي أو أحد تابعيه الذي أدى للهلاك أو للتلف، فالمسئولية هنا مسئولية خطئية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧ من اتفاقية مونتريال.

رابعاً: بالنسبة للأضرار التي تلحق بالمسافرين وبالأمتعة والبضائع نظير التأخير في النقل عن الميعاد المحدد في عقد النقل الجوي: جعلت الاتفاقية أساس المسئولية هنا هو الخطأ العقدي المفترض الذي يقبل إثبات العكس، وفقاً لنص المادة ١٩ من اتفاقية مونتريال.

وفى جميع الأحوال، وحيث يُعد التزام الناقل الجوي بسلامة الراكب وسلامة أمتعته التزاماً بتحقيق نتيجة موضوعه توصيل الراكب وأمتعته من نقطة القيام إلى نقطة الوصول، سالماً مُعاف هو وأمتعته بذات حالتها عند تسلمه إياها، فلا يستطيع الناقل دفع مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

تنعقد مسئولية الناقل الجوي وفقاً للفقرة الأولي من المادة ١٧ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩م وكذا نص المادة ١٣٤ من نظام الطيران المدني السعودي متى لحق الراكب أي ضرر أثناء الرحلة وتوافرت فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: وقوع الضرر بسبب حادث بحسب هذا الأخير واقعة مفاجئة مستقلة عن إرادة الناقل وتابعيه وغير معتادة من شأنها إلحاق الضرر بالراكب وبأمتعته.

الشرط الثاني: تسبب الحادث في إلحاق الضرر بالراكب وبأمتعته؛ سواء تمثلت هذه الأضرار في الوفاة أو الإصابة أو الجرح أو أي أضرار جسمانية أخري[2].

---

١) فارس بن صالح بن صقر السهلي: نطاق مسئولية الناقل الجوي تجاه ركاب الطائرة في نظام الطيران المدني السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص٦٠٩.

٢) بالرغم من اختلاف الأضرار الجسمانية التي قد تلحق الراكب، إلا أن اتفاقية مونتريال وفق المادة ١٧ منها قصرت التعويضات المستحقة للراكب عن ضرري الوفاة والإصابة فقط. مراد بن صغير: مرجع سابق، ص٣٦٢.

الشرط الثالث: وقوع الحادث خلال نطاق مكاني وزماني محدد: بما مؤداه وجوب وقوع الحادث أثناء عمليتي إقلاع وهبوط الطائرة، واللاتي يقعن في الأصل العام داخل المطارات[١].

ومن جهة أخري، يجب وقوع الحادث إثر تمام وقت تسجيل الراكب وتسلم أمتعته من قبل مُشغل الطائرة، فلا تلازم بين بداية ونهاية تنفيذ عقد النقل الجوي وبين عمليات صعود ونزول الراكب[٢]، إذ تخضع هذه المرحلة الأخيرة وفقط لمجال انطباق أحكام اتفاقية مونتريال، وبالنسبة للأضرار السابقة لهذه المرحلة واللاحقة لها فتخضع لأحكام المسئولية العقدية للناقل الجوي، وفقاً للقواعد العامة في عقد النقل الجوي.

يتضح مما سلف، أن كلاً من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩م ونظام الطيران المدني السعودي جعلا مسئولية الناقل الجوي في الغالب مسئولية موضوعية[٣] قائمة على أساس فكرة تحمل التبعة.

---

١) لكن قد تتم هاتين العمليتين – في حدود استثنائية وطارئة – خارج هذه الحدود. مراد بن صغير: مرجع سابق، ص٣٦٢.

٢) محمد ذكري عبدالرازق: مدي مسئولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تُصيب المسافرين في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ وقانون التجارة الجديد، ٢٠١٥م، الطبعة الأولي، شركة ناس للطباعة، ص٤٥، مُشار إليه عند: مراد بن صغير: مرجع سابق، ص٣٦٢.

٣) انظر نص الفقرة الأولي من المادة ١٤١ من نظام الطيران السعودي.

وعلى ذات النهج تنص المادة ١٢٧ من قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته، على أن:" لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض عنها **بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران، أو من شخص أو شيء سقط منها**، وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام قوة المحركات بغرض الإقلاع الفعلي حتى لحظة وقف القوي المحركة بعد إتمام الهبوط"[1].

بما يُفهم منه تبني المشرع المصري لفكرة تحمل التبعة للملاحة الجوية، وأياً كانت الأضرار التي تلحق الغير والبيئة على السطح، دليل ذلك ورود كلمة الضرر بالنص السالف " **لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض عنها** "بصفة مطلقة بلا قيد أو شرط، شاملاً للمضار الجسيمة والبسيطة نتيجة السقوط المباشر للطائرة أو نتيجة لسقوط شيء أو شخص منها، على وجه لا يمكن دفع المسئولية عنه ولو بإثبات السبب الأجنبي في جميع صوره، ولو كان الضرر وليد خطأ المضرور أو فعله موسعاً بذلك من نطاق المسئولية الموضوعية لنطاق الملاحة الجوية عنه في القانون الفرنسي.

وكذلك أخذ المشرع الفرنسي بمسئولية مستغل الطائرة عن كل ضرر يلحق بالغير على السطح ولو لم يكن هذا الضرر نتيجة خطأ مُقترف من المسئول، وسواء كان الضرر وليد سقوط الطائرة نفسها أو وليد الأشياء التي

---

١) وهو نص خاص جاء مُقيداً للنص العام الوارد بالمادة ١٧٨ مدني بشأن قواعد المسئولية عن فعل الأشياء غير الحية.

تنفصل عنها، وسواء لحق الضرر الأشخاص أو الأموال على السطح، ولو كان الضرر قد لحق المتعاقد مع مستغل الطائرة وليس الغير، مؤسساً بذلك المسئولية في قانون الطيران المدني التجاري الفرنسي الصادر بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٥٥م في مادته ١٤١ بفقرتها الثانية على أساس تحمل التبعة عن نشاط الملاحة الجوية[١].

وفرض الفقه[٢] تساؤلاً مفاده، هل تقوم المسئولية الموضوعية عن نشاط الملاحة الجوية عن التلوث السمعي والضوضاء التي يُسببها هذا النشاط ودون ملامسة الغير على السطح؟

نعم تقوم هذه المسئولية استناداً لنص المادة ١٢٧ من قانون الطيران المدني المصري السالف ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قانون الطيران الفرنسي السالف ونص المادة ١٣٤ من نظام الطيران المدني السعودي السالف، حيث تضمنت النصوص مجموعة الأضرار الناتجة عن مجرد التحليق حال إقلاع الطائرة من المطارات وهبوطها فيها، واعتبارها ضمن الأضرار المنُتجة لمسئولية مُستغل الطائرة[٣]، فضلاً عن استقرار القضاء على هذه المسئولية، حين أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الموضوع القاضي بمسئولية مستغل الطائرة عن ضوضائها، وعدها

---

١) محمد نصر رفاعي: مرجع سابق، ص٦٨٠، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٣٦٩، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٣٥.

٢) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٣٦.

٣) ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٣٦٩.

مسئولية بقوة القانون لا سبيل لدحضها بنفس الخطأ المولد للمسئولية أو إثبات عكس قرينة المسئولية، فلن يُجدي مستغل الطائرة إثبات أن الأضرار لم تكن نتيجة مخالفة القوانين واللوائح أو وليدة سوء استعمال الطائرة أو حتى منتهى سوء الاستعمال[١].

ومن جهة ثانية، وَسع المشرع الفرنسي من نطاق المسئولية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل التبعة، فجعلها شاملة لكافة المضار الملاحية التي تلحق بالبيئة وبالغير، متى تبت الضرر وثبتت علاقة السببية، ولم يكن لخطأ المضرور دخلاً في وقوع الضرر به، تأسيساً على اعتبارات العدالة؛ فالمضرور لم يكن سبباً في الضرر الحاصل له، فضلاً عن عدم قدرته في توقي هذا الضرر بأي وسيلة كانت، أخذاً في الاعتبار إقحام مستغل الطائرة نفسه بممارسة أنشطة الملاحة الجوية الضارة والتي لولاها لما وقع الضرر لا بالمضرور ولا بالبيئة[٢].

واستثناء من عدم قابلية المسئولية المدنية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل التبعة لنفيها، يجوز وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قانون الطيران الفرنسي، لمستغل الطائرة في هذه الأضرار الأخيرة (أضرار تلوث السطح والبيئة الناتجة عن نشاط الملاحة الجوية دون ملامسة السطح) الفكاك منها، إذا أثبت أن هذه الأضرار وليدة خطأ المضرور نفسه[٣].

---

١) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٣٦ والمراجع المشُار إليها.

٢) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٣٧ والمراجع المشُار إليها.

٣) محمد نصر رفاعي: مرجع سابق، ص٦٨٠، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٣٦٩

وعن أثر فعل المضرور على قطع علاقة السببية، نجد اختلاف الفقه المصري بشأنها، حيث فَرق اتجاه منهم بين أضرار أنشطة الملاحة الجوية التي تقع حال وجود المضرور بالقرب من المطار أو بالبعد عن المطار، وفقاً للتالي:

أولاً: بالنسبة لأضرار أنشطة الملاحة الجوية التي تقع بالمضرور حال تواجده بالقرب من المطار:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس المسئولية في هذه الحال هو الخطأ الشخصي الواجب إثباته من المضرور، وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية، وبالتالي لا التزام على مستغل الطائرة بإثبات خطأ المضرور للفكاك من المسئولية، إذ العكس على المضرور إثبات خطأ مستغل الطائرة وإثبات الضرر **الجسيم** الذي أصابه[1].

بيد أن هذا الاتجاه الفقهي، مُنتقد لأمرين: الأول: إن قيام مسئولية مستغل الطائرة وفقاً للحالة السابقة على أساس الخطأ واجب الإثبات يسمح له بالفكاك من المسئولية بسهولة بمجرد عجز المضرور عن إثبات خطأ مستغل الطائرة الذي كان سبباً في إلحاق الضرر به، وهو ما لم تأخذ به الأحكام

وص٣٧٣. وذلك في حالة إقحام المضرور نفسه والتواجد في أماكن إقلاع وهبوط الطائرات، وهو غير مسموح له بذلك، وهى مسائل تخضع لتقدير قاضى الموضوع. أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٣٦.

١) أبو زيد رضوان: القانون الجوى، ١٩٨٣م، بدون ناشر، ص١٥٥، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٣٨.

القضائية، حيث المسئولية مستقرة على وصف مسئولية مستغل الطائرة بأنها مسئولية موضوعية قائمة على فكرة تحمل التبعة ولا يمكن الفكاك منها ولو مع إثبات السبب الأجنبي[١].

ومن جهة ثانية، يُعد قصر المسئولية عن أنشطة الملاحة الجوية الضارة بالبيئة وبالمضرور على المضار الجسيمة والخطيرة فقط، فيه مخالفة لقواعد المسئولية التقصيرية الثابتة وللقوانين وللوائح معاً[٢]، ومخالفة لقواعد المسئولية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل التبعة[٣].

يُستنتج من ذلك، أنه لا أثر لخطأ المضرور مطلقاً في مسئولية مستغل أنشطة الملاحة الجوية التي تقع على السطح.

ثانياً: بالنسبة لأضرار أنشطة الملاحة الجوية التي تقع بالمضرور حال تواجده على مسافة بعيدة من المطار:

يرى أنصار هذا الاتجاه[٤] أن أساس المسئولية في هذه الحال هو فكرة الضرر حال حركة الطائرة، كأن تكون في حالة تحليق، فتكون المسئولية الموضوعية بلا خطأ ولا يمكن استبعادها ولو بإثبات السبب الأجنبي ولو مع

---

١) ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٣٧٦، محسن البيه: مرجع سابق، ص١٢٥ وما بعدها، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٢٨٠، وص٣٠٧.

٢) فيصل زكى عبد الواحد: مرجع سابق، ص٥٤٨.

٣) عز الدين الديناصوري وعبدالحميد الشواربي: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ١٩٨٨م، بدون ناشر، ص١٥٢٢.

٤) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٣٩ وما بعدها، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص٣٧٧.

ثبوت خطأ المضرور، وذلك اتفاقاً مع نص المادة ١٢٧ من قانون الطيران المصري سالفة الذكر، حيث ذكر المشرع عبارة **"حال تحليق الطائرة"** بما مؤداه، ثبوت مسئولية مستغل الطائرة عن كل ضرر تُسببه طائرته بغض الطرف عما إذا كانت الطائرة بالقرب من المطار أو بعيدة عنه، فضلاً عن أن مؤدي نص الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ مدني مصري، بقولها:" وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيّد في التمتع بها، علواً أو عمقاً"، يتبين وروده بشأن مضار التلوث الصوتي والإزعاج السمعي ليس أكثر، وليس معناه الإعفاء من المسئولية الموضوعية الواردة بنص المادة ١٢٧ من قانون الطيران المصري سالفة الذكر لتغاير محلهما، حيث استخدمت هذه المادة كلمة الضرر وقصدت منه معناه العام الشامل، فضلاً عن أنه النص الخاص المقُيد لأي نص عام، إعمالاً لقاعدة الخاص يُقيد العام، وهو الناسخ لأي نص سابق، إعمالاً لقاعدة اللاحق ينسخ السابق.

وبشأن تحديد المسئول عن دفع التعويضات لمستحقيها عن أضرار أنشطة الملاحة الجوية التي تُصيب الغير والبيئة، نصت المادة ١٢٨ من قانون الطيران المصري، على أن:" يكون الناقل الجوي مسئولاً عن التعويض المشار إليه في المادة السابقة وبالنسبة للطائرات الخاصة يكون مالك الطائرة مسئولاً عن ذلك التعويض".

وهو ذات نهج المنظم السعودي في نظام الطيران السعودي[1]، حيث يلتزم مُشغل الطائرة بدفع التعويضات لكل من أُصيب بضرر على سطح

---

١) انظر نص المادتين ١٤١، ١٤٢ من نظام الطيران المدني السعودي.

الأرض في إقليم المملكة، بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة من الطائرة وهي في حالة طيران أو من شخص أو شيء سقط منها.

ويلتزم المشغل بدفع التعويضات، سواء أكان يستعمل الطائرة بنفسه أو بواسطة تابعيه ووكلائه أثناء ممارستهم لوظائفهم، حتى ولو كان ذلك غير داخل في نطاق اختصاصاتهم[١].

وفى جميع الأحوال، يُعد المالك أو المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مُشغلاً لها ويكون مسؤولاً بصفته هذه، إلا إذا أثبت خلال إجراءات تحديد مسئوليته أن شخصاً آخر غيره هو المشغل الفعلي للطائرة[٢].

ويتم تخفيض التعويض بنسبة مساهمة كل من المتضرر أو أياً من تابعيه أو وكلائه حال مشاركتهم في إحداث الضرر، شريطة إثبات المشغل ذلك[٣].

وللمشغل الفكاك من مسئوليته بتعويض الضرر الحاصل في الحالات الآتية[٤]:

أولاً: إذا كان الضرر قد نتج مباشرة عن نزاع مسلح أو لاضطرابات مدنية.

ثانياً: إذا تم منع المشغل من استعمال الطائرة بأمر السلطات العامة.

---

١) وإذا توفي المستثمر تسري هذه المسؤولية في مواجهة من يخلفه في التزاماته.

٢) وعليه في هذه الحالة أن يُبادر بقدر ما تسمح به إجراءات التقاضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال هذا الأخير طرفاً في الدعوى. ويحق للمشغل الرجوع على الغير.

٣) انظر نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٤ من نظام الطيران المدني السعودي.

٤) انظر نص الفقرة الأولي من المادة ١٤٤ من نظام الطيران المدني السعودي.

ثالثاً: إذا ثبت أن الضرر قد نجم عن خطأ أو إهمال أو امتناع المتضرر أو تابعيه أو وكلائه.

ولا يكون هناك محل للإعفاء من المسئولية أو تخفيفها في حالة خطأ تابعي المتضرر أو وكلائه إذا أثبت المتضرر أنهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحياتهم[1].

وفي النهاية، لا يسعني إلا أن أسوق موقف مشرعنا البيئي، الذي مازال مُصراً عليه من عام ١٩٩٤م ومروراً بالتعديلات التي أوردها عام ٢٠٠٩م، ورغم التقدم التكنولوجي المصاحب لحياتنا الآنية في كافة مجالات الحياة.

موقف مشرعنا المصري بقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م:

بتاريخ الخامس عشر من شعبان لعام ١٤١٤هـ، الموافق للسابع والعشرين من شهر يناير لعام ١٩٩٤م، صدر قانون البيئة المصري تحت رقم ٤، في ١٠٤ مادة، وجاء في المادة الأولى من مواد إصداره:" مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة، يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة، وعلي المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه، خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية، وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً علي عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا

---

١) انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من نظام الطيران المدني السعودي.

تجاوز عامين علي الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اِتخُذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق".

وجاء بالمادة الثالثة:" يُلغي القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، كما يُلغي كل حكم يخُالف أحكام القانون المرافق".

وألزمت العديد من نصوصه، أصحاب المنشآت والمشروعات بمراعاة المعايير والاشتراطات التي وضعها جهاز شئون البيئة سواء قبل إنشاء المشروع أو المنشأة أو عند تشغيلها حيث تُكون كل مخالفة لهذه المعايير خطأً يُولد مسئولية صاحب النشاط القانونية القائمة على فكرة الخطأ المفُترض القابل لإثبات العكس[1].

في ذلك تنص المادة ١٩ من قانونا البيئي بعد تعديلها عام ٢٠٠٩م، على أن:" يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يُصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية تُوضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تسرى عليها أحكام هذه المادة".

---

١) وفاء حلمي أبو جميل: مرجع سابق، ص٩٦ وما بعدها.

ويمكن إثبات هذه المخالفات من واقع سجل يحتفظ به صاحب النشاط يدون فيه نشاط منشآته على البيئة، تحت رقابة ومتابعة النتائج بما هو مسجل بالسجل أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا ثبت عدم صدق ما هو مدون بالسجل[1].

---

١) سعيد قنديل: مرجع سابق، ص١٠٥. وفى ذلك تنص المادة ٢٢ من قانونا البيئي بعد تعديلها عام ٢٠٠٩م، على أن:" على المسئول عن إدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي). وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمني اللازم للاحتفاظ به من قبل المنشآت، والبيانات التي تُدون فيه، ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها أو أية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: ١- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة. ٢- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه. وفى حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة".

مؤدى ذلك أن المسئولية البيئية في مصر مازالت قائمة على فكرة الخطأ المفترض لا الضرر، أي أنها مسئولية شخصية قابلة لإثبات العكس، بإثبات صاحب المشروع الضار عدم خطئه والتزامه بالقواعد والتعليمات، وهو أمر ميسور وبسيط، بما يمكنه من الفكاك من المسئولية البيئية وتحلله من الوفاء بالتعويضات الكاملة للمضرورين[1].

ونستغرب مع بعض الفقه[2] موقف مشرعنا البيئي الذي لم يتغير حتى الآن، مع كثرة التقدم التكنولوجي الذي صاحب كافة الأنشطة الحياتية وما ينتج عنه من أضرار بيئية لا يمكن حصرها، فالواجب أن يتغير هذا الموقف التشريعي ليتوافق مع بقية التشريعات الدولية وخاصة تشريعات الدول المجاورة؛ بأن ينص على بناء مسئولية صاحب النشاط الضار على فكرة الضرر لا الخطأ المفترض، حينها لن يستطيع صاحب النشاط الضار بالبيئة الفكاك من مسئوليته المترتبة على الأضرار البيئية التي تحدث بسبب أنشطته الضارة بالبيئة.

---

١) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص١٦١، وفاء حلمي أبو جميل: مرجع سابق، ص٩٦.

٢) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٤٨ وما بعدها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة بحث **"الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة، دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي"**، فقد توصلت لمجموعة النتائج والتوصيات أوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- حظيت مشكلة الأفعال المُلوِثة للبيئة والأضرار التي تُسببها وكيفية التعويض عنها في عصرنا الآني باهتمام متزايد من الناحية الشرعية والتشريعية على المستويين المحلى والدولي.
- لحق الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال المُلوِثة للبيئة التطور بمرور الزمن؛ ففي بداية الأمر، تمثل الأساس القانوني للمسئولية البيئية في الخطأ مع ضرورة توافر الضرر وعلاقة السببية، ثم تطورت هذه المسئولية ليتقلص دور الخطأ فيها من كونه خطأً واجب الإثبات إلى الاكتفاء بافتراضه، وأخيراً تطورت هذه المسئولية نحو الأخذ بقواعد المسئولية الموضوعية أو المطلقة والتي تجد أساسها القانوني في الضرر البيئي.
- تتفق معظم التشريعات البيئية وكتابات الفقه في مضمون تعاريفها المختلفة للبيئة وللتلوث البيئي وللنظام البيئي والأنواع المختلفة للبيئة والأسباب المختلفة للتلوث البيئي والطرق المناسبة للقضاء عليه كلياً أو معالجته بشكل جزئي.
- تكتسي المفاوضات التي تسبق إبرام العقود البيئية بأهمية بالغة؛ فيجب بناء هذه المفاوضات على مبدأ حسن النية، الذي يفرض على المتفاوضين في العقود البيئية الالتزام بالإعلام البيئي وحماية المستهلك وحماية حريته

وإرادته التعاقدية، بهدف الإحاطة الشاملة بمضمون العلاقة التعاقدية وعناصرها الجوهرية.

- تتصف غالبية نصوص قانوننا البيئي بالصفة الآمرة، فتفرض على المخاطبين بأحكامها تقديم المعلومات الدقيقة بصدد المشروعات البيئية المزُمع تأسيسها، الأمر الذي تترتب عليه مسئولية كل من يخالف هذه النصوص قانوناً.

- ولخطورة بعض المركبات والعقود على الصحة العامة الفرنسية، تدخل المشرع البيئي الفرنسي مؤخراً بتقنين الظروف المناسبة لاستعمال هذه المركبات والمعلومات المتصلة بنوعية المواد المستخدمة في عقود بناء العقارات وتأثير الظروف الطبيعية عليها والمسئولية القانونية حال مخالفتها.

- حيث يتميز مصطلح العقد البيئي بالحداثة، تبدو فكرة العقد البيئي والمسئولية العقدية البيئية غريبة وبعيدة نوعاً ما عن فروع القانون العام، ومنها قانون البيئة الذي يعكس بشكل واضح دور الدولة في المحافظة على البيئة من التلوث.

- العقد البيئي، هو كل عقد يتضمن القيام بعمل إيجابي من أجل حماية البيئة أو الامتناع عن كل عمل يهدد توازنها.

- تكتسي العقود البيئية بأهمية بالغة بالنظر لقيمة المشروعات البيئية وأهميتها للأفراد وللدولة على حد سواء، لذلك فهي مُلزمة لجميع أطرافها ويتطلب إبرامها تطبيق تدابير وقائية واحترازية في مواجهة الأضرار المحتملة، تماشياً

مع مبدأ العناية بالمصالح المشتركة للأفراد ومبدأ التعايش السلمي المشترك في إطار احترام المصالح الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع.

ـ تُشكل الأخطاء البيئية أخطاراً جسيمة تضر بالتوازن البيئي، لما لها من تأثيرات سلبية يصعب تداركها وقت حدوثها، حيث تمتاز الأخطاء الضارة بالبيئة بكثرتها وجسامتها وسرعة انتشارها وتراخيها وصعوبة تدارك آثارها الضارة.

ـ تتحقق المسئولية البيئية، حال توافر شروطها الأخرى، سواء كان الخطأ الضار بالبيئة مُتعمداً من جانب مُحدثه أو دون تعمد، وسواء كان الخطأ نتيجة إهمال أو عدم حيطة، ويستوي كذلك أن يكون الخطأ إيجابي أو سلبي.

ـ يمتاز الضرر البيئي بأنه ضرر عام وضرر غير مباشر وضرر مُتراخي وضرر مستمر.

ـ تتنوع الأضرار البيئية بحسب تأثيرها على البيئة إلى الأضرار البيئية المحضة والأضرار التي تقع بالبيئة وتؤثر على الإنسان في ماله أو في جسده أو في تمتعه بحياته ومنها ما يؤثر على ذوي الإنسان، كالأضرار المرتدة.

ـ حيث يكتنف إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي صعوبات متعددة، كالصعوبات المتعلقة بكثرة مصادر التلوث البيئي والصعوبات المتعلقة بصفات الضرر البيئي؛ لذلك يُعد إثبات المضرور لوجود علاقة سببية بين خطأ المسئول والضرر البيئي أمراً صعباً في حالات ومستحيلاً في أخرى.

- استحثت الصعوبات السالفة الفقه للبحث عن أسس جديدة لعلاقة السببية تتناسب وخصوصيات الأضرار البيئية، فظهر اتجاه ينادي بافتراض قيام علاقة السببية بين الضرر ونشاط مُحدثه وأخذ اتجاه آخر بمبدأ السببية العلمية.

- أخذ اتجاه غير تقليدي في المسئولية المدنية بالنظرية شبه الموضوعية التي تُؤسس المسئولية البيئية علي أساس الخطأ البيئي المفُترض، كمسئولية متولي الرقابة ومسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة.

- أخذ اتجاه حديث في المسئولية المدنية بالنظرية الموضوعية التي تُؤسس المسئولية البيئية علي أساس أفكار متعددة، منها فكرتي مخاطر الجوار وتحمل التبعة، ليتسنى للمضرور إثبات الأضرار البيئية بيسر.

- تُفرق فكرة مخاطر الجوار بين المخاطر المألوفة وهى التي يستلزمها الجوار ويجب التسامح فيها، والمخاطر غير المألوفة، ويجب على مُحدثها تعويض مضروريها، فهى غير قابلة للتسامح فيها نظراً لجسامتها وفداحة الآثار المترتبة عليها.

- عَد المنظم السعودي مسئولية الناقل الجوي مسئولية موضوعية أساسها الضرر بالاتفاق مع أحكام اتفاقية مونتريال ١٩٩٩م.

- حسناً فعل المنظم السعودي بتشديده للعقوبات الواردة في نظامه البيئي جراء ارتكاب أفعال ملُوِثة للبيئة.

ـ توَسع المشرع الفرنسي في نطاق المسئولية البيئية القائمة على فكرة تحمل التبعة، فجعلها شاملة لكافة المضار الملاحية التي تلحق بالبيئة وبالغير، متى تبت الضرر وثبتت علاقة السببية ولم يكن لخطأ المضرور دخلاً في وقوع الضرر به.

ـ مازالت المسئولية البيئية في مصر قائمة على فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، بما يُمكِن صاحب المشروع الضار من الفكاك من مسئوليته وتحلله من الوفاء بالتعويضات للمضرورين.

- نُثمن موقف قضائنا الدستوري لحكمه بتاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠١٥م بعدم دستورية نص المادة ٧٢ من قانونا البيئي، لإخلالها بمبادئ المساواة والحرية الشخصية وأن الأصل في الإنسان البراءة.

ثانياً: التوصيات:

ـ نهيب بمشرعنا المصري عدم تأسيس المسئولية البيئية على أساس واحد فقط – كلما أمكن ذلك – فيجب تأسيسها على الخطأ واجب الإثبات وعلى الخطأ المفترض وعلي الضرر.

ـ نهيب بمشرعنا المصري الأخذ بمبدأ الإعلام البيئي عن طريق خلق نظرية خاصة بالعقود البيئية تضمن السماح للهيئات المهتمة بالمحافظة على البيئة وذوي المصلحة من الاطلاع على بنود العقود البيئية للتأكد من سلامتها بيئياً قبل الشروع في تنفيذها وكذلك الأخذ بمبدأ التضامن الإلزامي بين المسئولين في مجال المحافظة على البيئة من التلوث .

- نهيب بمشرعنا المصري، كنظيره السعودي، تعديل النصوص العقابية في قانون البيئة وتشديدها بما يتناسب وخطورة الأضرار البيئية، خاصة وأنها مازالت عقوبات بسيطة لم يطالها التغيير منذ عام ١٩٩٤م.

- نهيب بفقهنا القانوني وضع تصور قانوني لنظريات جديدة للمسئولية المدنية والعقود البيئية تتناسب وأهمية البيئة والمحافظة عليها من التلوث خاصة مع تعدد الأضرار البيئية وشيوعها وصعوبة إثباتها.

- نهيب بقضائنا المصري الحرص في عدم إفلات مُحدثي الأفعال الملُوِثة للبيئة من العقوبات المناسبة والأضرار البيئية الحاصلة، من خلال تبني موقف القضاء الفرنسي الحالي وكذلك إنشاء قضاء بيئي متخصص بنظر المنازعات البيئية.

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية:

- **المراجع الشرعية:**

أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب، الجزء الثاني، مطبعة الحلبي بمصر، بدون سنة نشر.

الأشباه والنظائر لابن تميم، الجنايات، مطابع سجل العرب، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.

القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة نشر.

المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدس، عالم الكتب ببيروت، لبنان، طبعة دار الهجرة للطباعة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، بدون سنة نشر.

المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم العربي الأندلسي الظاهري، طبعة إدارة الطباعة المنيرة، ١٣٥١هـ.

شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، الجزء السادس والعشرين، بدون سنة نشر.

صبحي المحمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ١٩٤٨م، بدون ناشر.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى، الأميرية، مصر، ١٣١٥هـ.

لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة الشعب، بدون سنة نشر.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح مُنتقي الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار، الجزء الخامس، مطبعة مصطفي الحلبي بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون سنة نشر.

مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، طبعة دار الحديث بالقاهرة، ١٣٩٨هـ.

مصطفي الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ١٩٦٣م، بدون ناشر.

مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفي الحلبي بالقاهرة، بدون سنة نشر.

- **المراجع القانونية:**

إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، دراسة لضمان المباشر وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٥م.

إبراهيم عبد العزيز داود: التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مطبعة جامعة طنطا، بدون سنة نشر.

أبو زيد رضوان: القانون الجوى، بدون ناشر، ١٩٨٣م.

أبو بكر المسيب (مستشار قانوني): مسئولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال١٩٩٩م، منشور الكترونياً.

أحمد الرفاعي: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٤م.

أحمد حسن عبدالله: الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه، بدون سنة ودار نشر.

أحمد عبدالتواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

أحمد عبد العال أبو قرين: ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

أحمد عبدالكريم سلامة: الملكية الفردية، بدون ناشر، ١٩٧٠م.

أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٦م.

أحمد عبدالوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

إسماعيل غانم: أحكام الالتزام، بدون ناشر، ١٩٥٦م.

أيمن إبراهيم العشماوي : تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٨م.
السيد محمد السيد عمران: الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد على شبكة الإنترنت، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦م. السيد محمد السيد عمران: الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
أمجد منصور: النظرية العامة، الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م.
أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م.
أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولي، بدون سنة نشر.
بدر جاسم محمد اليعقوب: المسئولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، دار القرآن الكريم، ١٩٨٠م.
بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣م.
بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد، في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١٠م.

جابر محجوب علي: ضمانات سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٣م.

جميلة حميدة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م.

حسن حنتوش رشيد الحسناوي: دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت، العراق، العدد الثالث عشر، ٢٠١٢م.

حسن عبد الباسط جميعي: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠م.

حسين محمد العروسي: تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

حسين محمد مصلح محمد: القانون والبيئة، بحث مُقدم للمؤتمر العلمي السنوي الذي أقامته كلية الحقوق بجامعة طنطا في الفترة من ٢٣/ ٢٤ أبريل ٢٠١٨م تحت عنوان" حماية البيئة الأرضية من التلوث".

حمدي أحمد سعد: الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٠م.

حمدي عبد الرحمن أحمد: النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، دار نصر للطباعة، ٢٠١٠م.

حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: نظرية الالتزام، الناشر مكتبة النصر بالزقازيق، ١٩٩٩م.

خالد السيد محمد عبدالمجيد موسي: الجديد في شرح أنظمة العمل والضمان والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

خالد جمال أحمد حسن: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ١٩٩٦م.

خالد سعد زغلول حلمي: قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر، ١٩٩٢م.

خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م.

داود عبدالرازق الباز: حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٦م.

رجب عبدالكريم عبداللاه: التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

رضا عبد الحليم عبدالمجيد: المسئولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

رضوان حوشين: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية، ٢٠٠٣ : ٢٠٠٦م.

رمزى مبروك: القوة القاهرة في قانون الالتزامات، رسالة دكتوراه، جامعة نانت، فرنسا، ١٩٨٦م.

رمضان صديق محمد: طرق تقييم الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي والحد من أضراره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنوفية، السنة السادسة، العدد الثاني عشر، أكتوبر، ١٩٩٧م.

سارة معاش: دور القضاء الدولي في حماية البيئة، جامعة الحاج لخضر باتنة. مُداخلة نُشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العاصمة، بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٧م.

سالم أحمد علي: مسئولية المتبوع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٨م.

سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

سعيد سعد عبدالسلام: الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

سعيد سعد عبدالسلام: مشكلة تعويض الأضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

سلامة عبدالتواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

سليمان مرقص: نظرية دفع المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٣٩م.

سليمان مرقص: مصادر الالتزام، ١٩٦٠م، بدون ناشر.

سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار، القسم الثاني، في المسئوليات المفترضة، بدون ناشر، الطبعة الخامسة ١٩٨٩م.

سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دكتوراه حقوق القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٦م.

سهير منتصر: الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

سهير منتصر: تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٧م.

صلاح هاشم: المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني: حماية البيئة الدولية من التلوث، مايو، ٢٠٠٥م.

عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

عاشور عبد الرحمن أحمد محمد: مدي إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر الشريف، العدد الخامس والثلاثون، الجزء ٢/ ٢، ٢٠٢٠م.

عامر محمود طَراف: إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٢م.

عبدالحميد الدياسطي عبدالحميد: آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٨م.

عبدالحميد عثمان محمد: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٣م.

عبدالرزاق السنهوري: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م.

عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

عبدالرحمان بوفلجة: االمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦م.

عبدالسلام منصور الشيوى: الحماية الدولية للهواء من التلوث، منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، العدد التاسع، السنة الرابعة، ٢٠١٣م.

عبدالرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العددين الثالث والرابع، بدون سنة نشر.

عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي: الدعوى القضائية بشأن حماية الهواء من التلوث، رسالة دكتوراه، بدون سنة نشر.

عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

عبدالمقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، دراسة تطبيقية من خلال عرض بعض القضايا البيئية، منشور الكترونياً.

عبدالناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

عبدالوهاب محمد عبدالوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٤م.

عبير العبيدي: المسئولية الدولية عن الهواء الملوث العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٧، فبراير ٢٠٢٠م.

عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشواربي: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر، ١٩٨٨م.

عز الدين الرفيق: مفهوم الضرر في دعوي المسئولية البيئية، الدار العربية للنشر، العراق، بغداد، ١٩٩٤م.

عطاء سعد محمد حواس: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

علواني امبارك: المسئولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٧م.

علي فيلالي: الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٢م.

فارس بن صالح بن صقر السهلي: مسئولية الناقل الجوي تجاه ركاب الطائرة في نظام الطيران المدني السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، بدون سنة نشر.

فتحي عبدالرحيم عبد الله: دراسات في المسئولية التقصيرية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

فيصل زكي عبدالواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٨م.

فتيحة كيحل: الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، موقع الفيسبوك أنموذجاً، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الإعلام والاتصال، منشور الكترونياً.

قايد حفيظة: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، منشور الكترونياً بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثالث، مايو، ٢٠١٦م.

كردالواد مصطفي (كاتب صحفي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، منشور الكترونياً بمجلة آفاق البيئة والتنمية الجزائرية بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٥م.

كمال شرقاوي غزالي: التلوث البيئي، العقدة والحل، الدار العربية للنشر، ١٩٩٦م.

ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

محسن عبد الحميد البيه: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

محمد إبراهيم دسوقي: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للطباعة، أسيوط، ١٩٨٥م.

محمد الشيخ عمر: مسئولية المتبوع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م.

محمد المرسي زهرة: الطبيعة القانونية للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة حول مسألة الجيرة في القانون المصري والكويتي والفرنسي، مجلة المحامي الكويتية، السنة الحادية عشر، يوليو/ سبتمبر ١٩٨٨م.

محمد حسام لطفي: الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة،٢٠٠١م، بدون ناشر.

محمد خليل الرفاعي: الإعلام البيئي، الشئون البيئية في الصحافة السورية، دراسة تحليلية لصحف (البعث، الثورة، تشرين) خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨م، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد ٢٧، العددين الثالث والرابع، ٢٠١١م.

محمد خليل الموسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣م.

محمد ذكري عبدالرازق: مدي مسئولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تُصيب المسافرين في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ وقانون التجارة الجديد، الطبعة الأولي، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥م.

محمد سعيد عبدالله الحميدي: المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

محمد شكري سرور: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تُسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

محمد صلاح الدين حلمي: أساس المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٨م.

محمد عبدالقادر الفقهي: البيئة، قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

محمد على حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

محمد كامل مرسي: نطاق حق الملكية والحقوق العينية، ١٩٢٨م، بدون ناشر.

محمد لبيب شنب: المسئولية عن حراسة الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٥٧م.

محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.

محمد ناجي ياقوت: التعويض عن فقد توقع الحياة، دراسة مقارنة في المسئولية المدنية في القانون الأنجلو أمريكي والقانون المصري والفرنسي، بدون دار نشر، ١٩٨٠م.

محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨م.

محمود السيد عبدالمعطي خيال: المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

محمود بركات وزكي الشعراوي: حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين في مصر، فبراير، ١٩٩٢م.

محمود محمد عبد الرحمن: أضرار التدخين في أرقام، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الخامس عشر، يوليو، ١٩٩٨م، مركز الدراسات والأبحاث البيئية.

محمود جمال الدين زكى: مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، الاتفاقيات المتعلقة بالمسئولية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

محمود فياض: مدي التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض علي العقد، منشور بمجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، جمادى الآخرة، ١٤٣٤هـ، إبريل، ٢٠١٣م.

مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، قراءة في القانون الفرنسي، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد ١٥، العدد الأول، ٢٠١٧م.

مراد بن صغير: إشكالات التأمين عن مخاطر النقل الجوي وتطبيقاتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يونيو، ٢٠١٨م.

مسلط قويعان محمد المطيري: المسئولية عن أضرار البيئة ومدي قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، دكتوراه الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

مصطفي أحمد أبو عمرو: الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠٠٨م.

مصطفي أحمد فؤاد: المنظور الدولي لمشكلات تلويث البيئة، منشور بالمشروع البحثي لحقوق طنطا تحت عنوان "الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان"، ٢٠٠١م.

ممدوح محمد خيري هاشم المسلمى: المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المسئولية اللاخطئية في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

موفق حمدان الشرعة: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٧م.

ميرفت ربيع عبدالعال: الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

ناهدة جليل الغالبي وضرغام كريم كاظم: التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيماوية). منشور الكترونياً.

نبيلة إسماعيل رسلان: حماية الهواء من التلوث، مجلة جامعة طنطا للبيئة، العدد الأول، ١٩٩٥م.

نبيلة إسماعيل رسلان: الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

هالة صلاح الحديثي: المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣م.

هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

هدى عبدالفتاح: تلوث الهواء مشكلة تبحث عن الحلول، منشور الكترونياً.

واعلى جمال: الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م.

واعلي جمال: الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، العدد ٧ دراسات قانونية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٠م.

وحيد عبدالمحسن محمود القزاز: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، بدون سنة نشر.

وداد العلي: التلوث البيئي، مفهومه، مصادره، درجاته وأشكاله، منشور الكترونياً.

وفاء حلمي أبو جميل: الالتزام بالتعاون: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

وفاء حلمي أبو جميل: تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

وليد عايض عوض الرشيدي: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١٢م.

ياسر محمد فاروق عبدالسلام محمد الميناوي: نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٥م.

يوسف حمادة محمد ربيع ومفيد عبد الجيد الصلاحي: الحماية الدولية من التلوث البيئي، بحث مُقدم للمؤتمر العلمي الخامس بعنوان "القانون والبيئة" والمنعقد بكلية الحقوق بجامعة طنطا في الفترة من ٢٤:٢٣ أبريل ٢٠١٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

-Aquilia et Culpa le rissima venit in leg la lou (H.) : responsabilite civile, No, ٤١٥.

-Aubry et Rau: Droit Civil francais, Responsabilite de lictuelle par Djean de la bate (Noel), tome v١،٢, ٨ edition, librairies techniques, paris, ١٩٨٩.

-Cf: La Bonne foi, Trav. Ass.(H) Capitant, Ed. Litec, Paris, ١٩٩٤.

C.F.J. Vernier, Larticl Precite, Journal de DR.INT.١٩٧٢-،

-Domat: Les lois Civiles dans leur ordre naturel, ١٧٧٧, L. ١١, V. ١١١ .

-Ghestin (dir); Traite de droit civil, La Formation du contrat, L.G.D.J. ١٩٩٣.

-Geny : Risqué et responsabilite, rev. Trim de dr . Civ, ١٩٠٢.

Jean Francois Neuray: Droit de L enviroment,Dalloz,٢٠٠١-.

-H. GOSSET: THESE, STRASBOURG, III, ١٩٩٠.

-Locre : La Legislation civil, commercial et criminelle de la france T.X١١١.

-Mazeaud (H.) :La Responsabilite civile, ١٩٧٠.

-M Auer: Good faith, A Semiotic Approach, ٢ European review of private law ٢٨٥, ٢٠٠٢.

-M Dean: Un fair Contract Terms, The European Approach, ٥٦-٤ Modern law Review, ٥٨٤, ١٩٩٣ .

-Planiol (Marcel) Et Ripert (Georges): traite pratique de droit civil francais, tome vi, obligations, premiere partie par esmein, ٢e edition, L.G. D.J. paris, ١٩٥٢.

-P. Nebbia: Un fair contract Terms in EC Law,٩, ٢٠٠٧.

-R. Brownsword, N.J. Hird and G. Howells: Good Faith in Contract: Concept and Context, ٢٦, ١٩٩٨.

-Ripert (G): La règle morale dans les obligations civiles, N° ١٧٣.

-Saleilles : Essai d une theorie objective de la Responsabilite de lictuelle

-Savatier: comment repenser la conception francais actuelle de la responsabilite civile, ١٩٦٨.

-STARCK (B): Domaine et fondement de la responsabilite sans faute, Rev. trim. dr. civ. ١٩٥٨.

-Terre (Francais) simler (Philippe) et L equette (Yves): Droit Civil, les obligation, ٥ edition, Dalloz, Paris, ١٩٩٣, No ٦٥٩.

ثالثاً: التشريعات والأحكام القضائية:

الدستور المصري الحالي، ٢٠١٤م.

قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

نظام الحكم السعودي.

النظـام البيئـي الـسعودي، الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/ ٣٤ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، المبني علـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٩٣) وتـاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

أحكام محكمة التمييز وديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

أحكام محكمة النقض والدستورية العليا بجمهورية مصر العربية.

أحكام محكمة النقض الفرنسية.

رابعاً: مقالات صحفية:

البيئة ومشكلاتها في المملكة العربية السعودية، منشور الكترونياً.

تلوث البيئة.... "المفلس في القافلة أمين" للكاتب داود الفرحان (كاتب عراقي)، منشور الكترونياً.

خامساً: مواقع الكترونية:

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t٧٦٠-top

https://www.saudi.gov.sa/

https://sites.google.com/site/environmentalpollutionsites/home/mfhwm-wanwa-altlwth-albyyy/altlwth-hw-alghasbywghs

https://www.pme.gov.sa/Ar/MediaCenter/News/Pages/١٥٠٨٣٩-٠١.aspx

http://abu.edu.iq

www.britannica.com,١٠-٥-٢٠١٨

https://mawdoo٣.com/

https://ar.wikipedia.org/wiki/

http://www.startimes.com/

https://platform.almanhal.com/Files/٢/٨٨٢٠٠
https://www.maan-ctr.org/magazine/article/٨١٥
http://www.jus.uio.no/lm/eu.contract.principles.١٩٩٨/doc.html
http://www.unidroit.org/mm/statue-e.pdf
https://www.aleqt.com/٢٠١٦/٠٧/١٣/article_١٠٦٩٩٦٤.html
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/١٨/
https://platform.almanhal.com/Files/٢/٨٨٢٠٠
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/٧٠٩-٧٦٠.pdf.